الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة منتوري قسنطينة

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية

قسم علوم الإعلام و الاتصال

رقم التسجيل / .....

الرقم التسلسلي /.....

معوقات حرية الصحافة في الجزائر

-دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص وسائل الإعلام و المجتمع

إعداد:

أحلام باي

إشراف:

أ/د. فضيل دليو

لجنة المناقشة:

1- د.حسين خريف	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة	رئيسا
2- أ/د. فضيل دليو	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	مشرفا ومقررا
3- د.صالح بن نوار	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة	عضوا

تاريخ المناقشة: ..../../ 200

السنة الجامعية:2006- 2007

-شكر و تقدير-

قبل شكر أي كان ، أحمد – أولا - الله سبحانه و تعالى الذي منحني القدرة على انجاز هذا العمل و وفقني إلى ذلك .

أما بعد :

أتوجه بجزيل الشكر و أسمى عبارات العرفان و الامتنان إلى أستاذي الكريم : "فضيل دليو" الذي كان لي خير موجه و ناصح و معين أثناء إعداد هذه المذكرة .

كما أتقدم بشكر خاص إلى الأستاذ "رفيق بوزانة" والأستاذة "العابد سكينة" على مساعداتهما القيمة، والأساتذة "حسين خريف" و "صالح بن نوار" و "شريفة ماشطي" على توجيهاتهم الرشيدة ، و الأستاذين "إدريس بولكعيبات" و "العكاشي عبد العزيز" على تشجيعهما المتواصل.

كما لا أنسى شكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد خصوصا أساتذتي الأفاضل : "سمية بن خضبان" ، "خديجة شنافي،"و "سلافي" ....و كل زملائي .

فهرس المحتويات

المحتويات الصفحة

- تشكر
-مقدمة..... أ ،ب

الفصل الأول:موضوع الدراسة ومنهجيتها

1 -1 – موضوع الدراسة..... 4
1-1-1- تحديد المشكلة..... 4
1-1-2- أسباب اختيار الموضوع..... 7
1-1-3- أهداف الدراسة..... 8
1-1-4- الدراسات السابقة والمشابهة..... 8
1-1-5- تحديد المفاهيم..... 12
1-1-6- فروض الدراسة..... 17
1 -2- الإجراءات المنهجية للدراسة:..... 19
1-2-1-مجالات الدراسة 19
*المجالين المكاني والزمني..... 19
*المجال البشري..... 19
1-2-2-منهج الدراسة و أداة جمع البيانات..... 22
* منهج الدراسة..... 22
* أداة جمع البيانات..... 23

الفصل الثاني:حرية الصحافة، نظرياتها ومعوقاتها.

2-1- عناصر حرية الصحافة وأهميتها..... 26

2-1-1- عناصر حرية الصحافة..... 26
2-1-2- أهمية حرية الصحافة..... 29
2-2- نظريات الصحافة..... 31
2 -2-1- نظرية السلطة..... 32
2-2-2- نظرية الحرية..... 35
2-2-3- النظرية الاشتراكية..... 38
2-2-4- نظرية المسؤولية الاجتماعية..... 41
2-3- معوقات حرية الصحافة..... 48

الفصل الثالث: الصحافة في الجزائر - التطور والمعوقات-

3-1- تطور الصحافة في الجزائر:..... 59
3-1-1- الصحافة في الجزائر قبل 1988..... 59
3-1-2- الصحافة في الجزائر بعد 1988..... 66
3-2- التشريعات الإعلامية في الجزائر:..... 72
3-2-1- قانون الإعلام 1982..... 72
3-2-2- قانون الإعلام 1990..... 78
3-2-3- تعديل قانون العقوبات 2001..... 83
3-3- معوقات حرية الصحافة في الجزائر..... 85
3-3-1- معوقات حرية الصحافة في الجزائر قبل 1988..... 85
3-3-2- معوقات حرية الصحافة في الجزائر بعد 1988..... 90

الفصل الرابع: معوقات حرية الصحافة في الجزائر حسب ما يراه الصحافيون في مدينة قسنطينة

4 – 1 - خصائص المبحوثين 98

4-2- المعوقات السياسية القانونية لحرية الصحافة في الجزائر..... 106
4-2-1- ضغوطات السلطة الحاكمة 106
4-2-2- قانون الإعلام..... 115
4-2-3- قانون العقوبات 121
4-2-4-المستوى الذي تمسه أكثر المعوقات السياسية-القانونية..... 122
خلاصة(1)..... 123
4 – 3 – المعوقات الاقتصادية لحرية الصحافة في الجزائر 125
4-3-1- حرية الصحافة والإمكانيات المادية للصحف..... 125
4-3-2- التمويل..... 126
4-3-3- الإشهار..... 127
4-3-4- سيطرة الدولة على المطابع وعوامل أخرى..... 131
4-3-5- المستوى الذي تمسه أكثر المعوقات الاقتصادية..... 132
خلاصة(2)..... 133
4 - 4 – المعوقات المهنية لحرية الصحافة في الجزائر..... 135
4-4-1- صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات..... 135
4-4-2- رقابة رئيس التحرير..... 137
4-4-3- الرقابة الذاتية 140
4-4-4- تقييم ظروف عمل الصحافيين الجزائريين..... 143
4-4-5- المستوى الذي تمسه أكثر المعوقات المهنية..... 144
خلاصة(3)..... 145
4 – 5 – المعوقات الاجتماعية لحرية الصحافة في الجزائر..... 146
4-5-1- الفقر..... 146
4-5-2- الأمية..... 147
4-5-3- بعض العادات والتقاليد..... . 148
4-5-4- خصوصية بعض القضايا الاجتماعية في الجزائر 150

4-5-5-المستوى الذي تمسه أكثر المعوقات الاجتماعية..... 152
خلاصة(4)..... 153
4 – 6 – اختلاف المعوقات تبعا لنوع الصحف 154
4-6-1- اللغة 154
4-6-2- طبيعة الملكية..... 156
4-6-3- نطاق الانتشار..... 157
خلاصة(5)..... 158
4 – 7 – النتائج العامة للدراسة..... 159
- خاتمة
- قائمة المراجع والمصادر
- الملاحق

مقدمة:

مع تصاعد الأصوات المنادية بضرورة نشر الديمقراطية في العالم يزداد طرح قضايا الحريات و الحقوق و خصوصا منها الحق في الاتصال و حرية الصحافة ، وذلك على مستوى دولي ومحلي ، وتتعلق هذه القضايا غالبا بحرية الصحافة في الدول التسلطية أو الحديثة العهد بالديمقراطية ومن بينها الجزائر .

لقد عرفت الصحافة في الجزائر بعد الاستقلال مرحلتين هامتين واللتين أدى اختلافهما من حيث المنظور السياسي المتبع – خاصة- إلى اختلاف وضع الصحافة في كل منهما، فمن صحافة أحادية موجهة إلى صحافة تعددية يفترض أن تكون حرة ، وهنا نقطة البداية بالنسبة لهذه الدراسة، فهل هذه الصحافة حرة فعلا ؟ وإن لم تكن كذلك فما الذي يحد حريتها ؟

إجابة عن هذه التساؤلات، يرى بعض الملاحظين داخل الجزائر وخارجها أن الصحافة في الجزائر قد خطت خطوات لا بأس بها على درب الحرية والديمقراطية، لكنها رغم ذلك تواجه بعض المشكلات خصوصا في الفترة الحالية، ذلك يعني وجود معوقات تحد من حرية الصحافة في الجزائر. وهنا تأتي هذه الدراسة لمحاولة كشف ماهية هذه المعوقات وطبيعتها.

و قد جاء مخطط هذه الدراسة كالتالي:

الفصل الأول: ويخص موضوع الدراسة ومنهجيتها.

و يتضمن في شطره الأول عرض إشكالية الدراسة انطلاقا من تحديد المشكلة، إلى توضيح أسباب اختيار الموضوع، أهداف الدراسة، ثم عرض الدراسات السابقة والمشابهة و تحديد المفاهيم المشكلة للموضوع وصولا إلى وضع الفروض الخاصة بالدراسة.

أما شطره الثاني، فقد تم من خلاله عرض الإجراءات المنهجية المتبعة في هذه الدراسة بدء بتحديد المنهج المتبع و مجالات الدراسة وصولا إلى التعريف بأداة جمع البيانات المستخدمة فيها .

الفصل الثاني:حرية الصحافة، نظرياتها و معوقاتها.

والذي تم فيه التطرق إلى عناصر حرية الصحافة وأهميتها ثم إلى نظريات الصحافة وأخيرا معوقات حرية الصحافة.

الفصل الثالث:الصحافة في الجزائر - التطور و المعوقات-

و الذي تضمن عرضا عن مراحل تطور الصحافة في الجزائر إضافة إلى أهم التشريعات الخاصة بالإعلام، ليختتم هذا الفصل بالتطرق إلى معوقات حرية الصحافة في الجزائر قبل سنة 1988 و بعدها.

أما الفصل الرابع: فيخص معوقات حرية الصحافة في الجزائر حسب ما يراه الصحافيون في مدينة قسنطينة .

و الذي تم من خلاله عرض و تحليل مختلف البيانات المحصل عليها من خلال الدراسة بدء بخصائص المبحوثين مرورا بالمعوقات السياسية-القانونية لحرية الصحافة في الجزائر ثم المعوقات الاقتصادية فالمهنية ثم المعوقات الاجتماعية وصولا إلى عرض النتائج العامة للدراسة.

الفصل الأول

موضوع الدراسة ومنهجيتها

1-1 - موضوع الدراسة

1-1-1- تحديد المشكلة

1-1-2- أسباب اختيار الموضوع

1-1-3- أهداف الدراسة

1-1-4- الدراسات السابقة والمشابهة

1-1-5- تحديد المفاهيم

1-1-6- فروض الدراسة

1-2- الإجراءات المنهجية للدراسة

1-2-1-مجالات الدراسة

*المجالين المكاني والزمني

*المجال البشري

1-2-2- منهج الدراسة وأداة جمع البيانات

*منهج الدراسة

* أداة جمع البيانات

1-1- موضوع الدراسة :

و الذي سنحيط فيه بإشكالية الدراسة انطلاقا من تحديد المشكلة، مرورا بتوضيح أسباب اختيار الموضوع، أهداف الدراسة، ثم عرض الدراسات السابقة والمشابهة وتحديد المفاهيم المشكلة للموضوع وصولا إلى وضع الفروض الخاصة بالدراسة.

1-1-1- تحديد المشكلة:

يكتسي الإعلام في المجتمعات الحديثة أهمية بالغة، ورغم تطور وسائل الإعلام السمعي البصري وهيمنتها لا تزال الصحافة المكتوبة تحتل مكانة هامة في هذه المجتمعات، حيث تقوم هذه الأخيرة إلى جانب الوسائل السمعية البصرية بوظائف عدة أهمها التربية والتثقيف والتوعية، التنمية والتحديث إضافة إلى إخبار الأفراد وإعلامهم بما يحدث حولهم وتفسيره لهم. وحتى تؤدي الصحافة هذه الوظائف وغيرها لا بد أن تكون حرة كما يجب أن تكون مسؤولة أيضا.

فالصحافة الحرة هي وسيلة الأفراد لمعرفة المسائل العامة والأمور التي تهمهم وتقييمها، كما أنها وسيلة للتعبير عن آرائهم. وعلى المستوى السياسي تعد حرية الصحافة أبرز سمات الديمقراطية ووجودها هو أحد أهم معايير قياس مدى ديمقراطية أي نظام حاكم، إضافة إلى كون الصحافة الحرة أداة لمراقبة السلطة ووسيلة ربط بين الأفراد وحكوماتهم.

لكن وجود حرية الصحافة ودرجة هذه الحرية تختلف من مجتمع إلى آخر ومن نظام إلى آخر تبعا لاختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ففي الأنظمة المتسلطة تخضع الصحافة للسيطرة المباشرة للحكومة التي تستخدمها لتحقيق التوازن السياسي والاجتماعي، حيث ينحصر دورها في الدعاية والتوجيه والتعليم ودعم السلطة الحاكمة، التي ترى ضرورة الضبط والسيطرة على النظام الإعلامي بهدف حماية المجتمع وتنميته.

أما في الأنظمة الليبرالية فتعد حرية الصحافة ضرورية لدرجة أن أي احتكار للمعلومات من قبل أي جهة يعد من القيود التي تفرض على الأفراد وتقف في وجه التطور الاجتماعي وتحطم المصلحة العامة، وقد أعطت هذه الأنظمة لحرية الصحافة في بادئ

الأمر صفة مطلقة، فالصحافة في منظورها يجب ألا تخضع لأي نوع من القيود أو الرقابة أو التوجيه، لكن بروز النتائج السلبية للحرية المطلقة إضافة إلى أسباب أخرى أدى إلى ظهور نظرية المسؤولية الاجتماعية التي غيرت النظرة السابقة إلى نظرة جديدة ترى أن الصحافة يجب أن تكون حرة لكن في نفس الوقت مسؤولة اجتماعيا على اعتبار أن الحرية المطلقة لا وجود لها.

وبين هذه الأنظمة وتلك توجد أنظمة وسطية (مختلطة) تكون فيها حرية الصحافة مقررة نظريا أما على مستوى الممارسة فتكون الصحافة خاضعة للسلطة الحاكمة وبطرق شتى.

لقد ظهرت حرية الصحافة –بصفة خاصة- نتيجة الصراع بين الصحافة والسلطة الحاكمة، التي سعت إلى قمع الحريات حماية لمصالحها، وتكريسا لنفوذها، حيث واجهت الصحافة عبر تاريخها الطويل تعسفا واستبدادا كبيرا، كما حققت مكاسب وانتصارات سواء في الدول الديمقراطية التي بلغت شأنا كبيرا في هذا المجال أو في الدول المتخلفة التي لا تزال صحافتها تصارع من أجل انتزاع حريتها.

ومن المكاسب التي حققتها الصحافة إقرار المواثيق والعهود الدولية بحريتها وحرص الدساتير في دول ديمقراطية وغيرها (متسلطة) على تأكيد ضمانات دستورية لحرية الصحافة، لكن بالرغم من هذه المواثيق والعهود الدولية والتشريعات الداخلية الخاصة بكل دولة إلا أن ثمة اتفاقا يقضي بأن الحرية الإعلامية لا تنطلق من فراغ وهي كغيرها من الممارسات تخضع لواقع المجتمع الذي تكون فيه، بمعنى أن إقرار حرية الصحافة شيء ووجود صحافة حرة أو ممارسة صحفية حرة شيء آخر.

فإذا كان المجتمع هو مجموعة من الأنظمة لها وظائف محددة، تربطها علاقات متبادلة تؤدي إلى نشوء تساند وظيفي فيما بينها بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع من هنا فالنظام الإعلامي في علاقته مع الأنظمة الأخرى يؤثر ويتأثر بها، وأن هذا التأثر قد يكون إيجابيا كما قد يكون سلبيا بحيث يخلق عوائق أو معوقات تحول دون قيام هذا النظام بوظائفه أو تجعله غير مستقل.

إضافة إلى ذلك فالنظام الإعلامي باعتباره جزء من المجتمع فإن وظيفته تتحدد تبعا للإطار الاجتماعي والثقافي الذي يوجد فيه، ومصالح وأهداف هذا المجتمع والتي تضع

أمام هذا النظام الإعلامي جملة من القيود والأطر والأهداف التي تشكل وظائفه وأهدافه. ومن بين الأطر والقيود التي يشكلها المجتمع ليصوغ وظائف الإعلام وأهدافه كي لا يخرج عن إطاره، قد يكون هناك ما يعرقل النظام الإعلامي ويجعل وسائله خاضعة لنفوذ الأنظمة الأخرى. وبالتالي تحد حرية الصحافة بموجب معوقات تنتج عن علاقة النظام الصحفي بالنظام الاجتماعي، السياسي والاقتصادي، وهنا يأتي دور مالكي الصحف والاحتكارات الضخمة، وتأثير رؤساء التحرير إضافة إلى دور الصحافي ذاته في الحد من حريته وتأثير الجمهور والمعلنين، ودور السلطة الحاكمة التي تستطيع أن تحجب المعلومات عن الصحافيين وأن تقيم الدعوات القضائية ضدهم وأن تعرقل أنشطتهم بطرق عديدة.

وبذلك فإن وجود وتطبيق حرية الإعلام عموما والصحافة بصفة خاصة خاضع لواقع المجتمع الذي يقوم فيه النظام الإعلامي وطبيعة الأنظمة القائمة فيه، ونوعية العلاقة فيما بينها.

ولأن الصحافة وليدة مجتمعها، فإن الجزائر -كغيرها من المجتمعات- عرفت التعددية الإعلامية وذلك بعد 1988، متأثرة بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عاشتها حينها، حيث كانت الصحافة في الجزائر قبل سنة 1988 صحافة موجهة خاضعة للحزب الحاكم، أما بعد هذا التاريخ فقد صدر قانون 1990 الذي وضع حدا لاحتكار الدولة لقطاع الإعلام خاصة المكتوب وأقر التعددية الإعلامية وحرية الصحافة لتشهد الجزائر بعدها انفجارا إعلاميا ميزته التعددية الصحفية واتساع هامش الحرية.

لكن، وكما ذكر سابقا، القوانين وحدها لا تكفي كما أن إقرار حرية الصحافة لا يعني أن الصحافة حرة فعلا، فكل ذلك يحتاج إلى ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية مناسبة، حيث أن غياب هذه الأخيرة بعد مرحلة الانفجار الإعلامي جعل الصحافة تواجه أزمة حقيقية خلال فترة إعلان حالة الطوارئ من تهديدات واغتيالات وتعليقات... وتجاوزات من طرف الصحف والدولة معا.

لكن انفراج أزمة الإرهاب فيما بعد لم ينه التجاوزات التي لا تزال تمارسها السلطة في حق الصحافيين، مما أفضى على المناداة بقانون جديد للإعلام بحجـــة أن القانـــون القديم

(1990) لا يحمي الصحافيين ولا يعد ضمانا لحرية الصحافة بقدر ما يعد مقيدا لها إضافة على كونه بعيدا جدا عن واقع الممارسة الصحفية التي تطرح جملة من المشاكل الناجمـــة– بصفة خاصة حسب الملاحظين- عن الممارسات السلبية للسلطة الحاكمة اتجاه الصحافة كتعديل قانون العقوبات الذي انجر عنه جملة من المحاكمات والقضايا الشائكة بين السلطة والصحف، إضافة إلى سجن الصحافيين... وتلويح الدولة بورقة المطبعة والديون والعودة إلى احتكار إشهار القطاع العام.

هذه المشاكل وغيرها تجعل من الأهمية بمكان وضع دراسة لمعرفة الوضعية الحالية لحرية الصحافة في الجزائر، لمحاولة كشف المعوقات التي تعترض هذه الأخيرة ومعرفة واقع الممارسة الصحفية في الجزائر في هذه الفترة التي ميزتها عدة مشاكل واجهتها الصحف على عدة أصعدة كان للسلطة الحاكمة دخل كبير فيها.

وبذلك تمت صياغة التساؤل الرئيسي للدراسة كما يلي:

ما هي المعوقات التي تعترض حرية الصحافي في الجزائر أثناء ممارسته لمهنته ؟

1-1-2- أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار الموضوع المدروس نوجزها فيما يأتي:

*** أهمية الموضوع:**

إن موضوع حرية الصحافة موضوع مهم نظرا للأهمية الاجتماعية لحرية الصحافة فهي إحدى أهم صور حرية التعبير وحقوق الإنسان والصفة الدالة على وجود ممارسة ديمقراطية في أي مجتمع، لكن أهمية هذا الموضوع في الجزائر تزداد في هذه الفترة بالذات نظرا للنواقيس التي تدقها منظمات حرية الصحافة خاصة "منظمة مراسلون بلا حدود"، والتي تندد بالوضعية المزرية التي آلت إليها حرية الصحافة في الجزائر خلال عهدة "بوتفليقة"؛ توقيف الطبع، اعتقال الصحافيين...، إضافة إلى الضغط الذي يمارسه قانون العقوبات في نظام يسمي نفسه ديمقراطيا.

*** حداثة الموضوع في الجزائر:**

يعتبر موضوع الدراسة حديثا، لحداثة إقرار التعددية وحرية الصحافة في الجزائـــر، والتي لم تظهر سوى قبل عشرية من الزمن تقريبا، وهي فترة وجيزة نسبيا إذا ما قورنت بظهور حرية التعبير والصحافة في باقي المجتمعات.

*** تواصل البحث في هذا المجال** –حرية الصحافة-:

فهذا الموضوع متدارس منذ مدة طويلة وفي مجتمعات عدة، لكن البحوث فيه لم تتوصل إلى نتائج دقيقة وعامة، لكون حرية الصحافة قضية شائكة تتشابك فيها العديد من العوامل الاجتماعية الخاصة بكل مجتمع وهذا ما يدعونا إلى دراسة هذا الموضوع في الجزائر.

1-1-3- أهداف الدراسة:

يمكن أن نصنف الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها كما يلي:

*** أهداف علمية** وتتمثل في:

- كشف المعوقات التي تعترض حرية الصحافة في الجزائر وذلك أثناء ممارسة الصحافي لمهنته والتعرف على واقع هذه الممارسة من خلال الصحف المدروسة.
- التعرف عن قرب على وجهات نظر بعض الصحافيين الجزائريين حول وضعية حرية الصحافة في الجزائر ومواقفهم إزاء التشريعات الإعلامية.

*** هدف عملي** ويتمثل في:

- التمرس والتدرب بغية إتقان و التحكم في كيفية القيام ببحوث إعلامية اجتماعية ميدانية تخضع لإجراءات ومتطلبات البحث العلمي الإعلامي .

1-1-4- الدراسات السابقة والمشابهة:

من المهم جدا لأي باحث اجتماعي أن يطلع على البحوث التي سبقت بحثه، لأن اطلاعه على ما سبق يجنبه التكرار ويمكنه من تفادي أخطاء الآخرين، وقد يسمح له ذلك بفهم موضوع بحثه أكثر، واختيار طرق وعناصر منهجية أفضل لدراسته.

لذلك حاولنا قدر الإمكان الحصول على دراسات سابقة أو مشابهة لهذه الدراسة وقد أسفر هذا الجهد عن ما يلي:

*** الدراسة الأولى:**

وهي دراسة بعنوان: "حرية الإعلام في الوطن العربي –دراسة في النصوص والتشريعات-" والتي قام بها الباحث "رفيق بوزانة"(2001-2002 :1-146) من جامعة عنابة من أجل نيل شهادة الماجستير، وذلك سنة 2001-2002.

وتدور إشكالية هذه الدراسة حول وضع حرية الإعلام في الوطن العربي وما يتعرض له الصحافيون من ضغوطات كانعكاس لنوع النظام السياسي القائم، وبالتالي بقاء الحديث عن هذه الحرية في الدول العربية حديثا نظريا بعيدا عن الممارسة الواقعية وبصفة أدق جاءت مشكلة البحث حول الدور الذي تلعبه القوانين في الحد من الحرية الإعلامية وتقييدها، ويمكن تلخيصها في التساؤل التالي:

ما هو دور قوانين الإعلام في الوطن العربي؟ هل هو دور تنظيمي للعمل الإعلامي أم دور تقييد للحرية الإعلامية ؟

وقد تفرعت عن هذا التساؤل الرئيسي تساؤلات فرعية جاءت كما يلي:

1- ما هي الخصائص التي يتصف بها مضمون قوانين الإعلام في الوطن العربي؟

2- ما هي الأساليب التي جاءت بها هذه القوانين للحد من حرية الإعلام ؟

3- ما هي الأساليب التي جاءت بها هذه القوانين لتنظيم الممارسة الإعلامية ؟

وبذلك تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على واقع الحرية الإعلامية في الوطن العربي من خلال التشريعات والقوانين، ومعرفة الحدود التي تضعها والقيود التي تفرضها على هذه الحرية.

وللإجابة على التساؤلات السابقة جاءت فرضيات هذه الدراسة كما يلي:

1- قوانين الإعلام في الوطن العربي لا تختلف عن بعضها البعض.

2- قوانين الإعلام في الوطن العربي جاءت لتحد من حرية الإعلام وليس لتنظيمها.

أما من الناحية المنهجية فتعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية، وقد رأى صاحبها أنه اعتمد فيها على "منهج تحليل المضمون كمنهج قائم بذاته" والذي قام على وحدة الموضوع كوحدة أساسية للتحليل.

وقد غطت هذه الدراسة عينة من قوانين الإعلام المطبقة في ست (6) دول من بين (22) دولة عربية وهي: الجزائر، الكويت، المملكة العربية السعودية، المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية العربية السورية واليمن.

ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن: قوانين الإعلام في الوطن العربي متشابهة فيما بينها ولا يختلف بعضها عن بعض إلا في جزئيات قليلة، وقد جاءت هذه القوانين للحد من حرية الإعلام وليس لتنظيم الممارسة في الواقع.

تعتبر هذه الدراسة أشمل من دراستنا ، حيث درس صاحبها حرية الإعلام في الوطن العربي ، بينما ندرس فرعا من حرية الإعلام الذي هو حرية الصحافة في جزء من الوطن العربي و هو الجزائر، رغم ذلك تتفق الدراستان في زاوية تناول الموضوعين التي هي زاوية القيود أو المعوقات .

لكن توحد زاوية معالجة الموضوعين لا ينفي اختلاف طريقة البحث فيهما، ففي حين بحث صاحب الدراسة المشابهة عن القيود على مستوى قانوني نظري (أو على مستوى الوثائق) عن طريق أسلوب تحليل المضمون، نبحث نحن عن المعوقات على مستوى الممارسة والقانون مع التركيز في الجانب الميداني على المستوى الأول ، وقد استخدمنا لذلك منهجا مسحيا يعتمد على استمارة استبيان .

وبغض النظر عن هذه الاختلافات فقد أفادتنا هذه الدراسة كثيرا في الإحاطة بالموضوع المدروس خاصة من الناحية النظرية .

*** الدراسة الثانية :**

و هي دراسة للباحث "محمد قيراط "- أستاذ محاضر بمعهد علوم الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر – بعنوان:" حرية الصحافة في الجزائر قبل أكتوبر 1988 - الضغوطات والصعوبات –" والتي قام بها سنة 1986.

و على العموم، تناول صاحب هذه الدراسة الإشكالية النابعة من علاقة وسائل الإعلام بالسلطة السياسية في الجزائر، وممارسات السلطة اتجاهها ومحاولتها السيطرة عليها.

وقد ركز الباحث في معالجة إشكالية هذه الدراسة على محاولة شرح وتوضيح مختلف الضغوطات و الصعوبات التي عرفها قطاع الإعلام في الجزائر من 1962 إلى غاية 1988 .

ولتحقيق هدفه استخدم الباحث استمارة ضمت 89 سؤالا وجه إلى 75 صحافيا خلال السداسي الأول من سنة 1986.

و إضافة إلى الاستمارة اعتمد الباحث على ملاحظاته الشخصية واتصالاته مع مسؤولي أجهزة إعلامية ووزير الإعلام السابق –آنذاك- مما سمح له – حسب رأيه – بتحليل الضغوطات والصعوبات التي عرقلت – خلال ثلاث عشريات تقريبا – ظهور حرية الصحافة في الجزائر .

و قد توصل الباحث إلى النتائج التالية :

فيما يخص **التدخل في العمل** وذلك أثناء البحث في مشكل ناقد، وجد الباحث أن أغلب الصحافيين المستجوبين يتعرضون للتدخل في عملهم من طرف من هم أعلى منهم منصبا، وكذلك لتدخل جهازهم الإعلامي أو وزير الإعلام أو الحزب.

أما عن **ظروف العمل،** فأظهرت نتائج الدراسة أن أكثر من نصف المبحوثين من الصحافيين لديهم مشاكل، وأن أكثر من الربع منهم يرون أن ظروف العمل جد سيئة.

واستنتج "قيراط" من ذلك أن الصحافي الجزائري كان يعمل حينها في جو مليء بالعوائق والصعوبات والمشاكل والضغوطات .

و فيما يخص **السياسة الإعلامية،** رأى أغلب الصحافيين المستجوبين أن هذه الأخيرة – آنذاك – طموحة، ولكنها تعاني من شرخ كبير بين النظرية والتطبيق. كما أظهرت الدراسة أن الصحافيين بعيدون جدا عن القبول بسياسة إعلامية ليست حتى واضحة وواقعية .

أما عن **رأيهم في قانون الإعلام** ، فقد عبر أكثر من ثلثي الصحافيين المستجوبين عن خيبة أملهم ، وأكدوا أن القانون يحدد حقوقهم ويبين واجباتهم ولكنه لا يحميهم.

و يوضح "قيراط" أن نتائج هذه الدراسة قد كشفت بوضوح عن مختلف العوائق والصعوبات التي عرفها الصحافي الجزائري أثناء الممارسة اليومية لمهنته. وأن هذه العوائق والضغوطات ليست سوى طرق للرقابة رأت السلطة فائدة استخدامها وتطبيقها لتحقيق أهدافها (Mohamed KIRAT : 1992,19-31) .

تعتبر هذه الدراسة دراسة سابقة لدراستنا ، حيث تناولت نفس موضوع بحثنا ، إذ بينما حاول "قيراط" شرح مختلف العوائق والضغوطات التي تواجه حرية الصحافة في الجزائر خلال الفترة الممتدة بين 1962 و 1988 نحاول نحن البحث في المعوقات التي تتعرض لها حرية الصحافة في الجزائر الآن (فترة إجراء الدراسة).

لقد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه الدراسة من خلال تقرير لمحمد قيراط ، نشر على صفحات المجلة الجزائرية للاتصال ، ولم يرد في هذا التقرير ما يشير إلى تساؤلات الدراسة أو فروضها أو طريقة المعاينة ، رغم ذلك كانت الاستفادة من هذه الدراسة كبيرة ؛على مستوى نظري، بالاعتماد على نتائجها لتغطية إحدى المراحل التي مرت بها حرية الصحافة في الجزائر وهي مرحلة ما قبل 1988 . وعلى مستوى تطبيقي من خلال الاستفادة من طريقة طرح بعض الأسئلة التي تضمنتها استمارة الدراسة والمذكورة في التقرير.

1-1-5- تحديد المفاهيم:

يفرض المنهج العلمي على الباحث في العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية إجراء ذا أهمية كبيرة، يتمثل في توضيح المفاهيم المشكلة لموضوع الدراسة، ومن ثمة تحديدها تحديدا إجرائيا خاصا بالموضوع المدروس.

*** مفهوم حرية الصحافة:**

حظيت حرية الصحافة باهتمام المختصين في مجال الاتصال، كما جلبت أيضا اهتمام الفلاسفة ورجال القانون والصحافيين وحتى عامة الناس. لذلك فقد تعددت مفاهيم

حرية الصحافة باختلاف الإيديولوجيات واختلاف القائمين بتعريفها وكذلك باختلاف المراحل التاريخية، ويتضح ذلك مما يأتي:

يختلف مفهوم حرية الصحافة تبعا لاختلاف المنظور الإيديولوجي، إذ يعد هذا المفهوم طبقا للنموذج **الاشتراكي** "جزء من المفهوم الشامل لمعنى الحرية، بمعنى أن حرية الصحافة هي ما قد توافق عليه الحكومة في منح المواطنين في سبيل تحقيق أهداف معينة" ويستند هذا المنظور إلى أفكار "ماركس" و "لنين"، حيث يرى "كارل ماركس" أنه "ينبغي توفر وسائل الاتصال لإيصال السياسة الاشتراكية وليس من أجل المساعدة في البحث عن الحقيقة" (محمد منير حجاب: 2003، 1042).

وبذلك يجعل هذا المنظور مصلحة المجتمع -التي تقدرها السلطة الحاكمة- في مرتبة أسمى من حرية الفرد وحقه في المعرفة وبالتالي تعطى الحرية بصفة عامة وحرية الصحافة بصفة خاصة مكانة ثانوية ومفهوما ضيقا ومحتكرا من طرف جهة معينة هي الحكومة الاشتراكية ومن يواليها ويعمل على بسط نفوذها وتحقيق أهدافها.

أما حرية الصحافة وفق المنظور **الليبرالي** فهي نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية، بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات... هذا مع اعتبار أن الحرية المطلقة لا وجود لها (محمد سعد إبراهيم: 1999، 26-27).

وحسب هذا المنظور فإن حرية الصحافة ضرورية، وأن أي احتكار للمعلومات من قبل أي جهة يعتبر قيدا مفروضا على الاختيار العقلاني، وبالتالي على الفرد وتطور المجتمع، وبذلك يعتبر أداة هدم للمصلحة العامة.

وبعيدا عن الجانب الإيديولوجي يرى "محمد منير حجاب" (2003، 1039-1040) أن "مفهوم حرية الصحافة يمكن أن يعرف من ثلاث زوايا مختلفة هي:

أولا: غياب نسبي للقيود والمعوقات الحكومية.

ثانيا: غياب نسبي لجميع القيود الحكومية والقيود الأخرى.

ثالثا: ليس فقط عدم وجود قيود ومعوقات في هذا المجال، ولكن أيضا تواجد تلك الظروف الضرورية واللازمة للتأكيد على نشر الأفكار المختلفة بشكل نسبي للجمهور".

وحسبه فإن "ويفر" يعتبر بأن المعوقات والقيود الحكومية والأخرى المفروضة على حرية الصحافة نوع من "الحرية السالبة".

أما "الحرية الموجبة" فإنها تدخل ضمن إطار التعريف الثالث حيث لا توجد هناك أي معوقات وقيود حكومية أو قيود أخرى مفروضة، مع تواجد للظروف الأخرى.

ولكن "ويفر" لم يحدد الجهة التي توفر هذه المتطلبات أو الظروف الضرورية لتحقيق "حرية الصحافة".

وحسب جريدة "الديلي ميرور" (Daily Mirror) فإن حرية الصحافة تاريخيا هي حرية الطباعة، أما حرية الصحافة اليوم فهي بصورة عامة حرية رئيس التحرير في نشر الأخبار والآراء التي يختارها، سواء كان ما ينشر يوافق أولا يوافق استحسان الحكومة أو أية جماعة كانت... مهما عظم شأنها وأثرها، إلا أن هذه الحرية مقيدة بقانون القذف والاعتداء على الحكومة والخروج عن نطاق الدين والحشمة والإخلال بالأمن العام والامتيازات البرلمانية (المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية: 2000، 52-53).

وبتوضيح أكثر فإن مفهوم حرية الصحافة تطور من الإشارة إلى حرية الإعلام المطبوع أو المكتوب إلى الإشارة إلى حرية الإعلام بكافة أوجهه (المكتوب، السمعي والسمعي البصري) مع بقاء المفهوم الأول ساري المفعول.

وبذلك ينشق مفهوم حرية الصحافة حاليا إلى شقين أولهما يعني حرية الصحافة بمعناها الواسع (الإعلام) أي (Liberté d'information)، والثاني يعني حرية الصحافة بمعناها الضيق (الصحافة المكتوبة) أي (Liberté de presse) وهذا هو الشق الذي يهمنا في هذه الدراسة.

كما يعرف "دوجي" حرية الصحافة بأنها "بصورة عامة حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها: من كتاب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو إعلان، دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة السابقة، مع مسؤولية مؤلفيها مدنيا وجنائيا" (المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية: 2000 ،52).

ويخرج هذا الطرح – في تعريفه لحرية الصحافة- عن نطاق الصحافة المكتوبة ليشمل أنواعا أخرى من النشر و أشكالا أخرى من المطبوعات (الكتاب، الكراسة...) لذلك فالمقصود هنا هو **حرية الطباعة والنشر**.

وحرية الصحافة لم ترتبط بمفهوم حرية الطباعة والنشر فقط، بل ارتبطت بمفاهيم أخرى منها **حرية التعبير** "Liberté d'expression "، التي جاءت في أحد التعاريف على أنها: "حق الفرد في اتخاذ الآراء دون تدخل وفي التعبير عن رأيه، ويشمل هذا الحق البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع ونقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها وذلك في حدود القانون من أجل حماية النظام العام" (محمد منير حجاب: 2003، 1032) .

وتتخذ حرية التعبير قوالب وإطارات عديدة ومختلفة، فمن حرية القول إلى حرية الكتابة، إلى الحرية الأدبية والفنية، وبذلك تتضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية الخطابة وحرية التعبير الفني... (عبد الوهاب الكيالي: 1997، 247).

كما ترتبط حرية الصحافة بمفهوم آخر أشمل من حرية التعبير هو **حق الاتصـــال (**Le droit de communication **)** الذي "يعبر عن حرية التعبير وحرية تدفق المعلومات وحرية الوصول إلى وسائل الاتصال، وبهذا فإن المفهوم يعني حق الاستقبال وحق الإرسال" (محمد منير حجاب: 2003، 1048).

وحق الاتصال أشمل من حرية الصحافة حيث أنه يتضمن حرية الوصول إلى المعلومات وحرية نشرها ونقلها – ليس فقط عن طريق الصحافة- وإنما بواسطة كافة وسائل التعبير ونقل المعلومات. كما أنه أوسع من حرية التعبير لأنه إلى جانب حق الإرسال يتضمن حق الاستقبال أي حق المعرفة وتلقي المعلومات.

بذلك فحرية الصحافة إذن هي إحدى تطبيقات **حرية التعبير** التي هي فرع من فروع **حق الاتصال**.

*** مفهوم المعوق:**

المعوق، مصطلح تطلق عليه عدة تسميات منها: الخلل الوظيفي، الاختلال الوظيفي أو المعوق الوظيفي، وكلها ترجمات للمصطلح الأجنبي "dysfonction".

الاختلال الوظيفي هو مصطلح أوجده العالم "روبرت ميرتون"، وظهر لأول مرة في كتابه "النظرية الاجتماعية والبناء الاجتماعي"، حيث يعرفه على أنه: « ذلك النشاط الذي يسهم في انهيار الثقافة أو المجتمع ».

لقد انتقد "ميرتون" الفروض المشكوك فيها والتي تقوم عليها النظرية الوظيفية ومؤداها أن كل نشاط ضروري للنظام الاجتماعي، وأن كل عنصر اجتماعي له وظيفة إيجابية. ويستند الانتقاد إلى الوظائف الهدامة التي تؤديها بعض العناصر التركيبية في النظام الاجتماعي لا سيما الوظائف الكامنة والتي يطلق عليها "ميرتون" تسمية الاختلال الوظيفي (إحسان محمد حسن: 1999، 39).

إذن لم يكن "ميرتون" يؤمن بأن كل عنصر أو نظام من أنظمة المجتمع يؤدي بالضرورة وظيفة إيجابية، بل كان يرى أن هناك من الأنظمة أو العناصر ما يؤدي وظيفة سلبية (يسميها اختلالا أو خللا وظيفيا) هذه الوظيفة السلبية تصبح معوقا للنظام الذي تنشأ فيه وللمجتمع ككل.

وفي "قاموس الخدمة الاجتماعية" أورد "أحمد شفيق السكري" (2000، 164) تعريفا للخلل الوظيفي (dysfonction) على أنه « النقص في النسق والذي يحول دون الأداء الأمثل »، وقد ورد نفس المصطلح في "قاموس علم الاجتماع" "لأحمد زكي بدوي" (1993، 120) تحت اسم "المعوق الوظيفي" على أنه: « كل النتائج أو العمليات التي تحد من تكيف النسق الاجتماعي أو توافقه، كما تتضمن ضغطا وتوترا في المستوى البنائي ».

كما عرفه "محمد عاطف غيث" (1997، 142) على أنه « **نتيجة** تترتب على وجود أو عمل أحد جوانب النسق الاجتماعي... وينظر إليها باعتبارها **مهددة** أو **معوقة** لتكامله أو توافقه أو استقراره، ويلاحظ أن ما قد يحكم عليه بأنه معوق وظيفي لجزء معين من أجزاء النسق قد ينظر إليه على أنه وظيفي بالنسبة لجزء آخر ».

وتدور هذه التعاريف حول فكرة رئيسة مفادها أن المعوق هو كل **نتيجة سلبية** لعمل أحد عناصر نظام معين أو نظام آخر على علاقة به وذلك ما يجعلها **عائقا** للأداء الحسن لهذا النظام.

وهي الفكرة نفسها تقريبا التي عبر عنها "محمد منير حجاب" (2003، 2281-

2282) حيث يرى "أننا إذا قلنا: عاقه عن كذا نعني حبسه وصرفه عنه وأن شيئا ما يعوق فإننا نعني أن هذا الشيء يحول دون أو يمنع عن". إذن فالمعوق هو الحائل والمانع والمثبط.

كما يرى أن "الاستخدام الراهن لمفهوم المعوق أصبح يتضمن أكثر من التثبيط حيث يشمل أيضا الحيلولة دون تحقيق الهدف والمنع عن ذلك وعرقلة كل ما من شأنه أن يقف في وجه إنجاز الأمر وإحراز النجاح" (محمد منير حجاب: 2003، 2282).

*** المفاهيم الإجرائية:**

مما سبق يمكن أن نضع تعريفا إجرائيا **لحرية الصحافة** على أنها: سقوط القيود والمعوقات القانونية وغير القانونية الظاهرة منها وغير الظاهرة التي من شأنها أن تعرقل إنشاء مؤسسات صحفية أو عرقلة وصول الصحافي إلى المعلومات والآراء والأفكار ومعالجتها وطبعها ونشرها وتوزيعها، أو عرقلة أي نشاط يتعلق بالعمل الصحفي، بمعنى أن لا يكون الصحافي مقيدا أو معرضا لضغوط عبر كافة مراحل العمل الصحفي وتبعاته. وتكون هذه الحرية محددة بالحرية الشخصية للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع والأخلاق والقيم الاجتماعية.

أما **معوقات حرية الصحافة** فتعتبر في هذه الدراسة: كل نتيجة سلبية أو خلل ينتج عن أحد عناصر النظام الصحفي أو الأنظمة الأخرى في المجتمع، بحيث يكون هذا الخلل حاجزا يقف في وجه الصحافة مما يجعلها مقيدة أو منقوصة الحرية، أو يضعها تحت ضغط ما.

1-1-6- فروض الدراسة:

انطلاقا من التساؤل الذي توصلنا إليه عند تحديدنا للمشكلة، سنعمل في هذه الدراسة على اختبار الفروض التالية:

- يتعرض الصحافي في الجزائر أثناء ممارسته لمهنته لمعوقات سياسية – قانونية تحد من حريته.

ومؤشراتها العامة:

– ضغوطات السلطة الحاكمة

- قانون الإعلام.
- قانون العقوبات.

- يتعرض الصحافي في الجزائر أثناء ممارسته لمهنته لمعوقات اقتصادية تحد من حريته.

ومؤشراتها العامة:

- نفوذ صاحب المال(التمويل).
- الإشهار.
- سيطرة الدولة على المطابع.

- يتعرض الصحافي في الجزائر أثناء ممارسته لمهنته لمعوقات مهنية تحد من حريته.

و مؤشراتها العامة:

- صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات (احتكار الدولة للمعلومات الخاصة بها)
- رقابة رئيس التحرير.
- الرقابة الذاتية.

- يتعرض الصحافي في الجزائر لمعوقات اجتماعية تحد من حريته.

و مؤشراتها العامة:

- الفقر (الجمهور).
- الأمية (الجمهور).
- بعض العادات والتقاليد.
- خصوصية بعض القضايا الاجتماعية.

1-2- الإجراءات المنهجية للدراسة:

و سيتم في هذا الشأن تحديد مختلف مجالات الدراسة، توضيح المنهج المتبع و التعريف بأداة جمع البيانات المستخدمة فيها..

1-2-1- مجالات الدراسة:

*** المجالين المكاني والزمني:**

تم الشروع في إنجاز هذه الدراسة مع نهاية سنة 2005، وخلال ذلك – فترة الإنجاز- انقسمت هذه الأخيرة إلى جانبين:

- **جانب نظري**: استمر البحث فيه طوال الفترة الممتدة من أكتوبر 2005 إلى غاية أفريل 2006.
- **جانب ميداني**: شرع فيه ابتداء من شهر ماي 2006 واستمر إلى غاية نهاية شهر أوت 2006.

أما المجال الزمني لهذه الدراسة، وبالنظر لعدم تحديدنا لفترة معينة، فإنه محدد بالوقت الذي تجرى فيه الدراسة والذي يمتد من نهاية 2005 إلى نهاية 2006.

أما من ناحية المجال المكاني، ونظرا لمعرفتنا بالمكان ومن ثم سهولة الوصول إليه وبالتالي إلغاء عاملي الزمن وبعد المسافة في الاتصال بالمبحوثين ولو نسبيا و بالتالي سهولة توزيع الاستمارات ، تم اختيارنا لمدينة قسنطيـــنة كمكان لإجراء الدراسة، التي حدد مجالها المكاني بالضبط في مقرات الصحف المتواجدة بالمدينة، والتي سيتم تعريفها لاحقا .

*** المجال البشري:**

طبقا للتعريف القانوني للصحافي في الجزائر، واستنادا إلى تحديد مجال الدراسة المكاني بمدينة قسنطينة، فإن مجتمع البحث في هذه الدراسة يشمل مجموع الصحافيين الدائمين، العاملين في المؤسسات والمكاتب الصحفية بهذه المدينة .

تضم مدينة قسنطينة عددا كبيرا (نسبيا) من المؤسسات والمكاتب الصحفية؛ الخاصة منها و العمومية ، المحلية منها و الوطنية، و باللغتين العربية والفرنسية . وقد بلغ عددها حسب ما أدلى به "مدير دار الصحافة" و"المكلفة بالإعلام على مستوى ديوان

والي ولاية قسنطينة"، 21 مؤسسة ومكتبا صحفيا . يتواجد بعضها بدار الصحافة : "حكيم تكوشت" بالمنطقة الصناعية والبعض الآخر بوسط مدينة قسنطينة . و يمكن تقسيم هذه المؤسسات والمكاتب حسب اللغة إلى: 9 مقرات لصحف صادرة بالفرنسية و12 لأخرى تصدر بالعربية، أما من حيث طبيعة الملكية فتنقسم إلى(3) ثلاث مقرات لصحف عمومية مقابل 18 أخرى لصحف خاصة. و من حيث نطاق الانتشار تنقسم هذه المؤسسات إلى (3) ثلاث مقرات لصحف محلية و 18 مقرا لصحف وطنية.

وقد بلغ عدد الصحافيين الدائمين العاملين في هذه المؤسسات والمكاتب الصحفية 64 صحافيا حسب ما أكده لنا مسؤولوها، مقسمين إلى :

- حسب اللغة: 38 صحافيا يعملون في صحف صادرة بالعربية مقابل 26 آخرين يعملون في صحف صادرة بالفرنسية.
- حسب الملكية: 23 صحافيا يعملون في صحف عمومية، مقابل 41 آخرين يعملون في صحف خاصة.
- حسب نطاق الانتشار: 33 صحافيا يعملون في صحف وطنية، مقابل 31 يعملون في صحف محلية.

أما بقية التفاصيل فيتضمنها الجدول التالي:

تشمل هذه الدراسة كل الصحف المذكورة في الجدول ما عدا مكتب صحيفة "اليوم" الذي كان مغلقا، إضافة إلى مكتبي صحيفتي "المجاهد" و"صوت الأحرار" نظرا لعدم تواجد صحافيين بالأول(مكتب توزيع حسب ما أدلى لنا به المسيرون هناك).أما مكتب صحيفة "صوت الأحرار" فكان مغلقا بسبب أشغال الترميم ، إضافة إلى مكتب صحيفة " L' Est Républicain" الذي لم يتواجد به سوى مراسل غير دائم، أما صحيفة "الفجر" فقد تم تغيير مقر مكتبها (المذكور في البيانات الخاصة بها، والتي لم يذكر فيها عنوان المقر الجديد) لذلك اعتبر من المكاتب المغلقة.

وكان من المفروض أن تشمل الدراسة 64 صحافيا (عدد الصحافيين في المؤسسات الصحفية والمكاتب حسب ما صرح به مسؤولوها) لكن صادفنا تواجد صحافيي بعض الجرائد في عطلة خلال فترة إجراء الدراسة – حسب تصريح كل من أمينة مكتب المدير العام لصحيفة "النصر" وأمينة مكتب رئيس المكتب الجهوي لصحيفة "الخبر" – وهي :

-"الخبر": بصحافيين (2).

-"النصر": بـــ (10) صحافيين.

وذلك ما أدى إلى تقلص عدد مفردات مجتمع البحث الى52 ، وقد تم توزيع الاستمارات على هذا العدد من المبحوثين(أي عدد الصحافيين الدائمين المتواجدين بمقرات الصحف خلال فترة الدراسة) لكن عملية توزيع وجمع الاستمارات أسفرت عن مرتجعات قدرت بتسع استمارات(9-) ، وبذلك فنتائج هذه الدراسة ستحسب نسبة إلى 43 مفردة.

1-2-2- منهج الدراسة و أداة جمع البيانات:

*** منهج الدراسة:**

يعتبر كثير من الباحثين أن المنهج هو المرشد والدليل الذي يقود الباحث قصد الوصول إلى نتائج موضوعية، وقد عرفه أحدهم على أنه: "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتائج معلومة" (عمار عويدا: 1992، 21) .

ونظرا لكون المناهج تختلف باختلاف المواضيع، وانطلاقا من الهدف العام الذي حدد للبحث والمتمثل في معرفة العوامل السياسية - القانونية، الاقتصادية ، المهنية والاجتماعية التي تعوق حرية الصحافة في الجزائر من خلال آراء الصحافيين، فقد رأينا أن المنهج المناسب لهذه الدراسة الوصفية هو **منهج المسح**.

ونظرا لكون عدد مفردات مجتمع البحث محدود ويمكن استقصاؤه خلال المدة المحددة، فقد اخترنا المسح الشامل لإنجاز هذه الدراسة.

*** أداة جمع البيانات:**

هناك أدوات مختلفة لجمع البيانات، وقد رأينا أن أداة جمع البيانات المناسبة للدراسة، بغية التعمق في تحليل المعوقات هي **استمارة الاستبيان**.

وقد اعتمدنا على أسلوب **الاستبيان** لكونه "يساعد الباحث على جمع المعلومات من عينة كبيرة العدد، مهما تميزت بالانتشار أو التشتت، بالإضافة إلى أن عدم تدخل الباحث في التقرير الذاتي للمبحوثين أثناء الاستقصاء، يوفر درجة كبيرة من الموضوعية والصدق... بالإضافة إلى أن تقنين إجراءاته يوفر كثيرا من الوقت والجهد ويساعد على تصنيف البيانات وتبويبها، مما يرفع من درجة الثبات ودقة النتائج" (محمد عبد الحميد: 1992، 106) .

ويعتمد أسلوب الاستبيان (الاستقصاء) على استمارة الاستبيان في جمع المعلومات "وهي عبارة عن شكل مطبوع يحتوي على جملة من الأسئلة موجهة إلى عينة من الأفراد حول موضوع أو موضوعات ترتبط بأهداف الدراسة" (محمد عبد الحميد: 2004، 353).

وقد اخترنا استمارة الاستبيان من أجل ضمان تحكم أفضل في طرح الأسئلة إضافة إلى ضمان الحصول على إجابات منظمة توفر علينا الوقت والجهد، وتضمن عدم خروج المبحوثين بنا بعيدا عن أهداف الدراسة.

وتتضمن استمارة بحثنا مجموعة من الأسئلة، تنتظم في ستة (6) محاور هي:

- المحور(أ): ويتضمن بيانات شخصية خاصة بالمبحوثين وهي؛ الجنس، اللغة المتحكم فيها، نوع الصحيفة التي يعمل بها المبحوث، رتبته المهنية ومدى أقدميته في العمل الصحفي.

- المحور(ب): ويخص المعوقات السياسية - القانونية لحرية الصحافة في الجزائر.
- المحور(ج): ويتعلق بالمعوقات الاقتصادية لهذه الحرية.
- المحور(د): ويضم المعوقات المهنية التي تواجه حرية الصحافة في الجزائر.
- المحور(ه): ويخص المعوقات الاجتماعية لهذه الحرية.

وتغطي المحاور الأربعة الأخيرة فروض الدراسة، بينما أضفنا محورا آخر لأجل التوضيح أكثر و هو:

- المحور(و): و الذي تضمن ثلاث أسئلة لمعرفة ما إذا كانت معوقات الحرية التي تتعرض لها الصحف في الجزائر تختلف باختلاف نوع الصحيفة من حيث اللغة، طبيعة الملكية ونطاق انتشار الصحيفة.

وقد تنوعت الأسئلة الواردة في الاستمارة بين مغلقة ومفتوحة، مع غلبة طابع الأسئلة التصنيفية المفتوحة ، وذلك لتجنب سلبيات الأسئلة المغلقة التي تفضي إلى إجابات عامة جدا في بعض الأحيان، إضافة إلى تجنب صعوبة تصنيف الإجابات المتعددة والمختلفة المحصلة عن الأسئلة المفتوحة(فضيل دليو:1997 ،77) .

وفي الأخير نشير إلى أننا قد بدأنا في تصميم استمارة الاستبيان التي اعتمدت عليها الدراسة انطلاقا من استمارة أولية تم تحكيمها من طرف كل من الدكتور "حسين خريف" و الدكتور "صالح بن نوار" اللذين أخذت انتقاداتهما بعين الاعتبار لتصميم استمارة ثانية حكمت من طرف الأستاذ المشرف ، والتي أسفر تعديلها عن الشكل الحالي .

الفصل الثاني

حرية الصحافة، نظرياتها ومعوقاتها

2-1- عناصر حرية الصحافة وأهميتها

2-1-1- عناصر حرية الصحافة

2-1-2- أهمية حرية الصحافة

2-2- نظريات الصحافة

2-2-1- نظرية السلطة

2-2-2- نظرية الحرية

2-2-3- النظرية الاشتراكية

2-2-4- نظرية المسؤولية الاجتماعية

2-3- معوقات حرية الصحافة

2-1- عناصر حرية الصحافة وأهميتها:

قبل التطرق إلى معوقات حرية الصحافة و نظرياتها كان لا بد من تحديد عناصر هذه الحرية و إبراز أهميتها، وسيتم ذلك فيما يلي:

2-1-1- عناصر حرية الصحافة:

إن حرية الصحافة لا تتحقق بالقواعد الدستورية والمواثيق الدولية والضمانات القانونية فقط، ولكن يلزمها جملة من الشروط أو الضمانات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية الأخرى. كما أن هذه الحرية لا تتحقق جملة واحدة، وإنما يجب توافر مجموعة من العناصر أو الأبعاد الأساسية التي يستدل بوجودها على وجود حرية الصحافة.

ويختلف تحديد هذه العناصر تبعا لاختلاف المفاهيم المعطاة لمصطلح حرية الصحافة، والتي تختلف بدورها باختلاف البيئة الاجتماعية وما تخلقه من تحديات في وجه الصحافة.

أورد المعهد الدولي للصحافة "بزيوريخ " - تبعا لتعريفه لحرية الصحافة- جملة من العناصر يلخصها "محمد سعد إبراهيم" (1999، 41) على النحو التالي:

- حرية **استقاء** الأخبار.
- حرية **نقل** الأخبار.
- حرية **إصدار** الصحف.
- حرية **التعبير** عن وجهات النظر.

كما يرى "جمال الدين العطيفي" (1974، 13-15) أن لحرية الصحافة أربعة عناصر هي:

- عدم خضوع الصحافة لرقابة سابقة على النشر.
- تحديد المجال الذي يجوز للمشرع أن يتدخل فيه للحد من حرية الصحافة.
- حرية الصحافة في **استقاء** الأنباء وفي **نشرها**.
- حرية إصدار الصحف بغير توقف على رضا الحكومة.

ويمكن أن ندرج العنصر الأول والعنصرين الأخيرين من بين العناصر التي حددها "جمال الدين العطيفي" تحت العناصر الأربعة التي حددها المعهد الدولي، حيث يمكن إدراج فكرة عدم خضوع الصحافة لرقابة سابقة تحت فكرة حرية إصدار الصحف، وحرية التعبير عن الرأي.

وبذلك يضيف الطرح الأخير عنصرا جديدا هو تضييق مجال تدخل المشرع وتقليص سلطته فيما يخص الحد من حرية الصحافة.

وبشيء من التفصيل وإسقاطا لمفهومه لحرية الصحافة وما تعرضه البيئة المصرية من معوقات في وجه الصحافة يحدد "محمد سعد إبراهيم" (1999: 42، 43) عناصر حرية الصحافة فيما يأتي:

- حرية إصدار الصحف للأفراد والجماعات والتنظيمات بمختلف تياراتها دون فرض قيود على امتلاك الصحف وتعددها.
- حرية الحصول على المعلومات و الوثائق ونشرها باستثناء ما قد يضر بالأمن القومي.
- حرية قرار النشر وعدم خضوعه لرقابة أو ضغوط سياسية أو اقتصادية.
- حرية التعبير عن الرأي في إطار احترام الحرمات الشخصية والقيم الاجتماعية (الأخلاقية والدينية) وحماية الأمن القومي.
- التزام القوانين المنظمة لحرية الصحافة ومراقبة تنفيذها.
- تجاوب السلطة السياسية مع حرية الصحافة من خلال إصلاح سياستها، وتصويب ممارساتها.

أما "أحمد سعيفان" (2004، 299) فيرى بأن حرية الصحافة تنطوي على ما يلي:

- حرية إنشاء مؤسسات صحفية.
- حرية الإصدار والنشر.
- حرية القارئ في تلقي المعلومات حسب اختياره.

ويضيف هذا التعريف عنصرا آخر لما سبق هو حرية القارئ في تلقي المعلومات حسب اختياره، الذي يشير في نفس الوقت إلى الحرية والحق في المعرفة، وضرورة

التنوع في الصحف وحتى داخل الصحيفة نفسها (تنوع المحتوى والمعلومات المختلفة وظهور الرؤى الناقدة والخلافية).

وبمعنى آخر، فإن حرية الصحافة وجدت لتحقيق حرية الفرد في التعبير وحقه في المعرفة، فهو الذي يختار ما يريد وليست الدولة أو الصحيفة، وهذا تقريبا ما أشار إليه "زهير احدادن" عند توضيح المقصود من حرية الصحافة حيث قال: "هو أولا فتح المجال لصحافة خاصة لا تكون تابعة للحزب أو للأحزاب أو تابعة للحكومة، وإنما تمثل التكتلات والتجمعات التي أنشأتها، وثانيا: إيجاد التعددية في ميدان الصحف" (عزي عبد الرحمن وآخرون: 1994، 64).

إن المتمعن في هذه العبارة سوف يجد بأنها تشير إلى عناصر سابقة الذكر، ففتح المجال لصحافة خاصة في الجزائر يعني حرية الإصدار وحرية امتلاك مؤسسات صحفية، وحرية النشر، أما إيجاد تعددية في ميدان الصحف فيستلزم حرية استقاء المعلومات، وحرية التعبير عن وجهات النظر وحرية القارئ في تلقي المعلومات حسب اختياره.

إذن رغم اشتراك هذه الطروحات في عناصر معينة إلا أن الاختلاف في تحديد عناصر حرية الصحافة يبقى قائما، وتبقى معه صعوبة إيجاد العناصر الأساسية أو المتفق عليها.

رغم ذلك – وبالاستعانة بما سبق، مع مراعاة المفهوم الإجرائي لحرية الصحافة - نورد عناصرها كما يلي:

- حرية إنشاء مؤسسات صحفية.
- حرية الوصول إلى المعلومات والآراء والأفكار واستقائها واستعمالها.
- حرية معالجة المعلومات وحرية التعبير.
- حرية الطبع والنشر والتوزيع.
- حرية التداول وحرية القارئ في تلقي المعلومات (التي تعني التعددية وحق القارئ في المعرفة).
- تحديد تدخل الدولة (خاصة المشرع) في النشاط الصحفي.

2-1-2- أهمية حرية الصحافة:

يقول "آثر سالز بورجر": "إن رأي أي إنسان في أي قضية لا يمكن أن يكون أفضل من نوع المعلومات التي تقدم إليه في شأنها، أعط أي إنسان معلومات صحيحة ثم أتركه وشأنه سيظل معرضا للخطأ في رأيه ربما لبعض الوقت ولكن فرصة الصواب ستظل في يده إلى الأبد.

أحجب المعلومات عن أي إنسان أو قدمها إليه مشوهة أو ناقصة أو محشوة بالدعاية والزيف- إذن فقد دمرت كل جهاز تفكيره – ونزلت به إلى ما دون مستوى الإنسان" (عزي عبد الرحمن وآخرون: 1994، 13).

انطلاقا من هذه المقولة يمكن أن نقدر ولو بشكل أولي مقدار الأهمية الذي تكتسيه الصحافة بصفة عامة وحرية الصحافة بصفة خاصة.

فمن الناحية الاجتماعية تسمح حرية الصحافة "بتوطيد الصلات بين أفراد المجتمع على نحو يمكن معه إقامة وحدة معنوية بينهم" فعندما تكفل هذه الحرية حقا فإنها "تمكن أفراد المجتمع من العلم بالأمور التي تهمهم جميعا والوقوف على القيمة الاجتماعية للأعمال التي تصدر ممن يتصدون لخدمة المجتمع في مختلف المجالات فيعرفون ما إذا كانت نافعة أو ضارة وبذلك يتحقق التعاون بينهم من أجل خير المجتمع وصالحه" (محمد باهي أبو يونس: 1992، 8).

أما من الناحية السياسية فقد أشار الكثير من الدارسين إلى أهمية حرية الصحافة خاصة في المجتمعات الديمقراطية، "فأهمية حرية التعبير في الخطاب الديمقراطي ودور وسائل الإعلام كعنصر في العملية الديمقراطية يرشح لحرية الصحافة مكانة خاصة ضمن قائمة الحقوق الأساسية" (Anonyme :..../.../ 2002, 1)، كما أن حرية الصحافة هي التعبير الصادق عن الديمقراطية والسمة البارزة على قيامها...لذلك كانت هذه الحرية المعيار الدقيق لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم في مختلف الدول، لذلك يقال أنه إذا أردت أن تعرف ما إذا كان النظام السياسي في دولة ما ديمقراطيا أم غير ذلك فاسأل عن حال حرية الصحافة بها (محمد باهي أبو يونس: 1992، 8).

وإذا كانت الديمقراطية تعني التشاور بين الحكام والمحكومين وإشراك الشعب في إدارة الحكم فحرية الصحافة يمكن أن تكفل ذلك، حيث يرى "زهير احدادن" أنه "لا يمكن أن نتصور ممارسة ديمقراطية حقيقية دون حرية الصحافة وحرية التعبير بصفة عامة" (عزي عبد الرحمان وآخرون: 1994، 56).

فالصحافة الحرة بإمكانها أن تعكس تعدد الآراء في كل مكان من الدولة وأن تمد المواطنين بالمعلومات التي يحتاجونها لتشكيل آرائهم، كما تعتبر المنفذ لكل تعبير جماهيري عن رؤى الأقليات (طه عبد العاطي نجم: 2004، 56)، إضافة إلى ذلك فالصحافة الحرة وسيلة اتصال مزدوجة الاتجاه بين الحكومة ورعاياها، تسمح بإيصال آراء المواطنين واهتماماتهم إلى السلطة، كما تسمح في ذات الوقت للمواطنين بمراقبة ما تفعله هذه الأخيرة.

وقد أشار "نابليون" إلى قوة الصحافة الحرة في قيامها بمراقبة السلطة الحاكمة بقوله: "لا أستطيع أن أمكث في الحكم ثلاثة أشهر في ظل حرية الصحافة".

وإذا كانت الديمقراطية تعني أيضا احترام حقوق الإنسان وحمايتها فإنه يلزمها لكي تحقق ذلك أن تتمتع الصحافة بحريتها، إضافة إلى ذلك يعد ضمان هذه الحرية شرطا ضروريا لكفالة الحقوق والحريات الأخرى، حيث تعتبر حرية الصحافة حجر الزاوية بالنسبة لحقوق الفرد الأخرى وضمانا لاحترامها، كما تعكس الشفافية والحكم الرشيد (UNA-Canada: .../... /2002, 1). وهذا ما يؤكده المفكر السياسي الإنجليزي "شريدان" إذ يقول: إنه خير لنا أن نكون دون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة...والأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية ومن حق التصويت...على أن نحرم من حرية الصحافة، ذلك أنه يمكن لهذه الحرية وحدها – إن عاجلا أم آجلا – أن تعيد لنا جميع الحريات الأخرى.

ويقول الكاتب الفرنسي "شانو بريان": أعتبر هذه الحرية دائما دستورا كاملا وأنه عن طريقها تصان جميع الحقوق وبواسطتها أيضا يحصل كل فرد على حقه في العدالة بقدر ما يستحقه (محمد باهي أبو يونس: 1992، 8-9).

قد تكون هذه الآراء مبالغا فيها، وقد تكون صحيحة إلى حد ما، فحرية الصحافة كما تكون نافعة قد تكون ضارة أحيانا، حيث ترى "دوان برادلي" (1965، 35) أن حكومة تسيطر على صحافة خائفة، أو صحافة لا تحترم أية قيود على ما تنشره كلاهما يمكن أن يكون نهاية الديمقراطية.

المهم في هذا وذاك هو أن حرية الصحافة تكتسي أهمية كبيرة، لذلك تعد ضرورة ليس فقط بالنسبة للمجتمعات الديمقراطية ولكن لمختلف المجتمعات، فكما يقول "ألبير كامي": الصحافة الحرة قد تكون خيرا أو شرا، أما الصحافة دون حرية فلا يمكن أن تكون إلا شرا.

2-2- نظريات الصحافة:

إن كون النظام الإعلامي بصفة عامة والصحفي بصفة خاصة جزء من المجتمع يطرح حتمية تأثير وتأثر هذا النظام بباقي الأنظمة الأخرى الموجودة في ذلك المجتمع وذلك لأن "النظام الإعلامي في أي مجتمع ليس كيانا مستقلا عن الدولة وإنما هو جزء لا يتجزأ من النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في كل الدول مهما اختلفت مذاهبها واتجاهاتها.

ولأن النظام الإعلامي مؤسسة من مؤسسات الدولة وإفراز لفلسفتها ونظامها، فمن غير المنطق تصور وجود نظام إعلامي متفتح في إطار نظام سلطوي، ومن غير المتصور أن يفرز نظام ديمقراطي نظاما إعلاميا سلطويا ومقيدا" (محمد سعد ابراهيم: 1999، 51).

وأهم ما ركز عليه العلماء في تحليل علاقة النظام الصحفي بالمجتمع الذي يتواجد فيه هو علاقة النظام الصحفي بالنظام السياسي وتحديدا بالسلطة الحاكمة، وقد انجر عن تحليل علاقة النظام الصحفي بالأنظمة الاجتماعية الأخرى عدة نظريات أهمها: نظريات الصحافة الأربع "التي وضعها كل من "سيبرت"، "ويلبر شرام" و"بيترسون" في كتابهم "النظريات الأربع للصحافة" سنة 1963، والذي نوقشت فيه فلسفة الصحافة، حيث رأى هؤلاء أن هذه الأخيرة تقوم على أربع نظريات هي: السلطة، الليبرالية، الشيوعية والمسؤولية الاجتماعية " (جون ميرل، رالف لوينشتاين: 1989، 236).

وفيما يلي سوف نتعرض لهذا التصنيف مع التفصيل في نشأة كل نظرية ومبادئها لمعرفة مقدار الحرية في كل نظام صحفي يعتنق إحدى هذه النظريات، كما سنتعرض لمختلف الانتقادات التي وجهت لهذا التصنيف والتي نشأت عنها تصنيفات جديدة.

2-2-1- نظرية السلطة:

و فيما يلي سنتطرق إلى نشأة هذه النظرية و منطلقاتها، مبادئها ثم إلى حرية الصحافة في النظام الذي تمثله.

*** نشأتها ومنطلقها:**

تعتبر نظرية السلطة أقدم نظريـــات الصحـــافة حيث "ارتبط ظهـــور النظام السلطـــوي (Authoritarian press) بالنشأة الأولى للصحف في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر في أوربا الغربية...واستمر هذا النظام إلى غاية قيام الثورة الفرنسية...حيث ساد أوربا في ذلك الوقت مزيج من الحكم الاستبدادي والحكم المطلق[*]...وقد كانت معظم الملكيات آنذاك موزعة ما بين هذين الحكمين، مستندة في ذلك على بقايا الفكر الإقطاعي وفلسفة العصور الوسطى حيث سادت فكرة الحق الإلهي للملوك" (فاروق أبو زيد: 1998، 88).

وبذلك تشكل نظرية السلطة في الفكر السياسي الوعاء الفكري للنظام الإعلامي السلطوي، وتنظر هذه النظرية إلى الفرد بوصفه تابعا للدولة، وأن أمور الدولة ومقاليدها تكون في يد الحاكم الذي يستمد قوته ونفوذه من الحق الإلهي (محمد عبد الحميد: 2000، 339) كما أن الفرد لا يمكنه أن يصل إلى أعلى المراتب إلا بتوجيه وعناية من السلطة، "فالدولة تحل محل الفرد، وبسيطرة الدولة فقط يستطيع الفرد أن يكسب ويطور صفات الكائن المتحضر، ويجب على وسائل الإعلام أن تدعم الحكومة في السلطة لكي يستطيع المجتمع أن يتقدم والدولة أن تصل إلى أهدافها" (جون ميرل، رالف لوينشتاين: 1989، 236).

وتهدف الدولة في هذا النظام إلى المحافظة على وحدة الفكر بين أعضائها واستمرار الأوضاع الراهنة والقيادة السياسية لهذا فالسلطة تستخدم أدوات الإقناع والضغط

---

[*] - يختلف الحكم الاستبدادي عن الحكم المطلق في كون الحاكم في الأول لا يخضع للقوانين الوضعية، بل يستخدم سلطته كما يريد وإرادته هي القانون، أما في الحكم المطلق فتكون السلطة مركزة في شخص أو هيئة واحدة ولكن هذه الأخيرة لها قوانين تلتزم بها (فاروق أبو زيد: 1998، 88).

التي تملكها لتحقق هذا الهدف (جيهان أحمد رشتي: د ت، 88) ولعل وسائل الإعلام تعتبر أهم هذه الأدوات.

وحسب هذه النظرية فإن "الشخص الذي يعمل بالصحافة يكون عمله هذا بمثابة امتياز خاص يمنح بواسطة القائد الوطني، لذلك فهو مدين بالالتزام للقائد وحكومته" (جون ميرل، رالف لوينشتاين: 1989،237)، كما تعتبر الصحافة في هذا النظام أداة تستخدمها الدولة لتحقيق التوازن السياسي والاجتماعي، ولذا تأتي التبريرات لإخضاع الصحافة للسيطرة الحكومية المباشرة، ولفرض الرقابة على مضمونها، ومن ثم ينحصر دور الصحافة في الدعاية والتوجيه ودعم السلطة الحاكمة، وينبغي عليها أن تتجنب انتهاك القيم السياسية والأخلاقية السائدة والهجوم على السلطة والإقلال من هيبتها والانحراف عن السياسة الرسمية (محمد سعد إبراهيم: 1999، 52).

بذلك تكون الصحافة في ظل النظام السلطوي أداة توجيهية ودعائية ووسيلة من وسائل السيطرة.

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن هذه النظرية ترتكز على جملة من المبادئ نلخصها فيما يلي:

*** المبادئ الأساسية للنظام السلطوي:**

لقد لخص كل من "حسن عماد مكاوي" (1994، 66) و"فاروق أبو زيد" (1998، 88) المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام السلطوي كما يلي:

- تلتزم الصحافة بتأييد كل ما يصدر عن الحكومة ومؤسساتها والدفاع عن سياسة الحكم وبذلك فهي مطالبة بالدعاية للنظام الحاكم.

- يعد السماح لأي فرد بالعمل في الصحافة منحة من الحاكم وامتيازا يختص به من يشاء بحيث يترتب على المستفيد من هذا الامتياز الالتزام بتأييد النظام الحاكم وسياسته، وإذا أخل بهذا الالتزام يتم سحب الامتياز منه.

- ملكية الصحف لا تقتصر بالضرورة على الحاكم فقط، حيث يمكن السماح للأفراد بملكية الصحف التي يصدرونها، لكن قيام هذه الصحف واستمرارها يبقى رهنا برغبة السلطة.

ومقابل هذا الحق أوجد الحاكم جملة من الطرق للحفاظ على سيطرته على الصحافة مثل نظام الرخصة وحق الحكومة في فرض رقابة على الصحف وسن القوانين التي تعاقب الصحف، وفرض الضرائب عليها للحد من نفوذها.

- درجة الحرية المسموح بها يجب أن تكون مناسبة للحالة السياسية التي توجد بالمجتمع الذي تصدر به هذه الصحف، ويترك تقدير هذه الدرجة من الحرية للسلطة الحاكمة.

*** حرية الصحافة في النظام السلطوي:**

مما سبق يمكن القول أن العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية في النظام السلطوي تدور في إطار الولاء للحاكم (محمد سعد إبراهيم: 1999، 53)، حيث أن الصحافة في هذا النظام وجدت لخدمة السلطة الحاكمة وتدعيم سياستها وتأييدها.

وطبقا لنظرية السلطة لا يمكن للصحافة – شأنها شأن وسائل الاتصال الأخرى – أن تمارس دورا هاما في المجتمع سواء بنقد السلطة أو مراقبتها، حيث تكون الصحافة أداة من أدوات السيطرة السياسية، أي أنها تنقل المعلومات من الحاكم إلى المحكوم، بهدف تكريس الأوضاع القائمة وإضفاء الشرعية على السلطة السياسية (محمد سعد إبراهيم: 1999، 53).

وأيا كان نمط الملكية، سواء كانت عامة أو خاصة فإن الدولة لها وسائلها التي تسيطر من خلالها على الصحف وتضمن قيامها بدورها في خدمة السلطة مثل نظم الترخيص والقيود التشريعية على الإصدار والتوزيع، الرقابة والضرائب...وغيرها، كل ذلك يضمن في النهاية ولاء الصحف – ووسائل الإعلام بصفة عامة – للسلطة، وبالتالي الحد من حرية هذه الوسائل في التعبير أو نقد ما تصدره السلطة من قرارات أو ما تقوم به من أعمال (محمد عبد الحميد: 2000، 340).

وبذلك فحرية الصحافة في ظل هذه النظرية توجد بالقدر الذي تسمح به السلطة الحاكمة فقط.

2-2-2- نظرية الحرية:

و سنتطرق هنا إلى نشأة هذه النظرية و منطلقاتها، مبادئها ثم إلى حرية الصحافة في النظام الذي تمثله.

*** نشأتها ومنطلقها:**

تطور الديمقراطية السياسية والحرية الدينية واتساع نطاق التجارة والرحلات وقبول مبدأ الحرية الاقتصادية جعل الجماهير ترفض نظرية السلطة وأتاح الفرصة لظهور نظرية جديدة في الإعلام هي نظرية الحرية.

بدأت تلك النظرية تكافح للظهور في أواخر القرن السابع عشر وأصبحت حقيقة في القرن الثامن عشر، وازدهرت في القرن التاسع عشر (جيهان أحمد رشتي: د ت، 89).

ولقد تطورت فلسفة الحرية في كل من بريطانيا وأمريكا في ظل دعوات الحرية التي أعلنها "جون ميلتون" و"جون لوك" في بريطانيا، وكذلك "فولتير" و"روسو" في فرنسا وغيرهم من المفكرين. فعندما قامت الثورة الفرنسية معلنة الحرية تضمن ميثاقها حق كل مواطن في أن يكتب ويطبع ما يشاء في حرية تامة ولا يرد على ذلك قيد سوى ما هو وارد في القانون العام.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تقرر عقب الانتهاء من ثورة التحرير صدور الدستور الذي تضمن في مقدمته «أن المواطنين قدموا إلى هذه الأرض لنشر الحرية فيها وتوكيد سيادة الإنسان على الأرض» ومن ثم نص الدستور على أنه "ليس من حق الكونغرس إصدار أي تشريع يحد من حرية الشخص في التعبير عن رأيه شفاهة أو طباعة أو بأي طريقة أخرى" (حسن عماد مكاوي: 1994، 66-67).

وعلى عكس نظرية السلطة فإن نظرية الحرية (Libertiarian Theory) تعتبر أيضا الوعاء الفكري للنظام الإعلامي الحر.

وعلى عكس نظرية السلطة أيضا فإن نظرية الحرية تعطي الاعتبار الأول للفرد الذي يمتلك القدرات الفعلية الكاملة للتمييز بين الصواب والخطأ واتخاذ القرارات

السليمة[*] دون وصاية من الدولة أو من أجهزة السلطة، وبالتالي فإن الفرد يجب أن تتاح له الحرية الكاملة في أن يعمل ويفكر دون قيود مادام ذلك لا يتعارض مع حرية الآخرين وتبلورت كل هذه الأفكار في مفهوم الحرية الفردية في جميع مجالات النشاط الإنساني وعملياته الاجتماعية.

و بناء على ذلك المفهوم فإن الصحافة ووسائل الإعلام تعتبر سندا يدعم هذه الحرية وتمارس دورها في تقديم الحقائق والشرح والتفسير الذي يساعد الفرد الحر على اتخاذ قراراته، وذلك دون أن تخضع للوصاية (محمد عبد الحميد: 2000، 340).

ووفقا لهذه النظرية "فإن الصحف يملكها الأفراد وتتنافس في السوق الحرة" (جيهان أحمد رشني: د ت، 90). بحيث تمثل هذه الصحف عناصر المجتمع المتعدد، وتعمل كمنبر للنقاش وكشف الحقيقة، وكجسر إعلامي يربط بين الحكومة والمواطنين (محمد سعد إبراهيم: 1999، 53).

وبذلك فهذه النظرية ترى أن حرية الصحافة تعني أن تقوم هذه الأخيرة بالتعبير عن مختلف الأفكار والآراء وفقا لما يهم الجمهور من خلال السوق الحرة للأفكار.

انطلاقا من ذلك يمكن تحديد المبادئ التي يقوم عليها النظام الحر للصحافة كما يلي:

*** المبادئ الأساسية للنظام الحر:**

يحدد "حسن عماد مكاوي" (1994، 67) و"فاروق أبو زيد" (1998، 93) المبادئ التي يقوم عليها النظام الليبرالي كما يلي:

- أن حق الفرد في أن يعرف حق طبيعي كحقه في الماء و الهواء، ولكي يمارس الفرد هذا الحق الطبيعي لا بد أن تتمتع الصحافة بحريتها كاملة دون أية قيود تأتي من خارجها.
- أن حق الفرد في المعرفة يصبح لا معنى له إذا لم يكن لهذا الفرد الحق في أن يختار ما يريد أن يعرفه وبالتالي لابد أن تتعدد مصادر المعرفة بتعدد الصحف ذات الاتجاهات المتباينة.

---

[*] - تضع الليبرالية المواطن في مرتبة أعلى من الدولة، وتعتبر الأفراد عقلانيين، بالرغم من أنهم معرضون للخطأ كأفراد إلا أنهم سيصلون إلى أفضل القرارات كجماعة لما فيه المصلحة العامة للمجتمع (هاني الرضا، رامز عمار: 1998، 141).

- يؤكد النظام الليبرالي على حق الفرد في أن يصدر ما يشاء من الصحف مادام قادرا على ذلك، ودون تصريح من السلطة الحاكمة.
- عدم فرض أية رقابة من جانب الحكومة على الصحف سواء ما كان منها سابقا على النشر أو لاحقا عليه، وأن أي تجاوز تقع فيه الصحيفة يكون من شأن القضاء وحده.

*** حرية الصحافة في النظام الحر:**

مما سبق يمكن أن نصل إلى أن "حرية الصحافة يجب أن لا تترك للحكومة لكي تتحكم فيها، بل يجب أن تكون الصحافة حرة لكي تستطيع تقديم الأدلة والحجج التي يستطيع بمقتضاها الأفراد الرقابة على الحكومة واتخاذ القرارات حول سياستها، لهذا فمن الضروري أن لا تخضع الصحافة للإشراف أو السيطرة الحكومية" (جيهان أحمد رشتي: د ت، 90).

فالصحافة في ظل هذه النظرية يجب أن تتخلص من أية قيود أو رقابة سابقة أو لاحقة تحد من حريتها في التعبير والنقد، مع حرية الأفراد في إصدار الصحف وتوزيعها دون ترخيص سابق، مع الاستقلال المهني للعاملين في هذه الصحف وحريتهم في استقاء المعلومات ونشرها في إطار ما يسمح به القانون دون إكراه أو توجيه للصحف والصحفيين في ممارستهم مهنتهم (محمد عبد الحميد: 2000، 341).

إذن فالمجتمعات الليبرالية قد تبنت في بادئ الأمر نظرية الحرية التي تقوم على مبدأ الحرية المطلقة، لكن سوء استخدام هذه الحرية وظهور بعض التطورات الاجتماعية والسياسية داخل هذه المجتمعات أدى إلى بروز المنادين بمبدأ الحرية النسبية التي تراعي أخلاقيات المجتمع وصالحه وخصوصيات الأفراد، لتظهر بذلك نظرية المسؤولية الاجتماعية التي سنتعرض لها لاحقا.

2-2-3- النظرية الاشتراكية:

و فيما يلي سنتطرق إلى نشأة هذه النظرية و منطلقاتها، مبادئها ثم إلى حرية الصحافة في النظام الذي تمثله.

*** النشأة والمنطلق:**

ينطلق المفهوم الاشتراكي لحرية الصحافة من رفض المفهوم الليبرالي لها، ويقوم على أساس نقده، حيث يقول "لينين": « يدعي الرأسماليون أن حرية الصحافة تعني انعدام الرقابة، وحرية جميع الأطراف في إصدار أي جريدة، وفي مثل هذه الحالة لا تكون هناك حرية للصحافة، ولكن ما يتوفر حينئذ هو حرية الأغنياء البرجوازيون القادرين على إصدار صحف، وحرمان الفئات الأخرى التي لا تملك هذه القدرة. وإننا نتساءل هل من الممكن الحد من مساوئ هذا الوضع...؟ إن الوسيلة الوحيدة المتاحة هي احتكار الإعلانات في الصحف فهذا قد يوسع ويعيد الحرية للصحافة لأن حرية الصحافة تعني أن جميع الآراء لجميع المواطنين سوف تجد فرصتها في النشر، ومن هنا يبدو لنا واضحا أن ذلك الحل لن يملكه سوى الأغنياء والأحزاب الكبيرة فقط لأنهم وحدهم الذين يملكون القدرة على الاحتكار».

ويلاحظ أن نظرة "لينين" كانت تعني أن ضمان حرية الصحافة لا يتوفر فقط بحماية الدولة لحق التعبير عما يود المرء أن يقوله ولكن بالملكية العامة للبناء الاقتصادي للصحافة، رأسمالها ومطابعها، ونشراتها ومنشآتها وشبكة توزيعها، بهذا يمكن لكل مواطن أن يملك حق استخدام الصحافة (عواطف عبد الرحمان: 1985، 154-155).

وهكذا أرسى "لينين" قواعد المفهوم الماركسي للصحافة بعدما قام "ماركس" بوضع بذوره الأولى وذلك في الربع الأول من القرن العشرين "ليتكامل المفهوم الماركسي للصحافة بعد ذلك بالعديد من المساهمات التي شارك فيها الكثير من المفكرين والكتاب الماركسيين في الاتحاد السوفييتي والصين الشعبية ودول أوربا الشرقية" وغيرهم من المفكرين الماركسيين الذين ينتمون إلى الأحزاب الشيوعية في دول أوربا الغربية (فاروق أبو زيد: 1998، 98).

وتفترض النظرية الاشتراكية أن الجماهير أضعف من أن تحاط علما بكل ما تقوم به الحكومة، وأن الصحافة يجب أن تعمل دائما من أجل الأفضل والأفضل عادة هو ما تقوله القيادة(*).

ووفق هذه النظرية، لا ينبغي التعبير عن مصالح متعارضة، ويجب أن لا يمتد النقاش بحيث يشكل خطورة على المجتمع، وللمجتمع الحق في استخدام الرقابة وإجراءات أخرى لمنع أو معاقبة كل من ينشر شيئا مضادا للمجتمع الشيوعي. ومن ثم فإن وظائف الصحافة تتحدد في إطار تشكيل المجتمع والتحرك نحو الشيوعية، والتنشئة الاجتماعية والتعبئة نحو أهداف اجتماعية واقتصادية مخطط لها (محمد سعد إبراهيم: 1999، 54).

وبذلك تكون الصحافة وفقا لهذا المنظور جزء من الحكومة الشيوعية وظيفتها الأساسية دعم النظام الشيوعي وأهدافه من خلال تشريب مبادئه وتعبئة الجماهير لتأييده.

*** مبادؤها الأساسية:**

يرتكز النظام الاشتراكي (الشيوعي، الماركسي) للصحافة على جملة من المبادئ نوردها تبعا لفاروق أبو زيد (1998، 99) فيما يلي:

- أن تكون الصحافة واقعية، بمعنى تصوير واقع الحياة الاجتماعي دونما تدخل لتشويه هذه الصورة بالتهويل أو التهوين.

- أن تكون الصحافة ملتزمة، أي ترتبط بقضايا ومشكلات المجتمع والنظام السياسي القائم، وبالإيديولوجية السائدة فيه، وأن تلعب دورا في التوعية بهذا النظام الاجتماعي وبتلك الإيديولوجية.

- أن تكون الصحافة جماعية، بمعنى ألا تركز على النشاطات الخاصة وأن تهتم بالعمل الجماعي، وأن تحرص باستمرار على إبراز العلاقة القائمة بين الحدث والمجتمع.

- لكي يتحقق للصحافة في النظام الاشتراكي طابع الواقعية والالتزام والجماعية فإنها ترفض أي شكل من أشكال الملكية الفردية للصحف، وتضع بدلا منها الملكية الاجتماعية للصحف ممثلة في الأحزاب والاتحادات والنقابات.

(*) - تتلخص النظرية الماركسية في امتلاك الدولة لوسائل الإعلام بهدف الدفاع عن النظام، ودعما لما تقوم به مؤسسات الدولة، حيث تتكامل وسائل الإعلام مع مؤسسات الدولة لخدمة النظام وحمايته (هاني الرضا، رامز عمار: 1998، 148).

*** حرية الصحافة في النظام الاشتراكي:**

حسب النظرية الاشتراكية، فالمواطن السوفييتي يتمتع بحريته داخل الدولة التي تحميه، ليفعل ما هو خير بالنسبة له، فالدولة إذن تسمح بممارسة حرية الصحافة والتعبير من أجل تدعيم الاشتراكية، ولكنها تتكر هذه الحرية على أعداء الاشتراكية (أحمد بدر: 1998، 230) حيث "يوجد في الاتحاد السوفييتي حرية قول أو حرية تعبير لأولئك الذين يؤيدون النظام الموجود وليس لأولئك الذين يريدون مناقشة المبادئ الأساسية، فوسائل الإعلام تستطيع أن تنتقد الجزئيات والأمور الفرعية أو انحراف الأفراد، ولكنها لا تستطيع أن تهاجم مبادئ المجتمع الأساسية وعليها أن تلعب دورا إيجابيا في تطور المجتمع السوفييتي" (جيهان أحمد رشتي: د ت، 93، 94). فاهتمام النظام لا ينصب على الحرية بل على مسؤولية الصحافة إزاء الجماهير، فالصحافة هي الأداة الرئيسة للتأثير على الجماهير ولا يمكن العثور على أداة أخرى تملك تلك القدرة الهائلة على التأثير (عواطف عبد الرحمان: 1985، 154).

وبصفة عامة فإن وسائل الإعلام حسب النظرية الاشتراكية إنما وجدت لخدمة مصالح الحكومة...كما أنها يجب أن تلعب دورا هاما في التعليم الشيوعي وتهيئة الرأي العام وتوجيه الشعب في المسائل المحلية والسياسية الخارجية للحزب والدولة (سليمان جازع الشمري: 1993، 73).

إذن فحرية الصحافة في النظام الاشتراكي تحدد من طرف السلطة الحاكمة وذلك وفقا لمعيار خدمة المذهب الاشتراكي.

ونشير في الأخير إلى أن الحرية عند السوفييت تختلف في مفهومها عند الغرب فالغربيون ينظرون – بصفة عامة – إلى وسائل الإعلام السوفييتي على أنها أدوات في يد الدولة، وينظر السوفييت إلى وسائل الإعلام الغربي على أنها أدوات في يد الطبقة الرأسمالية... ويرى الغرب أن وسائل الإعلام السوفييتية بعيدة عن استمتاعها بالحرية ولكن الموقف الرسمي السوفييتي يؤكد أن الإعلام السوفييتي هو أكثر ألوان الإعلام حرية في العالم (أحمد بدر: 1998، 229).

رغم ذلك تعتبر الصحافة في النظام الاشتراكي صحافة موجهة هدفها دعم النظام الحاكم، والدعاية للمذهب الاشتراكي من أجل تكوين رأي عام مساند في كافة المجالات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية.

2-2-4- نظرية المسؤولية الاجتماعية:

و سنتطرق هنا إلى نشأة هذه النظرية و منطلقاتها، مبادئها ثم إلى حرية الصحافة في النظام الذي تمثله.

*** النشأة والمنطلق:**

ظهرت نظرية المسؤولية الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال نشر تقرير "لجنة هوتشينز" سنة 1948.

ولقد تطورت هذه النظرية في ظل جملة من الظروف الاجتماعية المتشابكة من بينها "ارتفاع نسبة التعليم وزيادة اهتمامات الناس بالقضايا العامة وزيادة انتقاداتهم لممارسات وسائل الإعلام" (حسن عماد مكاوي: 1994، 69)، إضافة إلى ذلك طرح النظام الاقتصادي جملة من المشاكل حيث أثيرت مشكلات التوازن والموضوعية نتيجة ميل ملاك الصحف إلى التعبير عن آرائهم السياسية والاقتصادية على حساب الآراء المعارضة، إضافة على تزايد الاتجاه إلى الاحتكار والتركيز في ملكية الصحافة (محمد حسام الدين: 2003، 55-56) مما أدى إلى فرض المفاهيم الاقتصادية على الممارسة الإعلامية والحد من التنوع في الفكر والمحتوى (محمد عبد الحميد: 2000، 342).

إذن اصطدام مفهوم الحرية بهذه المشاكل أدى إلى بروز أصوات تنادي بالتمرد على الحرية المطلقة لوسائل الإعلام، نابعة من الأفكار الداعية إلى دعم الإحساس بالمسؤولية الاجتماعية للإعلام والتي تجسدت في جملة من المبادئ شكلت إطارا نظريا جديدا لحرية الصحافة سمي "المسؤولية الاجتماعية".

"وتمتد جذور هذا المفهوم إلى النظرية الليبرالية ويتعداها إلى حيث يضع ضوابط أخلاقية على الصحافة" (جون ميرل، رالف لوينشتاين: 1989، 238) وقد استهدفت هذه النظرية التوفيق بين حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية في المجتمعات الليبرالية (محمد سعد

إبراهيم: 1999، 55)، حيث ترى هذه النظرية أن "كل حرية يقابلها مسؤولية" معنى هذا أنه "بينما ركزت نظرية الحرية أساسا على الحرية ركزت النظرية الجديدة أساسا على المسؤولية" (جيهان أحمد رشتي: د ت، 93).

بذلك يكون "التوجه الأساسي لهذه الفلسفة في الإعلام هي المراقبة الذاتية والالتزام الأخلاقي والاجتماعي بالرسالة السامية التي تؤديها الصحافة دون التضحية بقيم الحرية والاستقلال والمبادرة" (هاني الرضا، رامز عمار: 1998، 150).

كما يجب على وسائل الإعلام في هذه النظرية أن تخدم النظام السياسي القائم عن طريق الإعلام، وعن طريق المناقشة الحرة المفتوحة في كافة المسائل التي تهم المجتمع كما تقع عليها مسؤولية تنوير الجماهير بالحقائق والأرقام حتى تستطيع هذه الأخيرة إصدار أحكام متزنة وصحيحة على الأحداث العامة، كذلك على وسائل الإعلام أن تراقب أعمال الحكومة والشركات والهيئات العامة صيانة لمصالح الأفراد والجماعات (محمد مصطفى أحمد: 1995، 211).

وانطلاقا من هذه الرؤية لوسائل الإعلام يمكن تحديد المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها نظرية المسؤولية الاجتماعية في الآتي:

*** مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية:**

لخص "محمد عبد الحميد" (2000، 344) و"محمد حسام الدين" (2003، 61) المبادئ الأساسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية حسب ما يراه "دنيس ماكويل" كما يلي:

- إن هناك التزامات معينة للمجتمع يجب أن تقبلها وسائل الإعلام.
- إن تنفيذ هذه الالتزامات يجب أن يكون من خلال المعايير المهنية الراقية لنقل المعلومات مثل الحقيقة، الدقة، الموضوعية والتوازن.
- قبول هذه الالتزامات وتنفيذها يتطلب التنظيم المهني الذاتي لوسائل الإعلام في إطار القوانين والمؤسسات القائمة.
- يجب أن تتجنب وسائل الإعلام بأي حال ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى أو يثير الأقليات في المجتمع.

- تعدد الوسائل الإعلامية بما يعكس تنوع الآراء في المجتمع وحق الأفراد في الرد والتعليق في مختلف وجهات النظر.

- إن الالتزام بالمعايير السابقة يجعل الجمهور والمجتمع يتوقع إنجازا راقيا، وبالتالي فإن تدخله في هذه الحالة يستهدف تحقيق النفع العام.

- يجب ألا تقل مسؤولية الصحفي أو المهنيين في وسائل الإعلام أمام المجتمع عن مسؤوليتهم أمام الملاك وأسواق الصحف في التوزيع أو الإعلان.

من جهة أخرى يرى كل من "حســـن عمـــاد مكاوي" (1994، 71) و"فاروق أبو زيد" (1998، 95-96) أن هناك من يرى أن نظرية المسؤولية الاجتماعية تقوم على حرية الصحافة، لكنها تنكر وجود حرية مطلقة، "لذلك فهي تضيف إلى مبادئ نظرية الحرية مبدأين جديدين هما":

- ضرورة وجود التزام ذاتي من جانب الصحافة بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة توازن بين الحرية ومصالح المجتمع.

- أن للصحافة وظيفة اجتماعية هي تقديم البيانات عن الأحداث الجارية بصرف النظر عن نوعية التأثير الذي قد تحدثه هذه البيانات على القراء.

*** الحرية في نظرية المسؤولية الاجتماعية:**

مما سبق نستنتج أن حرية الصحافة في هذه النظرية ليست حرية مطلقة، "فالأساس الذي بنيت عليه نظرية المسؤولية الاجتماعية هو أن الحرية حق وواجب ومسؤولية في وقت واحد" (أحمد بدر: 1998، 225) حيث تركز هذه النظرية على "ضرورة تحرر وسائل الإعلام من القيود التي تضعها الحكومة، وضرورة التزام هذه الوسائل بخدمة الصالح العام" (حسن عماد مكاوي: 1994، 142).

بمعنى ضرورة تقييد الحرية المطلقة بحيث لا تصطدم مع حاجات ومتطلبات المجتمع أو كما يقول "محمد عبد الحميد" "إدخال المشروع الفردي تحت مظلة المشروع المجتمعي دون أن تتعارض أو تتصارع مصالح الفرد مع المجتمع أو العكس" (محمد عبد الحميد: 2000، 344).

فحرية الصحافة إذن يجب أن تكون -كما وصفها "ميرل"- الحرية النسبية والواقعية وليست حرية المثاليين ومحبي المطلق.

إن مفهوم "نظريات الصحافة الأربع" قد أثار جدلا كبيرا واعتراضات خاصة فيما يتعلق بنظرية المسؤولية الاجتماعية.

وعلى سبيل المثال وصل "لوينشتاين" إلى اقتناع بأن النظريات الأربع للصحافة تفتقر إلى المرونة اللازمة لوصف وتحليل كل أنظمة الصحافة الموجودة اليوم ولذلك رأى ضرورة تعديلها بالتركيز على ملكية وفلسفات الصحافة (جون ميرل، رالف لوينشتاين: 1989، 239).

وقد قام سنة 1970 بوضع تصنيف جديد (جون ميرل، رالف لوينشتاين: 1989، 240) تضمن خمس نظريات هي:

- **النظرية السلطوية**: وفي ظلها تعطي الحكومة رخصة الإصدار وتراقب المضمون ومن ثم تقوم الصحافة بدعم النخبة الحاكمة.

- **النظرية السلطوية الاجتماعية**: وتتملك الصحافة فيها الحكومة و أحزابها وتعد الصحافة في إطارها وسيلة لتحقيق الأهداف الفلسفية والاقتصادية للدولة.

- **النظرية الليبرالية**: وتعمل في غياب رقابة الدولة مع استثناءات قليلة مثل الأعمال الفاضحة.

النظرية الليبرالية الاجتماعية: وتعمل بحد أدنى من رقابة الدولة لتقوية قنوات الاتصال ولتأكيد روح الفلسفة الليبرالية.

- **النظرية المركزية الاجتماعية**: وتوجد فيها ملكية من قبل الدولة أو ملكية عامة وتؤكد روح الفلسفة الليبرالية من خلال التعدد والتنافس في قنوات محدودة.

يلاحظ هنا أن "رالف لوينشتاين" قد التزم بثنائية السلطوية والليبرالية حيث أبقى عليهما مع إجراء تعديلات في المسميات.

لذلك يمكن القول أن هذا التصنيف لم يتجاوز الانتقادات الموجهة إلى تصنيف "سيبرت" وزملائه، بدليل وجود أنظمة مختلطة في معظم دول العالم الثالث لا ينطبق عليها هذا التصنيف (محمد سعد إبراهيم: 1999، 56).

وخلافا لتصنيفي "سيبرت" وزملائه و"لوينشتاين" ظهرت تصنيفات جديدة تأخذ في اعتبارها الفكر الاقتصادي والتنموي والاتجاهات الثورية لبعض النظم السياسية في العالم (محمد عبد الحميد: 2000، 349).

ففي الثمانينيات ظهر تصنيف "ألتشول Altshull" الذي تضمن ثلاث نظريات هي (الماركسية – السوق - التقدمية) وتمثل النظرية **الماركسية** الدول الشيوعية بينما تجمع نظرية **السوق** بين النظريتين الليبرالية والمسؤولية الاجتماعية، أما النظرية **التقدمية** فتحاول تفسير الأوضاع الإعلامية في العالم الثالث من خلال التركيز على الدور التنموي للصحافة.

أما تصنيف "هاكتن W. Huchten" فقد أبقى على النظريتين السلطوية والشيوعية وأدمج الليبرالية في المسؤولية الاجتماعية، وأضاف نظريتين جديدتين: الأولى هي **الثورية** ويقصد بها استخدام وسائل الإعلام بشكل غير قانوني وتخريبي من قبل جماعات الرفض بهدف إسقاط النظام الحاكم. أما الثانية فهي **التنموية** وتعني استخدام وسائل الإعلام كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تحتل أولوية متقدمة على حرية الصحافة (محمد سعد إبراهيم: 1999، 56، 57).

وقد اقترح "بيكارد Picarrd" نفس التصنيف، لكنه يرى "أن يضم التصنيف الغربي بالإضافة إلى نظريتي الليبرالية والمسؤولية الاجتماعية نظرية جديدة هي **الاشتراكية الديمقراطية**[*] وهي تقترب كثيرا من نظرية المشاركة الديمقراطية التي اقترحها ماكويل" (محمد سعد إبراهيم: 1999، 57).

وفي سنة 1983 وضع "ماكويل" (D. MC Quail) تصنيفا آخر، أبقى على النظريات الأربع التقليدية، وأضاف **النظرية التنموية** وهي مشابهة إلى حد كبير لنظرية "هاكتن".

واستنادا إلى ما جاء به "فضيل دليو" (2006، 33-34) يحدد "ماكويل" المبادئ الرئيسية لهذه النظرية كما يلي:

---

[*] - مفهوم جديد ظهر في كثير من دول أوربا الغربية، جمع بين الالتزام بالحرية من ناحية والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية من ناحية أخرى، أي أن هذا المفهوم يستعير من المفهوم الليبرالي عنصر (الحرية) ومن المفهوم الاشتراكي عنصر (المسؤولية) (محمد سعد إبراهيم: 1999، 56).

- وسائل الإعلام يجب أن تؤدي مهام تنموية تتماشى مع السياسة الوطنية المتبعة.
- حرية وسائل الإعلام تنتهي عند حدود الأولويات الاقتصادية واحتياجات التنمية المجتمعية.
- يجب على هذه الوسائل أن تعطي الأولوية، فيما يخص الأخبار والإعلام، للعلاقات مع دول الجنوب القريبة جغرافيا، سياسيا أو ثقافيا.
- من أجل تحقيق التنمية، للدولة الحق في التدخل في عمل وسائل الإعلام، وممارسة الرقابة والسيطرة عليها.

أما النظرية الأخرى فقد سماها **المشاركة الديمقراطية** وتقوم في الأساس على نقد وسائل الإعلام الضخمة المملوكة لبيروقراطيات كبيرة في الدولة أو لمؤسسات تجارية ضخمة، لحرمانها جماعات مختلفة من ممارسة حقها في الاتصال ويرى "محمد عبد الحميد" (2000، 351-352) أن هذه النظرية – حسب "ماكويل" – ترتكز على المبادئ التالية:
- الحق في الإعلام يجب أن يكون متاحا لكل المواطنين بما فيهم الأقليات تبعا لحاجاتهم التي يحددونها بأنفسهم.
- لا يخضع تنظيم وسائل الإعلام ومحتواها للمركزية السياسية أو السيطرة البيروقراطية للدولة.
- تعمل وسائل الإعلام بالدرجة الأولى لخدمة جمهورها، وليس للتنظيمات الإعلامية أو المهنية.
- يجب أن تمتلك الجماعات والتنظيمات والمجتمعات المحلية وسائل إعلامها الخاصة.
- التفاعل والمشاركة في إطار محدود أفضل من المجالات الواسعة التي تفتقد إلى التفاعل في وسائل الإعلام الكبيرة.
- الحاجات الإعلامية لا تحددها فقط الطلبات الفردية للمستهلك أو الدولة ومؤسساتها الرئيسية.

كانت هذه إذن أهم التصنيفات التي قامت على أساس نقد النظريات الأربع ولكن هذه الأخيرة لم تسلم بدورها من الانتقاد، حيث ترى "عواطف عبد الرحمان"(1997،136) أن هذه التصنيفات لم تضف شيئا جديدا إذ تقول:« لقد توالت التصنيفات التي أضافت بعض

التعديلات غير الجوهرية على هذا التصنيف (تصنيف "سيبرت" وزملائه) مما أدى إلى تغيير بعض التسميات السابقة ودمج البعض الآخر ».

في حين ذهب"محمد عبد الحميد"(2000، 253) إلى"عدم جدوى التصنيف إلى نظريات لا تحمل سوى التباين النظري، بينما يمكن أن تختلط معالم النظريات معا خلال الممارسة والتطبيق بتأثيرات القوى الاقتصادية والسياسية على حركة النظم الإعلامية في المجتمع".

إضافة إلى ذلك فقد تعرضت التصنيفات السابقة الذكر لعدة انتقادات أخرى، نذكر منها ما ذهب إليه "محمد سعد إبراهيم" (1999، 58- 59) فيما يلي:

- انطلقت كل هذه النظريات من نظرة متحيزة للنموذج الغربي الليبرالي، القائم على افتراض أن هناك إعلاما حرا ،وعلى الجانب الآخر يوجد إعلام تسيطر عليه الحكومة في حين أن كل الأنظمة الإعلامية تخضع لشكل من أشكال السيطرة وإن اختلفت درجتها وطبيعتها.

- دارت جميع التصنيفات في فلك نظريات الصحافة الأربع حتى التصنيفات التي تجنبت المقارنة بين الأنظمة الإعلامية على أساس حرية التعبير والملكية والتدفق الحر للمعلومات وسعت للمقارنة بينها على أساس الدور الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام.

- التركيز الواضح على البعد السياسي في علاقة وسائل الإعلام بالسلطة وطبيعة الدور الذي تقوم به، والعوامل المؤثرة على هذا الدور.

- في إطار غياب تصنيفات تراعي خصوصيات دول العالم الثالث السياسية والثقافية والتاريخية والحرص على تمجيد النموذج الغربي وتسويقه إلى تلك الدول، تبقى هذه النظريات قاصرة في تفسير الأنظمة الإعلامية القائمة في الدول المختلفة.

وفي الأخير يمكن أن نذكر بأن هذه النظريات مهما ادعت الاختلاف في الطرح والأسس التي قامت عليها، إلا أنها قد ركزت في تصنيفها للأنظمة الصحفية على أساس ثنائية « السلطة والحرية ».

لذلك يمكن القول أن الأنظمة الصحفية إما أن تكون:

- نظاما حرا مع اختلاف درجة الحرية. أو:

- نظاما سلطويا مع اختلاف في درجة التسلط.

وفي دراسة له حول طبيعة الأنظمة الصحفيـــة العربيـــــة خلص "فاروق أبو زيد" (1998، 133) إلى أن "النظام الصحفي السلطوي يشكل الاتجاه الغالب على الأنظمة الصحفية العربية" مع وجود بعض الاستثناءات و"أنه لا يوجد نظام صحفي عربي نقي فرغم أن لكل نظام صحفي طابعه العام الذي يغلب عليه سلطويا كان هذا الطابع أو ليبراليا أو اشتراكيا إلا أنه يحمل في نفس الوقت بعض خصائص الأنظمة الصحفية الأخرى، أي أنه لا يوجد نظام صحفي عربي متجانس، وأن هذا الخلط مرجعه الخلط القائم في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات العربية".

إذن فالأنظمة العربية عموما أنظمة مختلطة، حرة نظريا (قولا) ومقيدة تطبيقا (فعلا) ويغلب عليها على العموم الطابع السلطوي مع تفاوت واضح في هامش الحرية المتاح بين دولة وأخرى.

2-3- معوقات حرية الصحافة:

باختلاف المجتمعات تختلف العلاقات بين أنظمتها الاجتماعية، وبالتالي فإن التأثيرات التي تمارس على النظام الصحفي ستختلف من دولة إلى أخرى تبعا لنوع نظامها الاجتماعي، السياسي والاقتصادي ونوع النظرية الصحفية التي تتبعها. وبالتالي فإنه من الصعوبة حصر مختلف المعوقات بشكل معمم وسيبقى ذلك مجرد اجتهاد.

تسود الأنظمة السلطوية عدة عوامل تعيق حرية الصحافة بها ولكن هذه الأنظمة لا تنظر إليها بصفة عوائق ولكنها ترى فيها جملة من الإجراءات الوقائية الضرورية، وهذا هو حال أغلب الدول النامية حيث تسوق هذه الأخيرة عدة تبريرات للإقناع بأهمية الضبط والسيطرة على النظام الإعلامي بهدف حماية المجتمع وتنميته و "غيرها من الأهداف التي تحمل في ظاهرها قيم الحرية والمساواة والديمقراطية...وفي باطنها صور القيود والضوابط التي تؤكد مفهوم الهيمنة على وسائل الإعلام لصالح القوى السياسية أو الصفوة الحاكمة" (محمد عبد الحميد: 2000، 360).

لكن وجود عوائق لحرية الصحافة لا يقتصر على الأنظمة السلطوية فقط، "فحتى في النظم التي تنص دساتيرها ومواثيقها صراحة على الحرية والديمقراطية مثل النظم

الليبرالية، أصبحت الأوضاع الإعلامية فيها أيضا تثير تساؤلات عديدة حول هيمنة أصحاب المصالح والنفوذ والقوى المسيطرة على هذه الأوضاع لتدعم موقفها وسياساتها في المجتمع بتأثير العوامل الاقتصادية التي تتحكم في موارد ودعم المؤسسات الإعلامية في المجتمع...ذلك أنه في إطار نظام السوق يصعب على وسائل الإعلام ممارسة دورها المتوقع أو المثالي في دعم الديمقراطية والحرية والدفاع عن الصالح العام، والرقابة على السلطة" (محمد عبد الحميد: 2000، 361).

إضافة إلى ذلك "لا يكاد يخلو أي دستور في أي دولة من العالم من إقرار حرية التعبير...ولكن المثل التي تنادي بها الدساتير شيء، والممارسة الواقعية شيء آخر، ولا شك أن الهوة بين المثل والممارسة في المجتمعات الغربية أقل كثيرا منها في دول العالم الثالث" (حسن عماد مكاوي: 1994، 83).

وبصفة عامة يمكن أن نوجز أهم العوائق أو العوامل التي تؤثر على حرية الصحافة كالتالي:

*** معوقات نظامية أو تشريعية:**

فالعديد من الحكومات تخضع لقوانين إزالة الحرية أو قانون حرية المعلومات الذي يستخدم لتحديد المصالح القومية (ويكميديا: 2006/01/3، 1). ومن بين القوانين المقيدة لحرية الصحافة: القوانين الدستورية، الأمنية، قوانين الصحافة والقوانين الجزائية (حسن عماد مكاوي: 1994، 85)، حيث يشير "أحمد دراجي" إلى أن المحظورات التي تشكل قيودا لحرية الإعلام تكون عموما محددة من طرف التشريعات الخاصة بالصحافة وأخرى تعالج ضمن قانون العقوبات وأحيانا ضمن نصوص خاصة (Ahmed DERRADJI: 1995, 75) وسنشرح ذلك كالتالي:

- القوانين الدستورية:

كل حكومة في العالم، سواء كانت متحررة أو سلطوية تدعي بأن بنود الدستور تستخدم فقط لإعطاء ضمان وجود الحرية في المجتمع ولكن كما لاحظ "ميرل" فإن العديد من المواد الدستورية يتم تطبيقها كوثائق رسمية ليس لضمان الحرية الصحفية ولكن في الواقع فإنها تشكل معوقات وضغوطا نظامية تجاه تحقيق هذه الحرية (سليمان جازع الشمري: 1993، 73).

- **قوانين الصحافة:**

وتعد هذه القوانين من أشد الضغوط الممارسة في هذا المجال أهمية وتقييدا لحرية الصحافة، حيث أن معظمها لدى مختلف الحكومات يعد معوقا أكثر من كونه حاميا لها (سليمان جازع الشمري: 1993، 74).

- **القوانين الجزائية:**

لقد وجدت هذه القوانين من أجل إضافة المزيد من القوة للحكومات في تحديد القيود المفروضة على حرية الصحافة. فالصحافة تحت دائرة هذه القوانين تعد المسؤولة الوحيدة عن طبيعة المادة المنشورة، وتصبح هذه القوانين مقيدة عندما يتم تفسير بعض محتويات الصحف على أنها "محرضة ضد النظام" أو أنها نوع من القذف أو لا أخلاقية (سليمان جازع الشمري: 1993، 76).

*** ضغوط سياسية اقتصادية:**

ينظر إلى حرية الصحافة في معظم المجتمعات على أنها محددة ومقيدة فقط من خلال الضغوط التشريعية، ولكن الدراسات الحديثة قد أثارت مسألة القيود السياسية والاقتصادية – وقيود أخرى – وأثرها في زيادة الضغط على حرية الصحافة (سليمان جازع الشمري: 1993، 86)، حيث يرى البعض أن "حرية الصحافة تصبح مجرد سخرية" (مزحة) في عصر يتطلب فيه إنشاء صحيفة رؤوس أموال معتبرة، وعندما نعلم أن الصحيفة لا يمكنها العيش دون اشتراك إشهاري تجاري، يكفي أن يفلت منها هذا الإشهار لتكون هذه الصحيفة قد تلقت ضربة مميتة بعد زمن وجيز من ميلادها، حتى لو استطاعت الصحيفة البقاء دون إشهار، يتم مضايقتها وإنهاكها قضائيا وعندما تصبح غير قادرة على الدفع فإنها ستختفي (Anonyme: .../.../ 2006, 1).

وفيما يلي سنناقش أهم الضغوطات السياسية الاقتصادية التي تعترض حرية الصحافة:

- **الملكية:**

تطرح ملكية الصحافة سواء كانت خاصة أو عامة جملة من المشاكل التي تؤثر على حريتها؛

ففي **الملكية الخاصة** نلاحظ "تراجع اهتمام المؤسسات الإعلامية بحاجات جماهيرها وتنوع خياراتها، لأنها ستوجه بالدرجة الأولى إلى القوى الاقتصادية التي تساعدها على دعم وجودها واستمرارها كمؤسسة استثمارية تهدف إلى تحقيق الربحية في إطار نظام السوق، وبالتالي تلتقي مصالحها مع مصالح القوى المسيطرة لدعم وجودها واستمرارها... وحتى بالنسبة لبعض المؤسسات الإعلامية التي قد تتنازل عن الأهداف الاقتصادية فإن أصحاب رأس المال والمستثمرين فيها لا يغفلون الأهداف أو المصالح السياسية التي يحققون أو يسهمون في تحقيقها، وهذا ينعكس بالتالي في الضغوط المهنية على العاملين في هذه المؤسسات بما يجعلهم يعملون في إطار خدمة مصالح الملاك أكثر من مصالح الجماهير وحاجاتهم" إضافة إلى ذلك "لن يكون هناك ضمان لتوفير المعلومات بشكل موضوعي وصادق، خصوصا إذا ما تباينت هذه المعلومات مع مصالح الملكية الخاصة" (محمد عبد الحميد: 2000، 362).

وفي حالة **الملكية العامة** فإنه "كثيرا ما تخضع المؤسسات العامة للسلطة وتوجيهاتها سواء كانت في شكل مباشر أو غير مباشر، تعليمات آمرة أو توجيهات أبوية أو ممارسة الضغوط في أشكال مختلفة سواء من خلال اختيار المسؤولين في هذه المؤسسات وتعيينهم في المناصب الرئيسية بما يضمن ولاءهم وتبعيته للسلطة، أو التشريعات القانونية وتعديلاتها، أو الدعم المعلن أو المستتر لهذه المؤسسات وغيرها من السبل التي تضمن هيمنة القوى السياسية على هذه المؤسسات العامة" (محمد عبد الحميد: 2000، 362).

كما توجد ضغوط اقتصادية تستخدمها الحكومات ضد المؤسسات الصحفية منها التحكم في وسائل الطباعة مثل الحبر والمعدات، والتحكم في أجور ومرتبات الموظفين والتحكم في أسعار الدوريات وعدد الصفحات وأخيرا التحكم في إعلانات الشركات الحكومية (طه عبد العاطي نجم: 2004، 57) والقروض البنكية...

وبذلك تطرح الملكية العامة للصحافة جملة من المؤثرات التي تعيق حريتها، كما "تظل مشكلة الاستثمارات الضخمة في وسائل الإعلام وتحقيق الأهداف الربحية مدخلا إلى السيطرة والتحكم في اتجاهاتها" (محمد عبد الحميد: 2000، 363).

حيث يرى البعض أن من العوامل التي تعيق حرية الصحافة "التجمعات والتكتلات والسلاسل الصحفية[*] وخضوعها للسيطرة" (المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية: 2000، 61) لأن ذلك يحد من التعددية كمطلب لتحقيق الحرية والديمقراطية.

وحتى في الدول الغربية التي تضمن التعددية السياسية والنشر الجيد للصحافة تكون حرية الصحافة معرقلة من طرف القوى الاقتصادية لمجموعات خاصة معينة التي تنتج أحيانا وضعيات شبه احتكارية (Laurent LAPLANTE: 25/09/2000, 2).

- **التمويل**:

ونعني بذلك "تحول الصحافة إلى صناعة تستخدم فيها أحدث الآلات الطباعية والتقنية وخضوعها بالتالي إلى سلطة رأس المال" حيث "أصبحت تخدم الأغراض الشخصية والغايات ذات المصلحة للقيمين على الصحف مما يجعل معالجتهم للموضوعات غير موضوعية ومتحيزة" (المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية: 2000، 60).

ونذكر على سبيل المثال تأثير المساعدات المالية التي تقدمها الحكومات للصحافة على الحرية، كأن تمنحها قروضا ميسرة، وتوفر لها الضمانات التي يتطلبها قيامها بشراء معداتها، أو تمدها بالإعانات المالية المباشرة أو تشتري بعض منتجاتها أو خدماتها وفي البلاد التي تقوم على تعدد الأحزاب قد تقدم الحكومات منحا مالية لكل الأحزاب على أن يخصص جزء منها لدعم الصحافة الحزبية، ولكن قبول مثل هذه المساعدات قد يفرض التزامات معينة اتجاه الحكومة قد يضر باستقلال سياستها التحريرية (محمد حسام الدين: 2003، 179).

إضافة إلى ذلك "ففي الأنظمة الليبرالية تحاول بعض الجماعات من ذوي المصالح السياسية والاقتصادية، وخاصة رجال المال والأعمال، أن تؤثر في حرية الصحافة وتقوم بتوجيهها الوجهة التي تمكنها من تحقيق مطامعها وأهدافها بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأهداف وتلك المطامع، تتماشى مع المصلحة الوطنية أو القومية، وتسعى تلك الجماعات لتجعل الصحافة مطية لأغراضها، مستغلة قدرتها المالية على التحكم بتوجهاتها

[*] - المقصود بذلك تجمع ملكية الصحف في يد شخص واحد أو عدة أشخاص أو شركة. نذكر من ذلك مجموعة "مردوك" الإعلامية ومجموعة "ماكسويل".

وأقلام كتابها، من أجل التحكم في توجيه الرأي العام بما يخدم مصالحها"،حيث يقول اللورد "ماتيوس" –رئيس مجموعة الإكسبرس البريطانية-: « إن رؤساء التحرير سيتمتعون على العموم بحرية كاملة مادام أنهم يوافقون على السياسات التي أضعها » (هاني الرضا، رامز عمار: 1998، 144).

ويؤكد الوضع السابق "سرج حليمي" (.../../2001، 1) في مقاله "حرية الصحافة ورقابة المال" حيث يقول: « إن من يملك وسائل الإعلام هو الذي يهيمن على الدولة والسياسة » ويضيف « فجدران رقابة الدولة التي سقطت استبدلت بجدران أقل ظهورا للعيان » ويشير بذلك إلى رقابة أصحاب المال.

- **الإعلان**:

ونعني بالإعلان كمعوق لحرية الصحافة "تأثيره على سياسة الصحف من خلال تقديم مصلحة المعلنين على مصلحة القراء، أو اعتماد سياسة حرمان الصحف من الإعلانات عند اختلاف التوجهات السياسية أو الاقتصادية بين المعلنين وأصحاب الصحف" (المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية: 2000، 61).

حيث يرى "هوارد قوساج" -الذي كان مسؤولا إعلانيا– "أن الإعلان يميل إلى تشكيل كل المضامين الخاصة بأي وسيلة اتصال يسيطر عليها اقتصاديا".

و"يسيطر المعلنون بطريقة غير مباشرة على محتوى الوسيلة المطبوعة التي يدعمونها ماليا حيث أن الإصدارات تحاول جذب جمهور يرضى عنه المعلنون من حيث الحجم والنوعية، وبالنسبة للمجلة العامة فإن الموضوعات قد توجه بذكاء إلى الشباب وإلى سكان المدن الأثرياء لأنهم يشكلون الجمهور الذي يريده المعلنون، أما بالنسبة للصحف فالمحتوى يتم إعداده لجلب أكبر عدد ممكن من أفراد الطبقة المتوسطة لأنهم أيضا نوع الجمهور الذي يريده المعلنون (جون ميرل، رالف لوينشتاين: 1989، 124-125).

وبذلك يتحكم المعلنون في محتوى الصحف وهذا ما يمس بمبادئ التعددية وحق الجمهور في معرفة ما يريده (حقه في الإعلام) التي هي من الأسس الرئيسة لقيام حرية الصحافة.

إضافة إلى ذلك يرى "إبراهيم إمام" (د ت، 30) أن "أخطر ما يفعله الإعلان هو التأثير على جدية الإعلام والنشر والضغط على المسؤولين في الصحافة وغيرها من وسائل الاتصال المحافظة على سمعة المعلن مهما تعارض ذلك مع الصالح العام، ومع الحقائق الثابتة والمؤكدة".

أما بالنسبة للإعلانات الحكومية ففعاليتها تكمن في حجب هذه الإعلانات أو إعطائها لصحيفة ما تحظى بخصوصية في العلاقة، وفي ظل هذا الواقع لن تملك الصحف الشجاعة لنقد الحكومة (جون ميرل، رلف لوينشتاين: 1989، 261).

إضافة إلى "أن كثيرا من الوزارات والأجهزة والمؤسسات الحكومية، رغبة منها في القضاء على الهامش الضيق لحرية الصحافة، تقوم بشراء صفحات كاملة من الصحف هي التي تحررها وتنشر فيها ما تشاء" (محمد حسام الدين: 2003، 180).

إضافة إلى العوامل السابقة نضيف:

* **معوقات سياسية مهنية**: وتتمثل في:

- **صعوبة الوصول إلى المعلومات**:

لم تعد الصحافة الحديثة مجرد رأي في مقال، كما كان الحال في بدايات القرن الحالي، ولكنها أصبحت تعتمد بدرجة غالبة على المعلومات والحقائق، ودون حرية الصحافة في الحصول على المعلومات من مصادرها تفقد الصحافة جوهر عملها وجوهر حريتها (محمد حسام الدين: 2003، 174).

وهناك جملة من العوامل تعيق حرية الصحافة في الوصول إلى المعلومات يحددها "طه عبد العاطي نجم" (2004، 57) كالتالي:

- الضبط الذي تمارسه الحكومات على الوكالات الإخبارية من خلال تحديدها الوكالات الأجنبية المرخص لها بالتعامل.

- تأثير الحكومات في الصحفيين أثناء جمعهم الأخبار، ويأتي ذلك عادة باعتقالهم أو بتهديدهم بإلغاء التصريح الخاص الممنوح للصحيفة.

- التحكم في مصادر معلومات الصحيفة، حيث تستطيع الحكومة أن تضيق الخناق على كل المعلومات التي تكون هي مصدرها.

وترى منظمة "مراسلين بلا حدود" أن التحكم بالوصول إلى المعلومات، يعتبر في العصر الحديث أمرا حيويا لبقاء معظم الحكومات غير الديمقراطية (ويكيديا: 2006/1/3، 1) ويتم هذا التحكم بالطرق المذكورة سابقا.

ومن بين العوامل النابعة من إطار العمل أيضا نجد:

- **رقابة رئيس التحرير**: حيث يجب على الصحافي دائما مراعاة رأي رئيس التحرير أو من هو أعلى مرتبة منه، إضافة إلى الرقابة الذاتية (Gérard HOFFBECK: 2002 ،10).

- **الرقابة الذاتية**:

ويقصد بها" الرقابة التي يفرضها الصحفيون على أنفسهم بالسكوت عما يغضب السلطة أو من بيده السيطرة والتمويل، وقد يفرضها رؤساء التحرير أنفسهم على من يتبعهم من المحررين، أو تصل إلى المحررين دون فرض من الرئيس فيمارسونها على أنفسهم" (محمد حسام الدين: 2003، 172).

وهناك عوامل أخرى **سياسية** نرصدها كالتالي:

- سلطة الحكومة في تحديد ما لا يجوز نشره ووضع الرقباء على وسائل الإعلام (حسن عماد مكاوي: 1994، 86-87)؛ فالتقييد غير المبرر لوسائل الإعلام، والاحتكار الكلي من طرف الدولة هو طريقة ممتازة لمنع الانتقادات من أن تسمع. وحتى لو كانت الوسائل مستقلة وحرة نظريا من الضغوطات يمكن للحكومة أن تمارس الرقابة على مصادرها المادية مثل الكهرباء، الورق ووسائل الطباعة... وغيرها من المعدات لكبح وسائل الإعلام(Richard CARVER: 2/1/2002, 2) .

- مصادرة الصحف بعد الطبع وغلق وسائل الإعلام بالقوة (حسن عماد مكاوي: 1994، 86-87) وأحيانا تكون مقرات الصحف ضحية للحرق الإجرامي، وحتى أكشاك الجرائد يمكن أن تكون عرضة للمصادرة غير العادلة للصحف (Richard CARVER: 2/1/2002, 1) .

- استخدام العنف والإرهاب ضد الصحفيين (حسن عماد مكاوي: 1994، 86-87) "عن طريق الاعتداءات الجسدية على شخص ممثلي وسائل الإعلام والصحافيين، فأحيانا كان الصحافيون يضربون ، يقتلون أو يختفون تماما" (Richard CARVER : 2/1/2002, 1). وقد أشارت منظمة "مراسلون بلا حدود" إلى أن الصحافيين العاملين في البلدان غير الديمقراطية

يجدون أنفسهم غالبا هدفا لتهديدات متكررة من طرف عملاء الحكومة، وقد تتراوح المخاطر التي يتعرضون لها بين تهديدات بسيطة تخص مستقبلهم المهني (الطرد من العمل، وضع الصحفي على القائمة السوداء) لتصل إلى التهديد بالقتل، الخطف، التعذيب والاغتيال (ويكيميديا: 03./2/01،2006). وقد أعلنت هذه المنظمة أن "أكثر من 130 صحفيا مسجونون حاليا لأنهم أرادوا إيصال معلومات موضحة إلينا"، وتضيف: "42 صحفيا قتلوا في 2003 خلال ممارستهم مهامهم أو بسبب آرائهم خصوصا في شرق آسيا والشرق الأوسط مقابل 25 في سنة 2002، واعتقل 766 صحفيا بينما تعرض 1460 آخرون لاعتداءات أو تهديدات، وفرضت رقابة على 501 من وسائل الإعـــلام" (مراسلون بلا حدود: 2004/05/05، 1).

إضافة إلى ما سبق هناك عوامل **اجتماعية** كالفقر والأمية "فالأمية الأبجدية وعدم انتشار التعليم بين قطاعات المجتمع وخاصة الشعبية منها، يحد إلى درجة كبيرة من تفاعلها مع محيطها الثقافي والفكري" (المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية: 2000، 61) كما يعتبر هذان العاملان معوقان لحرية انتشار الصحافة.

كانت هذه العوامل التي تعيق حرية الصحافة بصفة عامة، أما فيما يخص المجتمعات النامية فيمكن أن نقول بإيجاز أن هذه الأخيرة "تفرض العديد من القيود على حرية الصحافة، وبالرغم من أن دساتير تلك المجتمعات تنص بوضوح على حرية التعبير والصحافة، فإنها تضع سلسلة من القوانين المقيدة لهذه الحرية، وتتمثل هذه القيود في ضغوط تشريعية وضغوط سياسية واقتصادية إضافة إلى ضغوط سرية وأخرى مباشرة".

و"تنص جميع دساتير الدول العربية على حرية الصحافة والحريات المرتبطة بها مثل حريات الرأي والتعبير والطباعة والنشر، وتربطها في جميع الأحوال بقيود قانونية وتشريعية في صياغات مختلفة وبالتالي تختلف المبادئ المعلنة في النصوص الدستورية على الممارسات العملية لحرية التعبير والصحافة" (حسن عماد مكاوي: 1994، 97) ، حيث تبحث السلطة بعدة طرق عن الحد من حرية الصحافة بدعوى الاهتمام بحريات الآخرين والنظام العام (Ahmed DERRADJI: 1995, 73).

ونشير في الأخير إلى أن تناول قضية العوامل التي تعيق حرية الصحافة سواء بصفة عامة أو ما يخص الدول النامية وتحديدا العربية منها، يدفعنا بالضرورة إلى مناقشة دور أصحاب الصحف والناشرين ودور الاحتكارات الضخمة، إضافة إلى تأثير رئيس التحرير ومن هو أعلى مرتبة من الصحافي في الهيكل الإداري للصحيفة إضافة إلى دور الصحافي في حد ذاته وكيف يكون هو نفسه مقيدا لحريته.

كما نناقش دور الجمهور والمعلنين ودور السلطة الحاكمة والمجتمع ككل، وكل ما من شأنه أن يقف في وجه ممارسة صحفية حرة تسعى للقيام بدور متوازن ومنسجم في مجتمعها.

الفصل الثالث

الصحافة في الجزائر - التطور والمعوقات-

3-1- تطور الصحافة في الجزائر

3-1-1- الصحافة في الجزائر قبل 1988

3-1-2- الصحافة في الجزائر بعد 1988

3-2- التشريعات الإعلامية في الجزائر

3-2-1- قانون الإعلام 1982

3-2-2- قانون الإعلام 1990

3-2-3- تعديل قانون العقوبات 2001

3-3- معوقات حرية الصحافة في الجزائر

3-3-1- معوقات حرية الصحافة في الجزائر قبل 1988

3-3-2- معوقات حرية الصحافة في الجزائر بعد 1988

3-1- تطور الصحافة في الجزائر:

مرت الصحافة في الجزائر بمرحلتين مهمتين في تاريخها، أولاهما: مرحلة ما قبل الاستقلال، وثانيتهما مرحلة ما بعد الاستقلال، ولكننا في هذه الدراسة سنكتفي بالتعرض للمرحلة الثانية فقط، والتي سنقسمها بدورها إلى مرحليتين:

- مرحلة ما قبل 1988.
- مرحلة ما بعد 1988.

وذلك على أساس أن هذه السنة قد كانت نقطة تحول كبيرة في تاريخ الجزائر ليس فقط على المستوى السياسي، وإنما على مستويات أخرى ومن بينها الإعلام والصحافة المكتوبة بشكل خاص حيث تكون هذه السنة الحد الفاصل بين نوعين من الصحافة في الجزائر سادتا المرحلتين سابقتي الذكر؛ صحافة عمومية، أحادية،خاضعة للنظام وصحافة يفترض فيها أن تكون خاصة، تعددية ومستقلة– دون أن ننسى الصحافة الحزبية -.

ويتفق بعض الدارسين على وجود أكثر من (5) خمس فترات متمايزة عبر تاريخ الصحافة في الجزائر، وطبقا للتقسيم الذي اعتمدناه تكون ثلاث فترات منها متموقعة ضمن المرحلة الأولى (ما قبل 1988) بينما تقع الأخرى خلال المرحلة التالية. وسيتم توضيحها كالتالي:

3-1-1- الصحافة في الجزائر قبل 1988:

و تسمى هذه المرحلة مرحلة الإعلام الموجه، حيث عملت السلطة خلالها وبكل الطرق على السيطرة على الإعلام المكتوب وجعله الأداة الأولى لنشر إيديولوجيتها وإحكام قبضتها على كرسي الحكم، وتشمل هذه المرحلة ثلاث فترات متمايزة نوردها تباعا كالتالي:

*** الفترة الأولى من 1962-1965:**

لقد تميزت هذه الفترة بمحاولة الحكومة والحزب فرض السيطرة على الصحافة المكتوبة من خلال:

- إنشاء يوميات جزائرية.
- القضاء على الصحافة الاستعمارية.

- تسوية قضية "Alger Républicain".

فيما يخص **إنشاء يوميـــات جزائرية؛** لقد تم إنشـــــــاء يومية "Le peuple" و"الشعـــب" (سنة 1962) ومجلـــة "الجيـــش" (1963) و "Révolution Africaine" (1963) (فضيل دليو: ماي/ 2000 ، 49) إضافة إلى صدور بعض الصحف الأخرى التابعة للملكية الخاصة مثل جريدة "الجماهير" لصاحبها "الطاهر وطار" وغيرها (زهير احدادن:125،1991).

أما فيما يخص **القضاء على الصحافة الاستعمارية؛** فقد تم تأميم اليوميات الفرنسية الصادرة في أهم المدن الجزائرية:

("L'écho d'Alger" "La Dépêche d'Alger " " La Dépêche de Constantine" "L'écho d'Oran") وتعويضها بيوميات جزائرية تصدر باللغـــــــة الفرنسيـــــة (Alger le Soir, El djoumhouria, EnNasr, Oran Républicain) (فضيل دليو: 2006، 217). وبذلك تم القضاء على بقايا الاستعمار الإعلامية، إسكات منافس قوي لليوميات الجزائرية الناشئة وإزالة العقبة الأولى والكبرى لفرض هيمنة الحزب والدولة على الصحافة المكتوبة (زهير احدادن: 1991، 128).

أما **صحيفة "Alger Républicain"**؛ فقد سمح لها بالصدور مباشرة بعد الاستقلال ونتيجة للتغيرات التي أدخلت عليها أصبح لها رواج كبير حيث أصبح عدد سحبها يفوق 80.000 نسخة مما جعلها أكبر يومية في الجزائر حينها...وهذا ما كان يقلق الحكومة التي أرادت دمجها حتى يتسنى لها مراقبتها، وقد طرحت هذه القضية خلال المؤتمر الثالث لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1964، الذي خرج بقرار دمجها مع صحيفة "Le peuple" لإنشاء جريدة واحدة هي "المجاهد"، لكن تسارع الأحداث في تلك الفترة وحدوث انقلاب 19 جوان 1965 حال دون ذلك حيث توقفت الجريدة ودخل مسؤولوها في المعارضة (زهير احدادن: 1991، 128-129). " و بزوال "Alger Républicain» تتم في الحقيقة هيمنة الحكومة والحزب على الصحافة المكتوبة وتزول نهائيا الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي... " (زهير احدادن: 1991، 129).

كما تميزت هذه الفترة أيضا بتوقف صدور صحافة "جمعية العلماء المسلمين الجزائريين"، وهيمنة الصحافة الفرنسية المستوردة والصادرة في الجزائر على ساحة

الإعلام المكتوب في الجزائر ويرجع ذلك إلى كون "اليوميات الجزائرية الجديدة كانت تكتفي... بنقل الأخبار التي تأتيها من الوكالة (وكالة الأنباء) بضعفها وسيئاتها"، مما جعل هذه اليوميات "متشابهة من جهة وضعيفة من جهة أخرى لا تحمل رسالة إعلامية ينتظرها منها القراء" (زهير احدادن: 1991، 126).

إضافة إلى أسباب أخرى منها "عدم وجود شبكـــة ملائمة للتوزيـــــع" (زهير إحدادن:1991، 126) يضاف إليها تميز الصحافة الفرنسية "بالخبرة الطويلة، الإمكانيات المادية الكبيرة والقراء التقليديين حتى في الوسط الجزائري" (فضيل دليو: 2006، 218).

أما فيما يخص الوضعية القانونية للصحافة المكتوبة، فقد تميزت هذه الفترة بغياب قوانين خاصة بالإعلام حيث "أن الوضع القانوني للإعلام في الجزائر لم يتغير بعد الاستقلال" (زهير احدادن: 1991، 121) بل تواصل تطبيق قانون الإعلام 1881 المعمول به في فرنسا آنذاك، وبذلك "منح للصحافة نوع من الحرية إلى غاية تأسيس الشركة الوطنية للنشر والتوزيـــــع سنة 1966" وقد كان ذلك بموجب "قانـــــون 1962/12/31 الذي نص على « أنه يبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي السابق في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية »" (زهير احدادن: 1991، 113، 121) وذلك على أساس أن النشاط الإعلامي حينها لم يعتبر بعد مساسا بالسيادة الوطنية.

رغم ذلك تواصل تطبيق قانون 1881 المؤكد على الحرية الصحفية إلا أن النظام أقام استراتيجية لمواجهة الصحافة المستقلة والاستعمارية حيث لجأ إلى "بعض الطرق التي مكنته من فرض هيمنته على قطاع الإعلام منها: إصدار صحف تابعة له ومراقبة الصحف المستقلة" (إسماعيل معراف قالية: 1999، 45).

ولم تكد تأتي سنة 1965 حتى انقضت فترة من تاريخ الصحافة الجزائرية ميزها نوع من الاستقلالية في إصدار الصحف مع غياب واضح للنصوص القانونية التي تنظم هذا القطاع، عوضته مختلف محاولات السلطة وبكل الطرق للهيمنة على قطاع الإعلام المكتوب.

*** الفترة الثانية من 1965 إلى 1979:**

خلال هذه الفترة تم تعزيز الجهود الرامية إلى إحكام سيطرة الدولة على قطاع الإعلام من خلال إقامة نظام اشتراكي للإعلام واحتكار التوزيع.

وقد شهدت هذه الفترة اختفاء صحيفة (Alger Républicain) ويومية (Alger le soir) واستمرار صدور بقية الصحف مع تحويل صحيفة (Le peuple) إلى (El-moudjahid) التي سيطرت على ساحة الإعلام المكتوب خلال هذه الفترة، إضافة إلى ظهور أهم أسبوعية مفرنسة (Algérie Actualité) وصحف متخصصة بالفرنسية: رياضية (El-Hadef) ودينية (Que sais-je de l'islam)، وعدة مجلات وزارية وقطاعية بالعربية: الثقافة، ألوان، الفلاح، الجزائرية، الشرطة...(فضيل دليو: ماي/2000، 50) وقد عرفت هذه الفترة تركيزا على الإعلام السمعي البصري (إسماعيل معراف قالية: 1999، 46) استمر إلى غاية أواخر هذه الفترة.

كما تميزت هذه الفترة –كما ذكر سابقا– بـــ:

- إقامة نظام اشتراكي للإعلام:

و"يتمثل هذا النظام في إلغاء الصحافة الخاصة...وفي توجيه الصحافة الحكومية والحزبية حتى تصبح أداة من الأدوات التي تستخدمها الدولة لتعزيز سياستها...".

وفيما يخص التوجيه فقد أصبح سهلا بعد أن أصبحت جميع الصحف اليومية تابعة للحكومة ففي 1967/11/16 صدرت قوانين تجعل من اليوميات مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي، وتجعل من مدير هذه المؤسسات صاحب الحق المطلق في التسيير الإداري والمالي بعد أن جعلته تحت وصاية وزارة الإعلام في التوجيه الإعلامي والسياسي.

وفيما يخص إلغاء الملكية الخاصة فإنه لم يتم بوجود قانون عام يضبط هذه الوضعية ويميز حدودها، بل من الناحية القانونية يسمح لكل مواطن أن يصدر جريدة دون أن يتعارض مع القانون وله الحق في ذلك، لكن هذا الحق لم يطالب به أحد خلال هذه الفترة من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لا جدوى من هذا الحق لأن إصدار جريدة لا معنى له ما لم يكن مصحوبا بالحق في توزيع هذه الجريدة، وفي هذا الميدان سارعت الحكومة

إلى اتخاذ إجراءات لجعل ميدان توزيع الصحافة تحت رقابتها ففي سنة 1966 تم تأميم شركة "هاشيت "hachette"، لتؤسس الشركة الوطنية للنشر والتوزيع (SNED) التي خول لها الاحتكار في ميدان التوزيع. وبذلك أسست الحكومة بطريقة غير مباشرة نظاما لمراقبة كل ما ينشر ويوزع في الجزائر. وهكذا تعزز النظام الاشتراكي في الجزائر قانونيا وعمليا (زهير احدادن: 1991، 130-131) .

- تعريب الصحافة:

لقد كانت كل الصحف الصادرة في الجزائر ما عدا "الشعب" تصدر باللغة الفرنسية طوال هذه الفترة والفترة التي سبقتها حيث كانت الأغلبية الساحقة تقرأ باللغة الفرنسية إضافة إلى كون هذه اللغة لغة التداول الإداري وجميع النشاطات في البلاد و"استمر الحال على هذه الصفة حتى بداية السبعينيات عندما بدأت المدرسة الجزائرية تدفع بخريجيها الذين يحسنون القراءة بالعربية، وعندها بدأت تطرح قضية التعريب كمشكل سياسي يفرض تغيير سيطرة اللغة الفرنسية في الميدان الثقافي والإعلامي فكان لا بد حينئذ من اتخاذ إجراءات تتجاوب مع هذا الوضع الجديد...فعربت جريدة "النصر" بقسنطينة سنة 1972 وبعدها جريدة "الجمهورية" بوهران سنة 1976، كما تقرر تعريب الإشهار قبل ذلك أي سنة 1974 (زهير احدادن: 1991، 131).

- توزيع الصحافة:

كانت سياسة توزيع الصحافة سيئة منذ الاستقلال لأن شبكة التوزيع الموجودة كانت قد وضعتها السلطات الاستعمارية لتناسب ظروف تلك المرحلة، حيث "كان التوزيع يتبع خطا معروفا جزء منه يتجه نحو الشرق وجزء يتجه نحو الغرب، وخط صغير يذهب إلى الجنوب" وبقي الوضع على حاله بعد الاستقلال و"لم يظهر الاعتناء بتحسين هذه الشبكة إلا مع بداية 1977.

ففي سنة 1976 كانت شبكة التوزيع تغطي 280 بلدية من بين 704 بلدية الموجودة في الجزائر، وهي نسبة ضعيفة جدا، ثم سنة 1977 تغير الوضع لتصبح الشبكة تغطي 578 بلدية أي ما يعادل أكثر من نصف البلديات الموجودة في الجزائر"، وتواصلت هذه الجهود وغيرها مما أدى إلى ارتفاع متزايد في مبيعات اليوميات (زهير احدادن: 1991، 135).

ورغم التطور الملحوظ الذي شهده الإعلام المكتوب خلال هذه الفترة، إلا أن التركيز كان خلالها على الإعلام السمعي البصري، إضافة إلى أن هذه المرحلة لم تختلف عن سابقتها من حيث الرقابة والقيود وتوجيه السلطة للإعلام المكتوب.

*** الفترة الثالثة: 1979-1988:**

يتصدر هذه الفترة حدث هام هو انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني[*] و"أهميته تكمن في كونه يوافق لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام..." والتي أكدت على ضرورة تنويع الصحافة المكتوبة بإصدار صحف جهوية وصحف متخصصة والذي تحقق منه بعض الشيء بإصدار يوميتين مسائيتين "المساء" بالعربية و"Horizons" باللغة الفرنسية سنة 1985، وكذلك بإصدار بعض الصحف الأخرى مثل "المسار المغربي" بالفرنسية والعربية في الثقافة العامة وبعض المجلات المتخصصة في الاقتصاد والرياضة (زهير احدادن: 1991، 136، 138).

كما شهدت هذه الفترة محاولة جعل الإعلام أكثر موضوعية وتطويره إلى الأحسن لكن هذه المحاولة اصطدمت بعدة عوائق أهمها توجيه الإعلام المكتوب من طرف الحزب والسلطة وسيطرتهما عليه.

وتجدر الإشارة هنا إلى "أن هذه الفترة لم تسلم...من التمييز في التعامل الإعلامي الرسمي بين الصحف العربية والصحف الصـــادرة بالفرنسيـــــة، فقد حظيت مسائيـــة (Horizons) باهتمام ودفع كبيرين، كما استمر تفضيل يومية (El-Moudjahid) على غريمتها "الشعب"...كما ظلت أسبوعية (Algérie Actualité) –على عكس غريمتها "أضواء" المهجورة ماديا، إعلاميا وبشريا– الابن المدلل لوزارة إعلام جزائرية أقصيت العربية من قاموس مخاطبتها ومراسلاتها، والصحف العربية من مجال اهتماماتها ودعمها إلى مجال تهميشها والضغط عليها..." (فضيل دليو: 2006، 219-220).

أما من ناحية الوضع القانوني، فقد عرفت هذه الفترة نشاطا كبيرا في مجال توضيح الوضع القانوني للإعلام، فبالإضافة إلى اللائحة الصادرة عن المؤتمر الرابع للحزب، تدعم قطاع الإعلام بثلاثة نصوص قانونية، كان أولها قانون الإعلام المصادق

[*] - للإطلاع على قرارات المؤتمر الرابع أنظر: (زهير احدادن: 2002، 129-135).

عليه في فيفري 1982، والثاني هو تقرير حول السياسة الإعلامية المنتهجة والمراد تجسيدها والذي صدر في صائفة 1982، أما النص الثالث فهو عبارة عن لائحة منبثقة عن أعمال اللجنة المركزية للحزب في دورتها السابعة في جوان 1982 (إسماعيل معراف قالية: 1999،52).

هذه النصوص توضح الوضع القانوني للإعلام، ويمكن تلخيص هذا الوضع الجديد حسب ما يراه "زهير احدادن" (1991، 137) في التوجهات الكبرى التالية:

- اعتبار الإعلام قطاعا استراتيجيا له مساس بالسيادة الوطنية.
- إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإعلام.
- توحيد التوجيه السياسي في ميدان الإعلام ووضعه تحت تصرف الحزب.
- إعطاء صيغة ثقافية للمؤسسات الإعلامية عوضا عن الطابع الصناعي والتجاري الذي تتمتع به هذه المؤسسات.
- تحديد حقوق وواجبات الصحافيين بصفة أدق عن ذي قبل مع التأكيد على أن للصحافي الحق في الاتصال بمصادر المعلومات والاطلاع عليها تحت رعاية السلطات وحمايته أثناء القيام بمهامه الصحفية.
- التأكيد على أن الإعلام حق للمواطن يجب أن يتمتع به، ومعنى هذا الحق أن تقوم وسائل الإعلام بإشعاره بكل ما يجري في البلاد سواء كان سلبيا أو إيجابيا، لكن تطبيق هذه الفكرة على أرض الواقع لم يتم بسبب عدة مشاكل راجعة إلى الظروف التي سادت حينها.

لقد شهدت هذه الفترة سيطرة الحزب الواحد وتوجيهه للإعلام، لكن هذه السيطرة بدأت في الاندثار باقتراب سنة 1988، حيث شهدت الجزائر تدهورا للأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كان سببا رئيسا لقيام مظاهرات أكتوبر 1988 التي شكلت منعرجا هاما في تاريخ الجزائر خاصة من الناحية السياسية والإعلامية.

وقبل الانتقال إلى المرحلة التي عرفتها الصحافة الجزائرية بعد 1988، تجدر الإشارة إلى أن "النظام الحاكم هو الذي كان يشرف على الصحافة خلال مرحلة ما قبل 1988 وذلك بطريقتين: عن طرق الحكومة، وعن طريق الحزب.

- **عن طريق الحكومة**: حيث يتم الإشراف على الصحافة عن طريق وزارة الإعلام وهذه الصحف هي "الشعـــب"، "النصـــر"، "الجمهوريـــة"، "المساء"، "El-Moudjahid" و "Horizons " وأسبوعيتي "أضواء" و"المنتخب" الصادرة بالعربية إضافة إلى الأسبوعية الصادرة بالفرنسية "Algérie Actualité ".

- **الصحف الصادرة عن طريق الحزب والمنظمات الجماهيرية**: وهي: "المجاهد الأسبوعي"و "La révolution Africaine" اللتان تعتبران لسان حال حزب جبهة التحرير الوطني.

إضافة إلى صحف المنظمات الجماهيرية: "أول نوفمبر" (منظمة المجاهدين) "الوحدة" (اتحاد الشبيبة الجزائرية)، "الجزائرية" (اتحاد النساء الجزائريات)، "الثورة والفلاح" (اتحاد الفلاحين الجزائريين)...

وأمام عدم وجود صحيفة يومية للحزب الحاكم فإن هذا الأخير يستحوذ على عدد كبير من أجزاء الجرائد اليومية بصفته الحاكم الوحيد للبلاد، وعدم وجود تشكيلات حزبية منافسة، لكن الوضع بدأ يتغير بظهور جمعيات سياسية أخرى فيما بعد" (الطاهر بن خرف الله: شتاء 1991، 64، 65)[*].

ونشير إلى أنه خلال المراحل الثلاثة السابقة كان هناك تفاوت في سيطرة كل من الحزب ووزارة الإعلام على الصحافة المكتوبة لصالح الأول تارة ولصالح الثانية تارة أخرى.

3-1-2- الصحافة في الجزائر بعد 1988:

كانت أحداث أكتوبر 1988 بمثابة زلزال محى ملامح الخارطة السياسية والاقتصادية وحتى الإعلامية السائدة في الجزائر حينها، ليفسح المجال لبناء جديد قام على مجموعة من الإصلاحات في المجالات المذكورة سابقا، ومن بين أهم هذه الإصلاحات صدور دستور 1989 الذي أقر تعددية سياسية مهدت لظهور حرية وتعددية إعلامية

[*] - انظر أيضا:(صالح بن بوزة: جويلية-ديسمبر/ 1996 ، 14-18).

والتي مرت بدورها بفترات مختلفة تميزت بالانتعاش تارة وبالانتكاس تارة أخرى، وهذا ما سيظهر من خلال استعراض هذه الفترات كالتالي:

*** الفترة الأولى: 1989 - 1991:**

ويمكن أن نسمي هذه الفترة، فترة التحولات الجذرية أو فترة الانفجار الإعلامي. ولقد استهلت هذه المرحلة بحدث هام هو ظهور دستور 1989 الذي "سمح بتأسيس الجمعيات السياسية وبحرية الصحافة وتنوعها (المادة 39)، فدعم الإعلام العمومي الجهوي بإصدارات جديدة (النهار، العقيدة، العناب والأوراس...) ونشأت الصحف الخاصة (الخبر، السلام، النور، الحياة، الجزائر، اليوم، بريد الشروق والشروق العربي Le Quotidien d'Algérie, L'Hebdo Libéré, LE Matin, El-Watan, Le soir d'Algérie Le Nouvel Hebdo ...) والحزبية (المنقذ، النهضة والنبأ...) والمتخصصة (الوفاء، الرياضي، علاء الدين، وAl Simsar ...) بل والساخرة أيضا (الصح آفة، El Manchar ...) لتدعم الإعلام العمومي الذي كان منفردا بالساحة الإعلامية حتى الآن"[(*)]...حيث "حولت معظم الصحف العامة - بفضل قانون الإعلام 7/90 لسنة 1990– إلى شركات مساهمة ذات مسؤولية محدودة تراقبها انتقاليا لجان وصاية، فيما تم تحريض أكبر عدد من المهنيين على اختيار طريق الصحافة الخاصة وذلك بدفع مرتبات سنتين مسبقا لتكوين رأس مال، وبتقديم مساعدات شتى للتأسيس (منها الحصول مجانا على مقر لمدة خمس سنوات والاستفادة من السحب في مطابع الدولة)، وقروض بنكية خاصة لأجل التجهيز مع الاحتفاظ بحق العودة إلى المؤسسات الإعلامية الأصلية في حالة فشل المشروع الجديد" (فضيل دليو: ماي/ 2000، 51) .

إضافة على ذلك تميزت هذه الفترة باستعادة بعض الأحزاب لصحف سحبت منها مسبقا وبتأسيس صحف حزبية جديدة.

لقد شهدت هذه الفترة الوجيزة ظهور عدد كبير من العناوين الصحفية؛ حوالي 140 عنوانا عموميا، خاصا أو حزبيا وهو ما اصطلح على تسميته الانفجار الإعلامي الحر الذي لم يدم طويلا بسبب عدة "مشاكل مهنية مرتبطة بارتفاع تكاليف السحب، مشاكل

[(*)] - لمزيد من التفصيل أنظر: (الطاهر بن خرف الله: 1991، 64-72).

الطباعة، الإشهار والتوزيع، عدم كفاية دعم الدولة للحق في الإعلام فيما يخص التوزيع وخاصة في ولايات الجنوب،والتمييز المفرط بين الصحف في التعامل الإعلامي. مما ساعد على ارتباط بعض مديري الصحافة الخاصة بالمال ومراكز القرار، فاختاروا سندا ماليا / سياسيا أو أكثر في آن واحد، وبدأت تغيب العناوين غير المدعومة بسبب عدم تنظيم المهنة، احتكار وسائلها، وانعدام قواعد دعم عادلة متعددة وفعالة. ولم يتمكن البعض الآخر (المعارض) خاصة من جهته طيلة هذه المرحلة من الاعتماد سوى على المبيعات والتطوع بعدما همشت صحفه خبريا ومنع عنها الدعم الحكومي المباشر وغير المباشر" اللذين خصت بهما السلطة الصحافة والصحافيين الموالين لها حيث "رصدت إمكانيات مالية ضخمة مباشرة من خلال الإعلانات، فالعائدات الإعلانية لجريدة "El-Watan " سنة 1993 مثلا عادلت عائدات مبيعاتها وذلك على نقيض أهم الصحف العربية الخاصة التي كانت تفوقها سحبا"... إضافة إلى المساعدات المالية المباشرة للدولة التي خصت بها الصحف الخاصة حيث استفادت منها بالدرجة الأولى الصحف الصادرة بالفرنسية وعلى رأسها "Alger Républicain" و"El-Watan" ثم صحيفة "الخبر"... (فضيل دليو: 2006، 221-222).

وبالتالي فإذا كانت الصحافة خلال هذه الفترة قد حصلت على ضمانات قانونية (دستور 1989، وقانون الإعلام1990) لممارسة حرة، إضافة إلى التسهيلات الأخرى رغم ذلك فإن الممارسة الفعلية التي ارتبطت بالقدرة الاقتصادية والإمكانيات المادية قد أثبتت أن حرية الصحافة التي تحدث عنها قانون الإعلام 1990 مجرد أفكارا افتراضية.

ويؤكد ذلك "عبد السلام بن زاوي" في مقال له حول "حرية الصحافة في الجزائر" (الأوهام والحقائق) إذ يقول: « حرية الصحافة تملك في هذا الصنف – البعد الاقتصادي– قدرات قانونية ذات طبيعة افتراضية (خيالية)، التي هي ليست سوى احتمالات بسيطة في حين أن الممارسة الفعلية مرتبطة بالقدرة الاقتصادية الممتلكة أو المحصل عليها » (Abdesselam BENZAOUI: 1991, 11). و يشير في هذا المقال إلى اصطدام الصحافة الخاصة بالتحديد بجملة من المشاكل – نفسها المذكورة سابقا- تقف عائقا أم ممارسة صحفية طبيعية وحرة.

وفي الأخير يرى "فضيل دليو" (2006، 222-223) أنه يجب الإشارة إلى أنه بدلا من القضاء على دواعي الانحراف – السابقة الذكر– "وتدعيم حرية الصحافة الناشئة التي سمحت لأول مرة بتعبير إعلامي يعكس إلى حد كبير اهتمامات أغلبية الشعب الجزائري وتطلعاته لغة وتوجها فكريا، فقد تحول هذا الانحراف إلى شبه انسداد إعلامي مع بوادر الأزمة السياسية الخطيرة التي طفت على السطح صيف 1991 وتجذرت الشتاء الموالي وهو ما يمكن اعتباره إيذانا بمرحلة جديدة في تاريخ الصحافة الجزائرية يميزها الحجز التعليق، التهديد والاغتيال وسط هيمنة إعلامية فرانكوفيلية–علمانية ومشاكل مهنية كبيرة..." .

*** الفترة الثانية : من 1992-1997 :**

تشمل هذه الفترة مرحلة حالة الطوارئ و الأزمة السياسية وقد ميزتها حالة من الفوضى وتردي الأوضاع الاجتماعية والأمنية التي انعكست سلبا على الصحافة المكتوبة وقطاع الإعلام بصفة عامة؛ الاعتقالات، المصادرات، والتوقيفات المفاجئة، المتابعة القضائية وإنشاء محاكم خاصة[*]... (إسماعيل معراف قالية: 1999، 59، 61).

فالأحداث الخطيرة التي عرفتها الجزائر منذ 1992، دفعت السلطة لاتخاذ معايير تقيد حرية الإعلام في كل ما يتعلق بالأمن، حيث أن القرار الوزاري المشترك (الداخلية-الاتصال) الصادر في جوان 1994 يحتم على وسائل الإعلام مهما كان نوعها عدم نشر سوى الاتصالات الرسمية المنشورة بصفة خاصة عبر وكالة الأنباء الجزائرية، وهذا فيما يخص المعلومات المتعلقة بالعمليات التخريبية والإرهابية وأن أي نشر لمعلومات أخرى تتعلق بهذا الموضوع والمحصلة من جهات أخرى تكون ممنوعة.

وبذلك فعدم احترام هذه التعليمات يفسح المجال لعقوبات إدارية (الرقابة، التعليقات) ومتابعات قضائية طبقا للنصوص المعدة لحالة الطوارئ في الجزائر(Ahmed DERRADJI: 1995,

[*] - اتسمت البدايات الأولى لتجربة حرية الصحافة بما يسمى بالتجاوزات الصحفية، الوضع الذي أدى إلى تشديد الرقابة الصحفية وإنشاء غرف متخصصة في جنح الصحافة على مستوى المحاكم سنة 1991 للنظر في الشكاوى المرفوعة ضد الصحفيين كما سجلت بعض المحاولات على مستوى المجلس الأعلى للإعلام قصد تنشيط لجنة أخلاقيات المهنة (الموقع العربي العملاق: 2006/01/08، 2).

78) وهو ما حدث فعلا خلال هذه الفترة سواء كان ذلك بصفة قانونية أو غير قانونية ومهما كانت المبررات حقيقية أو وهمية.

وعلى العموم فقد تميزت هذه الفترة حسب "فضيل دليو" (2006،227) بـــ:

- تضرر الصحف العربية خاصة غير العلمانية من جراء التعليق، حيث تم اقتصار التعليق الإداري النهائي القانوني وغير القانوني على هذه الصحف في حين شمل التعليق المؤقت والمخفف الصحف المتفرنسة.

- استمرار بعض الأسبوعيات والجرائد الجهوية إضافة إلى يومية الخبر (التي سيطرت بعد تحولها إلى التيار الفرانكوفيلي- العلماني).

- عودة استيراد الصحف الفرنسية وظهور الصحف الصفراء.

- سيطرة الصحف الفرانكوفيلية-العلمانية.

- تراجع السحب و المقروئية بسبب اختفاء العديد من الصحف.

ويمكن القول أن السلطة ورغم دخولها تجربة التعددية إلا أنها لم تستطع استعاب الآراء المخالفة وتقبل الأفكار المتعددة والحرة لذلك لجأت إلى "إجراءات تعسفية للتضييق على حرية الصحافة، والتي تراوحت بين التعليق والغلق والابتزاز الاقتصادي من خلال منع الإشهار، ووصلت إلى حد السجن" وإصدار وتطبيق القوانين المقيدة لحرية الإعلام(علي جري: ... / ... / 2005، 4) ومن بينها قانون حالة الطوارئ .

كل ذلك ساهم في تدهور وضعية الممارسة الصحفية وتراجع حرية الصحافة في ساحة سيطرت فيها إرادة السلطة وبطرق عديدة.

*** الفترة الثالثة: 1998-** :

مع نهاية الفترة السابقة شهدت الصحافة الجزائرية بداية مرحلة انتقالية جديدة تميزت حسب ما يراه "فضيل دليو" (2006، 228) بنوع من التحسن التدريجي حيث تم:

- تخفيف الوطء على الصحافة العربية المعارضة للعلمانية المتطرفة، وظهور صحف جديدة إضافة إلى تأسيس نقابة موازية "حركة الصحفيين الأحرار".

- ارتفاع السحب في القطاع الخاص أكثر منه في القطاع العام.

كما تميزت هذه المرحلة كذلك بعدم احترام المقاييس التجارية في التوزيع والإشهار لصالح الصحف الصادرة بالفرنسية خصوصا، وغياب مؤسسات سبر الآراء وقياس المقروئية إضافة إلى ارتفاع تدريجي في السحب اعتلت "الخبر" قمته بأزيد من 400 ألف نسخة.

بعد استعراض أهم الفترات التي مرت بها الصحافة الجزائرية بعد 1988 والتي عرفت خلالها تطورا كميا وتحولا نحو التعدد حتى وإن كان في بعض الأحيان شكليا أو مستندا إلى قوى خفية، إضافة إلى الاتجاه نحو تحديد الوضع القانوني، رغم ذلك يمكن القول أن الصحافة في الجزائر حتى الآن لم تعرف فترات انفراج وتحسن إلا وعرفت معها مشاكل أعاقت سيرها وحريتها حتى في السنوات التي تلت سنة 2002، حيث أشار العديد من الأطراف إلى الضغوطات التي تتعرض لها الصحافة خلال عهدة "بوتفليقة".

رغم ذلك تبقى تجربة الصحافة في الجزائر وحريتها من التجارب الهامة والرائدة على مستوى عربي وحتى إفريقي وذلك بغض النظر عن التجاوزات التي تمارسها السلطة في حق الصحافة، والأخطاء التي تقع فيها الصحف والصحافيون أنفسهم.

3-2- التشريعات الإعلامية في الجزائر:

منذ سنة 1962 إلى غاية صدور قانون الإعلام 1982 تبنت الحكومة عدة نصوص تشريعية تتعلق بوضعية المؤسسات الصحفية (أمر نوفمبر 1967)، وضعية المهنة (سبتمبر 1968) ووضعية النشر (أمر نوفمبر 1973).

وقد ميز هذه النصوص تكريسها لفكرة خضوع وتبعية الصحافة للسلطة الحاكمة كما أخذ على هذه النصوص كونها "غير كاملة وتحتوي على بعض التناقضات ويغمرها أحيانا بعض الغموض والالتباس، وهي بصفة كلية غير منطلقة من نظرة موحدة وشاملة للنشاط الإعلامي والاتصالي في البلاد". (زهير احدادن: 2002، 120).

وبالتالي لم تتمكن هذه النصوص من سد الفراغ القانوني الذي ميز قطاع الإعلام حينها، مما استدعى ضرورة إصدار قانون يخص القطاع ككل ، وهو ما حدث فعلا سنة 1982 حيث صدر أول قانون للإعلام في الجزائر، لكن هذا القانون لم يصمد طويلا حيث أدت أحداث أكتوبر 1988 إلى عدة تغييرات استلزمت صدور قانون جديد للإعلام يواكب الأوضاع الجديدة (قانون 1990)، والذي بقي ساري المفعول حتى الآن، مع بروز عدة مشاريع لتعديله دون أن يؤدي ذلك إلى نتيجة.

وفيما يلي قراءة لأهم ما جاء في قانوني الإعلام 1982 و1990 مع الإشارة إلى الجديد الذي حمله تعديل قانون العقوبات جوان 2001.

3-2-1- قانون الإعلام 1982:

صدر هذا القانون في 06 فيفري 1982، بعدما تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الوطني الشعبي في ديسمبر 1981، وهو أول قانون يخص قطاع الإعلام منذ الاستقلال. وقد تضمن هذا القانون جملة من المبادئ العامة إضافة إلى خمسة أبواب[*].

أما **المبادئ العامة** فقد جاءت مؤكدة لمبدأ احتكار الدولة لقطاع الإعلام سواء تعلق الأمر بالإصدار والملكية ، التوجيه والتوزيع ، كما تم من خلالها إقرار مبدأ الحق في الإعلام، حيث نصت المادة الأولى من القانون على أن "الإعلام قطاع من قطاعات السيادة

[*] - للإطلاع على مضمون القانون أنظر: (الجريدة الرسمية: 1982، 242-255).

الوطنية" ، أما المادة الثانية فتقر بأن "الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين" وتضيف "تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي".

ويرى "إبراهيم براهيمي" أن " الإعلان عن الحق في الإعلام يعتبر مهما على مستوى المبادئ حتى لو كنا نعرف أن التطبيق على مستوى الأفعال يبقى صعبا ضمن نظام سياسي يهيمن عليه حزب واحد" (Brahim BRAHIMI: 1991, 19).

أما عن بقية المواد الواردة ضمن المبادئ العامة فقد كانت كلها مكملة.

إضافة إلى هذا تضمن القانون خمسة أبواب يمكن طرح أهم ما جاء فيها من خلال العناصر التالية:

*** ملكية وإصدار الصحف:**

طبقا لما ورد في المبادئ العامة ، جاءت أولى مواد القانون مؤكدة احتكار الدولة والحزب لملكية وإصدار الصحف، حيث نصت المادة (12) منه على أن "إصدار الصحف الإخبارية العامة اختصاص الحزب والدولة لا غير" مع إمكانية إصدار صحف متخصصة من طرف المؤسسات الإدارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات القانونية ذات النفع العام ، وذلك فيما يتعلق بنشاطها ولكن ذلك يتم بموجب تصريح مسبق ، وهذا ما تنص عليه المادتان (14) و (15)، كما يمكن كذلك حسب نفس المواد الترخيص للمؤسسات الأجنبية بإصدار صحف في الجزائر.

وبذلك يسقط أحد أهم العناصر الأساسية لحرية الصحافة وهو حرية إصدار الصحف ، وكتبعة لسقوط هذا العنصر يسقط عنصر آخر هو حرية التوزيع الذي ينتج عنه بالضرورة تقييد حرية تداول الصحف حيث نصت المادة (24) على احتكار الدولة لكل نشاط خاص بتوزيع الإعلام المكتوب والمصور، إضافة إلى ذلك نصت المادتين (60) و (61) على التوالي على "احتكار توزيع النشريات الدورية الوطنية والأجنبية في كامل التراب الوطني" و "احتكار استيراد النشريات الدورية الأجنبية وتصدير النشريات الدورية الوطنية".

من خلال المواد السابقة يتأكد الاحتكار التام من طرف الدولة لقطاع الإعلام المكتوب فيما يخص الإصدار والملكية والتوزيع وبذلك تفقد حرية الصحافة في هذه الفترة بعض عناصرها وهي حرية الإصدار وحرية التوزيع والتداول.

*** تنظيم النشاط الصحفي:**

ونقصد بذلك تحديد ما يجب على الصحافي فعله إضافة إلى حقوقه دون أن ننسى عنصر المسؤولية.

لقد حددت المادة (33) من القانون تعريفا للصحافي المحترف وأوردت شروطه حيث "يعتبر صحافيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا".

أما المادتان (42) و (43) فتوجبان على الصحافي ما يلي:

- ممارسة مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد.
- الاحتراس من إدخال أخبار خاطئة ونشرها.
- الاحتراس من استخدام الامتيازات المرتبطة بمهنته لأغراض شخصية.
- عدم الاستفادة الشخصية المادية من التعاون الصحفي مع المؤسسات.
- احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية (سر المهنة).
- السعي من خلال العمل الصحفي إلى السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب.

أما من ناحية المسؤولية فالمادة (71) تحمل مسؤولية كل ما يكتب لكل من مدير المؤسسة الإعلامية (مكتوبة وحتى سمعية بصرية) وصاحب النص.

ويعلق "إبراهيم براهيمي"على ذلك بقوله: هذه "تضع حدا للقواعد الداخلية التي ليس لها أي قيمة قانونية، ولكنها للأسف لا تضع حدا للرقابة على الإعلام" ويضيف حول المادة (71) – التي تجبر كل صحافي على توقيع مخطوط ما يكتبه وينشر - "ذلك ما يجعل الصحافيين

يراقبون مضمون ما يكتب قبل تسليمه لرؤسائهم لأجل التصحيح". (Brahim BRAHIMI: 1991, 25) .

بذلك يسقط ركن آخر من أركان حرية الصحافة وهو حرية معالجة المعلومات و حرية التعبير وإبداء الرأي.

هذا ما خص به القانون عنصر الواجبات والمسؤولية ، أما من ناحية الحقوق فتمنح المادة (40) من القانون الحق للصحافي في التكوين المهني المستمر، أما المادة (45) فتقر للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر، ليعود المشرع في المادة (47) إلى وضع جملة من الاحتياطات يرفض من خلالها تقديم المعلومات للصحافي في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات تمس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة تفشي سرا عسكريا أو اقتصاديا استراتيجيا، أو تمس كرامة المواطن أو حقوقه الدستورية.

رغم هذه الاحتياطات يعتبر إقرار الحق في الوصول إلى المعلومات مهما في بلد يهيمن عليه القطاع العام ، لكن ذلك لا يكفي إذا كان رئيس التحرير ومدير النشرية يملك كل السلطة فيما يخص النشر... وبالتالي فمسؤول النشر يقوم بمراقبة المضمون قبل النشر والتوزيع. (Brahim BRAHIMI: 1991, 24).

كل ذلك يشدد الرقابة على الصحافة سواء كانت ذاتية، رقابة رئيس التحرير ومدير الصحيفة أو رقابة الدولة.

إضافة على هذه العوائق التي تقلل من أهمية الحق في الحصول على المعلومات فإن المواد المانحة لهذا الحق بقيت "حبرا على ورق بحيث بقيت مسألة الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات الكافية من قبل الصحفي بعيدة التحقيق" حيث ظل المسؤولون يتحججون بكون المصالح العليا للدولة تستوجب إحاطة بعض الملفات بالسرية وعدم إعطاء ترخيص بالحصول على حقائق متعلقة بها (إسماعيل معراف قالية: 1999، 66).

إضافة إلى ذلك أقر القانون للصحافي حقوقا أخرى ، فطبقا للمادة (48) فإن سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافي ، لكن هذا المبدأ لا يعمل به طبقا للمادة (49) في

مجال السر العسكري والاقتصادي الاستراتيجي أو عندما يمس الإعلام أمن الدولة أو أطفالا أو مراهقين ، وكذلك عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

ونشير فقط إلى أن الحقوق الممنوحة للصحافي من خلال هذا القانون رغم أهميتها إلا أنها تتلاءم بصعوبة مع سياسة الاحتكار المفروضة خلال هذه الحقبة الزمنية على قطاع الصحافة والإعلام ككل.

*** الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة:**

خصص قانون الإعلام 1982 للإجراءات العقابية بابا كاملا أي ما يعادل حوالي 40 مادة خصصت 15 منها للمخالفات العامة (من المادة 85 إلى المـــادة 100) بينما خصصت الـــ 25 مادة المتبقية للمخالفات الواقعة بواسطة الصحافة.

وإذا أردنا أن نحصر هذه الجرائم سنجد أن هناك حوالي 20 جريمة (مخالفة) يمكن أن تقود الصحافي إلى المحاكمة والعقاب وهي:

- **جرائم التشهير**: وتتمثل في:

- نشر أي نص أو صورة لهوية وشخصية القصر الذين يتركون والديهم أو وليهم... وكذلك كشف هوية القصر المنتحرين (م 109).

- إهانة رئيس الجمهورية (م 118).

- القذف الموجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة أو إلى المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة أو إلى ممثليها (م 119).

- إهانة رؤساء الدول وأعضاء الحكومات الأجنبية (م 122).

- إهانة أعضاء ورؤساء البعثات الدبلوماسية (م 123).

- القذف والشتم في حق المواطنين (م 124).

- **جرائم الإفشاء**: وتتمثل في جريمة واحدة وردت في المادة (105) وهي إفشاء سر من الأسرار العسكرية.

- **جرائم الخبر الكاذب**: وتتمثل كذلك في جريمة واحدة ، نصت عليها المادة (101) وهي نشر أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وقوانينها واختياراتها.

- **جرائم ماسة بسير العدالة**: وتشمل:

- كل نشر يمس بأسرار التحقيق الأولي للجنايات والجنح (م 107).
- نشر فحوى مناقشات دارت في جلسة مغلقـــة بقـــرار من الجهـــة القضائية (م 110).
- المحاكمات العسكرية المحظورة النشر (م 112).
- استعمال أي جهاز تسجيل أو إذاعة صوتية أو آلة تصوير للتلفزة أو السينما أو آلة تصوير عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية (م 113).
- نشر فحوى مداولات المحاكم ومجالس القضاء (م 114).
- نشر فحوى مناقشات محاكمات تتعلق بدعوى إثبات الأبوة أو دعوى الطلاق أو الإجهاض (م 111).

- **جرائم مخلة بالآداب العامة**: وتتمثل في هذا القانون في نشر كل ما يخالف الآداب العامة وحسن الأخلاق، الواردة في المادة (106).

- **جرائم التحريض** : وتتمثل في:

- نشر كل ما من شأنه التذكير بكل أو بجزء من ظروف الجنح أو الجنايات (المنصوص عليها في المواد من 236 إلى 285 ومن 333 إلى 342 من قانون العقوبات) (م 108).
- التحريض على ارتكاب جنايات أو جنح تمس أمن الدولة (م 116).
- نشر كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالجيش الوطني الشعبي خاصة التحريض على العصيان (م117).
- الدفاع عن الوقائع الموصوفة من جناية أو اغتيال أو نهب أو حريق أو سرقة أو تدمير بمتفجر أو وضع متفجرات في الأماكن العمومية أو جريمة حرب (م 115).

بعد حصر الجرائم المقررة من طرف القانون، يظهر بشكل واضح الهيمنة الواسعة للإجراءات العقابية ، ويرى "إبراهيم براهيمي" أن "تخصيص محرري القانون 48 مادة للإجراءات العقابية، جعل الصحافيين يقولون أن الأمر يتعلق بقانون عقوبات أكثر مما هو قانون إعلام" (Brahim BRAHIMI: 1991, 25) وهو ما علق عليه "محمد قيراط" بقوله "قانون وفقا للمتخصصين والصحافيين أنفسهم ليس سوى وثيقة عقابية تعاقب أكثر مما تحمي المهنة الصحفية" (Mohamed KIRAT:1992, 22).

إذن، لقد كرس هذا القانون كغيره من النصوص القانونية التي سبقته تبعية قطاع الإعلام المكتوب للدولة من خلال احتكار إصدار الصحف والتوزيع، وإعلان الإعلام قطاعا من قطاعات السيادة الوطنية وإقرار توجيهه من طرف الحزب والدولة.كما يؤخذ على هذا القانون غلبة الطابع العقابي على مضمونه، واعتماده على لغة ذات عبارات مطاطة تحتمل عدة تفسيرات يتم التذرع من خلالها غالبا لإلحاق العقوبات بالصحافي وإقصائه من الممارسة.

كل ذلك لا يترك مجالا للقول بوجود حرية صحافة في الجزائر حينها على مستوى نظري (قانوني) فكيف على مستوى التطبيق (الممارسة).

3-2-2- قانون الإعلام 1990:

أدت أحداث أكتوبر 1988 وما تبعها من تحولات إلى إفراز واقع جديد أدى بدوره إلى اتخاذ عدة إجراءات من بينها تعديل الدستور الذي أنهى عهد الحزب الواحد وأعلن دخول الجزائر مرحلة التعددية الحزبية، ونتيجة لذلك حصلت بعض التغيرات التي استلزمت تعديل قانون الإعلام 1982 ، فكانت سنة 1990 موعد صدور ثاني قانون للإعلام[*] في الجزائر، والذي ضم 106 مواد انتظمت في تسعة أبواب ، سنتعرف فيما يأتي على أهم ما جاء فيها.

أما الباب الأول فقد تضمن جملة من الأحكام العامة تم من خلالها التعريف بالحق في الإعلام وكيفية ممارسته والهدف منه، ونشير إلى أن "الحق في الإعلام لم يحدد في إطار الحزب الواحد، ففي حين أن المواد الثلاثة من قانون 1982 تحدد أن هذا الحق يمارس بحرية ضمن إطار الخيارات الإيديولوجية للبلاد والقيم الأخلاقية للأمة والتوجهات السياسية، تحت توجيه حزب جبهة التحرير الوطني، تعلن المادة الأولى (1) من القانون الجديد أن هدف القانون هو تحديد القواعد والمبادئ الأساسية لممارسة الحق في الإعلام. والمادة الثانية (2) من القانون الجديد تعاكس المادة الثانية(2) من القانون القديم" (Brahim BRAHIMI: 1991, 29) التي تشير أن الدولة هي التي تضمن إعلاما كاملا وموضوعيا، وتعلن حق المواطن في الإعلام بكيفية كاملة وموضوعية وحقه بالمشاركة في الإعلام بممارسة

[*] - للإطلاع على مضمون القانون أنظر (الجريدة الرسمية:1990 ، 459-468)

الحقوق الأساسية في التفكير والرأي والتعبير. أما المادة الرابعة (4) فتذهب بتفصيل أكثر إلى أن هذا الحق يضمن من خلال عناوين القطاع العام إضافة إلى عناوين وأجهزة الجمعيات السياسية وتلك المنشأة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.

ويرى "إبراهيم براهيمي" أن "الأمر يتعلق برؤية جديدة لقانون الإعلام حتى ولو أن السلطة لم تتخل كليا عن رقابتها لوسائل الإعلام" (Brahim BRAHIMI: 1991, 30).

وبالفعل يتجلى من خلال المواد الأولى لهذا القانون التنازل عن العبارات الممثلة لاحتكار الدولة والحزب لقطاع الإعلام.

هذا عن الأحكام العامة، أما عن المواد الأخرى المتبقية فيمكن قراءة أهم ما ورد فيها كالتالي:

*** ملكية وإصدار الصحف:**

من بين أهم ما جاء في هذا القانون المادة (14) التي تقر أن "إصدار نشرية دورية حر..." وبذلك تضع حدا لاحتكار الدولة للصحافة فيما يخص الملكية والإصدار، وحتى التوزيع كما ورد في المادة (53) من القانون.

إضافة إلى ذلك لم يرد في القانون ما يجبر الصحافي على العمل بصفة خاصة في أجهزة إعلامية تابعة للحزب والدولة كما جاء في المادة (33) من قانون 1982 (Brahim BRAHIMI: 1991, 29).

وبذلك يسقط الحظر عن أولى أركان حرية الصحافة في هذا القانون وهي حرية إصدار الصحف الذي هو حق لجميع المواطنين، لكن هذه الحرية تبقى نسبية لارتباطها أولا بالتصريح المسبق وثانيا بالإمكانيات المادية، فمن الناحية النظرية للجميع الحق في إصدار الصحف لكن من الناحية العملية، وحدهم الذين يملكون إمكانيات مادية هم الذين يستطيعون ذلك.

***تنظيم النشاط الصحفي:**

لقد أعادت المـــادة (28) من القانون تعريف الصحافي الذي بـــــرز في المـــــادة

(33) من القانون السابق، لكن مع فارق يتمثل في عدم إجبار الصحافي على العمل في الأجهزة الإعلامية التابعة للحزب والدولة.

وفيما يخص حق الحصول على المعلومـــات وســـر المهنة، فقد أعـــادت المـــواد (35) و (36) من القانون الجديد والخاصة بالحق في الحصول على المعلومات ما جاء في المواد (45)، (46) و (47) من القانون القديم، حيث "كفل القانون حق الصحفيين في الإطلاع على الوثائق الإدارية، ولكنه أباح للسلطة حجب الوثائق التي يتم تصنيفها على أنها سرية" (سليمان صالح: 2004، 77، 78).

كما أعادت المادة (37) من قانون 1990 ما ورد في المواد (48) و(49) من القانون السابق، ورغم إقرار هذه المادة حق الصحافي في السر المهني إلا أن هذا القانون "قد أباح للسلطة القضائية أن تجبر الصحفيين للكشف عن أسرار مصادرهم في القضايا التي تتصل بالمجالات التي حددها، وهي مجالات واسعة جدا، وهو ما يجعل الحماية القانونية محدودة ولا قيمة لها" (سليمان صالح: 2004، 129).

والجديد في هذا القانون هو ما أشارت إليه المادة (34) حيث أن "الصحافيين الجزائريين بإمكانهم من اليوم فصاعدا استدعاء "مادة الضمير" في حالة تغيير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه...بالموازاة يجب أن نسجل أنه لأول مرة تتم محاولة تحديد قواعد مواتية لاحترام أخلاق وشرف المهنة" (Brahim BRAHIMI: 1991, 36)، فالمادة (40) توجب على الصحافي احترام الحقوق الدستورية وحريات الأفراد و تصحيح الأخبار الخاطئة ، التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق ، الامتناع عن التنويه بالعرقية والعنف ، وعن الانتحال والافتراء والقذف والوشاية ، وكذلك الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية...

وفي الأخير نشير إلى أن القانون قد كفل للصحافي الجزائري حق اختيار الصحيفة التي يعمل بها ، وكذلك حقه في الحصول على المعلومات وهي من بين العناصر الأساسية لحرية الصحافة ، لكن هذه الأهمية النظرية التي اكتسبتها هذه الحقوق تبقى مرهونة بمدى تحقيقها على مستوى الممارسة.

***الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة:**

لقد حذا قانون 1990 حذو القانون السابق فيما يخص الأحكام الجزائية حيث خصص لها 22 مادة أعيد من خلالها إقرار نفس المخالفات الواردة في القانون السابق مع إضافة مخالفة جديدة هي إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية وإسقاط أخرى مثل: إهانة رئيس الجمهورية ، والقذف الموجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة أو إلى المؤسسات السياسية للحزب أو الدولة أو ممثليها ونشر فحوى المحاكمات العسكرية المحظورة والتحريض على العصيان...

وقد توسع القانون كسابقه في سرد العقوبات التي جاءت حسب ما رآه "إسماعيل معراف قالية" "معاكسة لروح مبدأ حرية التعبير والممارسة الإعلامية الجادة ، فمن المادة (77) إلى المادة (99) كانت عبارة يعاقب... وعبارة "يتعرض" هي السمة الغالبة على القانون ، فلم يترك المجال للإبداع الخاص ، فأصبح الصحفي لا يكتب بقدر ما يراعي أولا أن ما يكتبه سوف يدخله السجن أم لا" (إسماعيل معراف قالية: 1999، 71).

وقد بدت بعض العقوبات ثقيلة ، يذكرها "إبراهيم براهيمي" كالتالي:

- من ستة أشهر إلى 3 سنوات سجنا للإساءة للأديان السماوية (م 77).
- من سنة على 5 سنوات سجنا لكل مدير يتلقى إعانات أجنبية (م 81).
- من شهر إلى عامين سجنا لبيع الصحف الأجنبية الممنوعة (م 82).
- من شهر إلى عام سجنا للبيع بالتجول دون تصريح (م 83).
- من 5 إلى 10 سنوات لكل نشر لمعلومات تمس سيادة الدولة أو الوحدة الوطنية (م86).

ويشير إلى أنه ورغم إلغاء المحاكم الاستثنائية بعد 1988 إلا أن "السلطة التنفيذية تمارس دائما ضغوطات على السلطة القضائية فالمواطنون والصحافيون ليسوا بعيدين عن الأحكام التعسفية عندما يدعي التنفيذ المساس بالوحدة الوطنية أو سيادة الدولة" (Brahim BRAHIMI: 1991,38,39)، معنى ذلك أن الطبيعة المائعة لعبارات "الوحدة الوطنية" و "سيادة الدولة"... تستخدم كذرائع لتجريم الصحافي وإلحاق العقوبة به.

إذن في حين تتجه التشريعات الأجنبية إلى إلغاء عقوبة السجن والاكتفاء بالغرامة والاتجاه أكثر إلى إخضاع الصحافي إلى القوانين العادية ، يتجه القانون الجزائري للإعلام

إلى توسيع مجال التجريم والعقوبة حتى أنها تشمل أحيانا السجن والغرامة في حق الصحافي ويمكن أن تمتد إلى مدير الصحيفة وحتى الصحيفة نفسها (حجز الممتلكات والإغلاق).

***تنظيم الهيئات الإعلامية:**

في حين غاب في قانون الإعلام 1982 أي حديث عن الهيئات الإعلامية والصحفية (مجلس الإعلام، نقابة الصحافيين...) جاء الباب السادس من قانون 1990 ليعلن في المادة (59) منه عن إنشاء مجلس أعلى للإعلام كسلطة إدارية مستقلة مهمتها السهر على تطبيق هذا القانون.

وقد حدد القانون في المواد الموالية وظائف المجلس وصلاحياته إضافة إلى تحديد مختلف العلاقات التي تربطه بالفاعلين في الميدان الإعلامي.

إن تخصيص عدد كبير من المواد للمجلس توحي بوجود نوع من الأهمية أما على مستوى الممارسة فالأمر يختلف، "لقد عرف المجلس على أنه مركز حكم والحامي لحرية الإعلام والحريص على مساعدة الدولة التي يجب أن توزع بإنصاف، أما عمليا، ومنذ تنصيبه في جوان 1990، كان المجلس الأعلى للإعلام نادرا ما يظهر" (Brahim BRAHIMI: 1991, 39) ولم يستعد دوره المهمش أمام سلطة الحكومة سوى بعد 1991 ليعود إلى التراجع بعد ذلك.

وعموما فإن قانون الإعلام 1990 قد جاء في إطار الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989 ليعدل قانون الإعلام 1982 و"يفتح نوعا ما مجال الممارسة التي كانت حكرا على المؤسسات العمومية لتصبح تعني القطاع الخاص..." (إسماعيل معراف قالية: 1999، 72) حيث ظهرت الصحافة الحزبية والخاصة التي شكلت تجربة جديدة ومهمة.

رغم ذلك يمكن القول أن قانون الإعلام قد فشل في وضع إطار مناسب لممارسة حرية الصحافة في الجزائر من الناحية النظرية والتطبيقية، وهو ما جعله عرضة للمطالبة بتعديله، وهو ما تم فعلا من خلال أربع محاولات لوضع قانون جديد دون أن يسفر ذلك عن نتيجة.

3-2-3- تعديل قانون العقوبات 2001:

في خضم المحاولات الرامية إلى وضع قانون جديد للإعلام صدر قانون العقوبات المعدل وهو القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001[*]، وذلك بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان بغرفتيه.

ومن بين أهم التعديلات المحدثة على القانون، المادتين (144 مكرر) و (144 مكرر 1)، حيث تضمنت الأولى عقوبة بالحبس من (3) ثلاثة أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. وتطبق نفس الإجراءات في حالة ارتكاب نفس الجرائم ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، وذلك حسب ما تنص عليه المادة (146).

أما المادة الثانية (أي 144 مكرر1) فتنص على أنه في حالة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة (144 مكرر) بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها، وتكون العقوبة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا وبغرامة من 50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج، كما نصت كلتا المادتين على أنه في حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة.

نتيجة لذلك لاقى هذا القانون انتقادات كثيرة في الوسط الإعلامي والحزبي حيث دعت السيدة "لويزة حنون" – رئيس حزب العمال– مؤخرا "إلى إلغاء المواد التي تجرم الصحفي وتقوده إلى السجن، في إشارة إلى المادتين (144 مكرر1) و(87) اللتين تتناولان عقوبات ردعية تبيح قيادة الصحفي إلى السجن" (الخبر: 3،2006/05/6)، كما دعا السيد

---

[*] - للإطلاع على مضمون القانون أنظر (الجريدة الرسمية: 2001/06/26، 15-19).

"أبو جرة سلطاني" – رئيس حركة مجتمع السلم– إلى إلغاء نفس المادتين منددا "بتشديد الخناق على الصحفي في بلادنا وتطبيق أقصى العقوبات في حقه، لدرجة أصبح فيها مساويا للمجرم "(الفجر: 2006/05/04، 3).

أما رأي الإعلاميين فيمثله السيد "علي جري" – الرئيس والمدير العام لصحيفة الخبر- بقوله: "المتابعة القضائية تتخذ ضد الصحفي وضد مسؤول النشر ورئيس التحرير وكذا النشرية نفسها، وهذا من شأنه أن يخلق ظروف انفجار داخلي، بالإضافة إلى لجوء الصحفي إلى رقابة ذاتية، وتحويل مسؤول النشر إلى "دركي" يراقب كل كبيرة وصغيرة" ويضيف قائلا: "تصف الأسرة الصحفية هذا القانون بالخطير ليس على حرية الممارسة الإعلامية فقط لكن على الديمقراطية والتعددية والحريات بصفة خاصة" (علي جري: .../.../2005، 7).

وحسب البعض فإن هذا القانون قد جاء لكبح جماح الصحافيين بالدرجة الأولى وخنق تعاليقهم اللاذعة باتجاه رئيس الجمهورية وباقي المسؤولين السياسيين في الدولة وهو ما اعتبروه تراجعا واضحا للحرية الممنوحة للصحافة.

إذن، إضافة إلى قانون الإعلام وما حمله من سلبيات، يأتي تعديل قانون العقوبات ليثقل كاهل الصحافي بأعباء جديدة ويزج به في دوامة الرقابة الذاتية والخارجية.

3-3- معوقات حرية الصحافة في الجزائر:

من خلال تتبع تطور الصحافة في الجزائر – كما لاحظنا سابقا– يتبين وجود مرحلتين هامتين اختلفتا من حيث كم الصحف الصادرة ونوعها، إضافة إلى اختلافهما نوعا ما من ناحية التشريع وطبيعة الممارسة، وفيما يلي سنعرف – ولو بصفة نسبية– مدى الحرية الممنوحة للصحافة المكتوبة في كل مرحلة منهما.

3-3-1- معوقات حرية الصحافة في الجزائر قبل 1988:

لابد في هذا المجال من ربط الجهاز الإعلامي بطبيعة الممارسة السياسية للسلطة الحاكمة، فقد "شهدت فترة السبعينات مثلا ممارسة شتى أنواع الضغوط والعنف والاعتقال لعدد من الصحفيين، كما منع بعضهم من الكتابة أو إمضاء مقالاتهم".

"وضمن إطار تلك الهيمنة أسندت لوسائل الإعلام مهمة إعطاء الأولوية لتبجيل الطموح السياسي، وتأييد مختلف الشعارات، حتى وإن تناقضت في بعض الأحيان مع بعضها البعض أو مع الواقع المعاش.

وإذا كان قطاع الإعلام قد تدعم فعلا بكثير من البنيات والهياكل المادية، إلا أن الضبابية والظرفية وعدم الوضوح والدقة في اتخاذ القرار الإعلامي جعل من تلك الهياكل (المؤسسات الإعلامية) أشباه أطلال بحيث تقتصر وظيفتها الأساسية في كثير من الأحيان على ترديد الصدى، وهو ما جعل النظام السياسي القائم الطرف الوحيد الذي يتحكم في مدخلات ومخرجات العملية الإعلامية.

وأصبح الإعلام الجزائري لا يتسع إلا لنقل صوت ورسالة واحدة فقط في أغلب الأحيان تمثل رأي السلطة أو من يتولى المدح والثناء عليها" (صالح بن بوزة: 1996، 35، 36) "فعدم السماح بقدر معتبر من حرية التعبير، جعل الحضور اليومي لممثلي الصحافة الوطنية في مواقع الأحداث بمثابة الحاضر الغائب، وكانت الأخبار تملى وتكتب وكانت هناك عدة وصايات... وللحقيقة لم تكن هناك هيئة للرقابة بل كانت هناك تعليمات فوقية وأوامر تليفونية فالجميع يمارس الرقابة الذاتية بهاجس المصلحة الشخصية والمستقبل..." (صالح بن بوزة: د ت، 49).

كما أن غياب الاحترافية، الضغوطات البيروقراطية والسياسية أجبرت وسائل الإعلام والصحافيين على تبني الإيديولوجيا السياسية للنظام ثم القيام بالدفاع عنها أمام الرأي العام، الأسوء من ذلك أن وسائل الإعلام أصبحت القيمة على الرسالة السياسية للسلطة (Mohamed KIRAT: 1992, 20).

ولكن الإفرازات المتوالية لتطبيق هذه السياسة الإعلامية نتج عنها ارتباط شديد بين وسائل الإعلام والسلطة السياسية، "وبلغت مشاكل الصحافة حدا جعلها تطفو إلى السطح لتعلن عن وجود أزمة بين الصحافة والسلطة السياسية" (صالح بن بوزة: د ت، 54).

وفي دراسة له بعنوان "حرية الصحافة في الجزائر قبل أكتوبر 1988 – الضغوطات والصعوبات –" (Mohamed KIRAT: 1992, 20-31)، ركز "محمد قيراط" على شرح وتوضيح مختلف الضغوطات والصعوبات التي عرفها النظام الإعلامي في الجزائر من 1962 إلى 1988.

حيث يرى هذا الأخير – فيما يخص علاقة الحكومة بالصحافة في الجزائر حينها– أن السلطة، وبسبب إدراكها لأهمية وسائل الإعلام قامت "منذ الاستقلال بوضع يدها على هذا القطاع الاستراتيجي، فقد بدأت بتصفية الاستعمار ثم التأميم ثم التركيز كمرحلة ثالثة" ويوافق "إبراهيم براهيمي" في أنه "بداية من 1962 وحتى 1965 كان رجال السياسة يديرون الأجهزة الإعلامية، ومنذ 1965 تم تعويضهم بمدراء موظفين، ذلك يعني أن السلطة السياسية كانت تضع يدها على الإعلام في الجزائر".

كما يرى "قيراط" أن "النتيجة الواضحة لهذه الأحادية والرقابة الصارمة كانت جعل الصحافة مجرد وظيفة في الجزائر" وأن "الرقابة على وسائل الإعلام شجعها الفراغ القانوني الواضح فالجزائر لم تعرف قانونا للإعلام سوى سنة 1982... و بالنسبة للسلطة السياسية فالأجهزة الإعلامية ليست سوى امتداد للحكم المركزي".

ويضيف أن "هذه العلاقة الصحفية الحكومية كانت السبب في تهميش المثقفين والجامعيين وإبعادهم عن الساحة الصحفية الجزائرية، كما أن جعل المهنة الصحفية مجرد وظيفة كان السبب الرئيس في انحطاط وتراجع مصداقية وسائل الإعلام الجزائرية، فالجزائري كان

يعرض يوميا لإعلام عمودي، إعلام حكومي معد ومجهز وفقا لرغبات أولئك الذين يحكمون.

هذه العلاقة غير الطبيعية بين الحكومة والصحافة ألحقت أضرارا بالاحترافية وصحافة الاستقصاء والتحقيق والتنمية، حيث شجعت الرقابة الذاتية والانحطاط".

كما يقول "قيراط" أن "يد الحكومة الموضوعة على وسائل الإعلام الجزائرية قتلت كل روح إبداع وابتكار، وكل مشاركة حقيقية في تكوين الإنسان"و أن "وسائل الإعلام الجزائرية اعتبرت أدوات امتيازية للسلطة، فقد كانت لسان حال الحزب الأوحد للحكم هذه العملية كانت لها اسقاطات سلبية على المضمون، إذ يشير "إبراهيم براهيمي" إلى أنه: « إذا كانت السلطة توكل مناصب المسؤولية لبيروقراطيي الثقافة ولا تقبل نقد المثقفين، لا يجب أن تندهش فيما بعد بانحطاط الصحافة... ونقص مصداقيتها، وعوائق تقف في وجه الإبداع الصحفي...»".

كما يرى "قيراط" أن "جعل الصحافيين مجرد موظفين أدى بهم إلى الخمول بدلا من النشاط وممارسة صحافة تنقد وتحقق وتدافع عن اهتمامات الجماهير، على العكس من ذلك استسلم الصحافيون من تلقاء أنفسهم وأخذوا في ممارسة رقابة ذاتية آليا. وقد استغلت السلطة هذا الوضع فكان نبل المهنة الصحفية هو الضحية.

هذه الوضعية الخطيرة دفعت عددا كبيرا من الصحافيين إلى مغادرة المهنة، ونتج عن كل ذلك أحادية المضمون (الرسالة) وانحطاطه" (Mohamed KIRAT: 1992, 22, 23).

وفي دراسته الميدانية حول الاستقلال المهني وحرية الصحافيين توصل "قيراط" إلى جملة من النتائج نستعرض أهمها كالتالي:

* **التدخل في العمل**:

وذلك أثناء البحث في مشكل ناقد، حيث وجد الباحث أن 70 % من الصحافيين المستجوبين يتعرضون للتدخل في عملهم من طرف من هم أعلى منصبا منهم، وكذلك لتدخل جهازهم الإعلامي أو وزير الإعلام أو الحـــزب وذلك بنســـب فاقت 44 % وحسب أغلب الصحافيين المستجوبين فإن التدخل في العمل يقتل الإبداع الشخصي وحرية الصحافي.

ويرى "قيراط" أن "النتائج الخاصة بهذا العنصر تبرز ميكانزمات الرقابة المطبقة عن طريق أدوات السلطة الحاكمة (مدير الجهاز الإعلامي، وزير الإعلام والحزب...) هذا التطبيق شجع الركود والانحطاط لدى الصحافيين وأجبرهم على الرقابة الذاتية وتجنب الخوض في المشاكل الحقيقية التي يعيشها المجتمع. كما دفع وسائل الإعلام إلى تركيز عملها في تغطية نشاطات روتينية لمختلف الوزراء والتشكيلات الحكومية، وهذا ما قلل من مصداقية الصحافي والوسيلـــــة الإعلاميـــة" (Mohamed KIRAT: 1992, 24).

* **ظروف العمل**:

أظهرت نتائج دراسة "قيراط" أن أكثر من 57 % من الصحافيين المستجوبين لديهم مشاكل، وأن أكثر من الربع منهم يرون أن ظروف العمل جد سيئة.

أما عن اتجاهاتهم نحو العمل، الاستقرار، استخدام المواهب والإبداعات، الحرية و الأجر، العلاقات مع الزملاء وظروف العيش والعلاقات مع مصادر الأخبار والسكن فنذكر منها أن 23 % منهم لديهم خيبة أمل بسبب عملهم ونقص الحرية.

و يرى "قيراط" أن دراسته وصلت إلى نتائج "جد هامة وصادمة" هي أن 76% من الصحافيين لديهم خيبة أمل بسبب علاقاتهم مع مصادر الخبر وبسبب الأجر أيضا.

ويضيف "قيراط" أن في دراسته "ما يشرح جليا الوضع الكارثي للصحافة الجزائرية في سنوات الثمانينيات"، فالصحافي الجزائري كان "يعمل في جو مليء بالعوائق والصعوبات والمشاكل والضغوطات، وبتعبير آخر كان مستسلما ولم يكن بأي حال من الأحوال متحديا للسلطة أو مقلقا لها" (Mohamed KIRAT: 1992, 24).

* **السياسة الإعلامية**:

يرى أغلب الصحافيين المستجوبين أن السياسة الإعلامية – آنذاك – طموحة ولكنها تعاني من شرخ كبير بين النظرية والتطبيق.

كما يرون أن هناك نقصا كبيرا في الأشخاص المؤهلين والوسائل وأن هذه السياسة لا تحمي الصحافي أبدا.

كما أظهرت الدراسة أن الصحافيين بعيدون جدا عن القبول بسياسة إعلامية ليست حتى واضحة وواقعية (Mohamed KIRAT: 1992, 25).

*** رأي الصحافيين في قانون الإعلام 1982:**

عبر أكثر من ثلثي الصحافيين المستجوبين عن خيبة أملهم، وأكدوا أن القانون يحدد حقوقهم ويبين واجباتهم ولكنه لا يحميهم.

ورأى 40 % من الصحافيين أن قانون الإعلام 1982 مرن جدا وقابل للالتواء ويمكن أن يفسر بعدة طرق، ومشكلة هذا القانون حسبهم تطرح على مستوى قوته وتطبيقه على الميدان، وحسبهم فالقانون لم يطبق أبدا (Mohamed KIRAT: 1992, 25).

ويرى "قيراط" أن "نتائج هذه الدراسة قد كشفت بوضوح عن مختلف العوائق و الصعوبات والمشاكل التي عرفها الصحافي الجزائري أثناء الممارسة اليومية لمهنته" وأن "هذه العوائق والضغوطات ليست في الحقيقة سوى طرق وميكانزمات للرقابة رأت السلطة فائدة استخدامها وتطبيقها لتحقيق أهدافها التي تختلف غالبا عن تلك الخاصة بالجماهير الشعبية والصحافيين".

وفي الأخير يشير "محمد قيراط" إلى أن "الممارسة الصحفية في الجزائر بين 1962 و1988 بينت...أن السلطة السياسية في الجزائر وعبر مختلف تشكيلاتها وبمساعدة ميكانزماتها الرقابية قد نجحت في صنع أجهزة إعلامية ناطقة باسمها، وفية لخطها السياسي ورؤيتها للأشياء.

هذه الممارسة عرفت طبعا اسقاطات جد سلبية... فالصحافة بدلا من أن تحارب الرشوة والفساد وسوء التسيير والأخطاء الفادحة، ظهرت بمظهر من منحت له مسؤولية تحريك الجماهير الشعبية خلف نظام يتجه نحو الانحراف، فبدلا من دق ناقوس الخطر ضد إفلاس الثورة الزراعية والثورة الثقافية والتسيير الاشتراكي للمؤسسات؛ قبلت وسائل الإعلام الجزائرية بعمى وانبهار كل الأفعال المؤسسة من طرف النظام دون أدنى تساؤل".

كما أن "تهميش باحثين، جامعيين ومثقفين من طرف النظام وإبعادهم من الصورة الإعلامية، أبقى الأبواب مفتوحة أمام "موظفي" و"سكرتيري" وسائل الإعلام لتمرير مختلف رسائل النظام، الذي حاول طيلة ثلاث عشريات من الزمن توجيه شعبه كما يريد فالسلطة السياسيـــة حفظت درسها جيـــدا « من يملك الإعلام يملك السلطة »" (Mohamed KIRAT: 1992, 31).

إذن لقد غابت خلال هذه الفترة (1962-1988) مؤشرات حرية الصحافة، وسادت الميدان الإعلامي (المكتوب وغيره) مؤشرات السيطرة والتحكم والتوجيه من طرف ولصالح النظام الحاكم.

3-3-2- معوقات حرية الصحافة في الجزائر بعد 1988:

قد تختلف التقسيمات المعطاة لهذه المرحلة، ولكن على الأرجح – من ناحية الحرية– تقسم هذه الأخيرة إلى ثلاث فترات هي: "مرحلة التأسيس أي ما قبل الإرهاب حيث تمت محاولة التأسيس لصحافة مستقلة، وكان الصحفيون قادرون على رفع التحدي وأتت بعدها مرحلة الإرهاب حيث تلقت الصحافة الكثير من الضربات، وكانت حينها إلى جانب السلطة في محاربة الإرهاب إعلاميا ودفعت الضريبة بفقدانها لأكثر من 70 صحفيا، ثم جاءت فترة رئاسة بوتفليقة حيث ظهر تنافر ما بين السلطة والصحافة المستقلة" (المستقبل: .../.../2005، 2) .

"وقد اتسمت المرحلة الأولى من تجربة حرية الصحافة بما سمي بالتجاوزات الصحفية الوضع الذي أدى إلى تشديد الرقابة الصحفية وإنشاء غرف متخصصة في جنح الصحافة على مستوى المحاكم... كما سجلت بعض المحاولات على مستوى المجلس الأعلى للإعلام قصد تنشيط لجنة أخلاقيات المهنة" (الموقع العربي العملاق: 2006/01/8، 2) .

ولكن لم يمر زمن طويل حتى اصطدمت الصحافة بأزمة سياسية وأمنية لتدخل بذلك مرحلة صعبة ميزتها الرقابة والتعليق والتهديد والاغتيال، حيث "...تمثل الجزائر الحصيلة الكبرى في العالم من حيث عدد الصحفيين المغتالين بأكثر من 100 صحفي وعامل من قطاع الإعلام منذ بداية الأعمال الإرهابية..." (الخبر: 2006/04/13، 3).

ومع نهاية هذه المرحلة شهدت الصحافة في الجزائر بوادر انفتاح إعلامي بتزايد صدور الصحف الخاصة وتخفيف الضغط عليها.

ولكن يرى أغلب الملاحظين أن حرية الصحافة في الجزائر قد شهدت خلال العشرية الأخيرة نوعا من الانتكاس بسبب جملة من المشاكل والصعوبات – خاصة السياسية والقانونية منها– والتي شكلت جملة من المعوقات في وجه هذه الحرية، نتطرق إليها كالتالي:

*** معوقات قانونية:**

إضافة إلى الانتقادات التي وجهت – سابقا– إلى قانون الإعلام 1990 بخصوص ما يحمله مضمونه من سلبيات اتجاه حرية الصحافة، بقي هذا القانون "عبارة عن أفكار نظرية تتطلب واقعا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا مناسبا" حتى يستطيع "أن يصل إلى مجال الاعتقاد الموضوعي بتطبيقه، فلا يعقل أن نشيد الديمقراطية ... ثم نقوم بإجراءات مغايرة لروح هذه الأخيرة وبالتالي نعرض الذين يقاومون من أجل سيادة أفكار حرية التعبير والرأي إلى سلسلة من الاغتيالات والمتابعات، وبالنسبة للمؤسسات الإعلامية إلى الغلق والتعليق والمتابعة القضائية" (إسماعيل معراف قالية: 1999، 73، 74) .

وبذلك فالممارسة الصحفية في الجزائر لم تكن – في أغلب الأحيان– خاضعة لقانون الإعلام بل لإرادة منهم في السلطة. و الأخطر في هذا كله هو إخضاع الصحافة لقانون العقوبات الذي جاء في نصه المعدل لسنة 2001 معاكسا لروح الحرية (تشديد العقوبات على جنح الصحافة).

وترى "جمعية حماية الصحفيين" (CPJ) في تقرير لها أنه "كثيرا ما يقوم المسؤولون الرسميون من الحكومة الجزائرية أو الأقاليم برفع دعاوى قذف وتشهير ضد الصحفيين وقد يحكم عليهم بالسجن فيما لو أدينوا" وتضيف بأن "القانون الجنائي الجائر في الجزائر" أصبح "أداة فعالة للقمع" (الجسر: 2005/04/03، 1) .

لقد انجر عن تطبيق هذا القانون جملة من المحاكمات والقضايا الشائكة بين الصحف والسلطة، أدى بعضها إلى إصدار أحكام بالسجن والغرامة في حق العديد من الصحافيين وصحفهم، ومن بينها اعتقال الصحافي "حفناوي غول" الذي يكتب لصحيفتي "اليوم" و"El-Djazair News" في ماي 2004 بمدينة الجلفة، وذلك بتهمة القذف بحق الوالي المحلي "محمد عدو"، وذلك في مقال كتبه لصحيفة "El-Djazair News" وفي مقابلة أجرتها معه صحيفة "Le soir D'Algérie"، وفي تلك المقالة اتهم الصحافي المسؤولين المحليين بما فيهم "محمد عدو"، بإساءة استخدام الأموال العامة، ووجه اللوم إلى مسؤولين من مدينة الجلفة على موت عدة أطفال خدج في المستشفى الحكومي المحلي (الجسر: 2005/04/03، 1) .

وبعد الحكم عليه بالسجن لعدة أشهر – في انتظار أزيد من 20 قضية مرفوعة ضده – قام "حفناوي غول" بإضراب عن الطعام بداية من 10 أوت 2004 توجب عليه إنهاؤه في 25 من الشهر نفسه بسبب خطورة شديدة في حالته الصحية (برنارد شميد: 1،2004/09/17)، وبعد ذلك تم إطلاق سراحه في انتظار أحكام أخـــرى وذلك في 2004/11/24 (LIBERTE: 25/11/2004, 24) .

إضافة إلى ذلك تم في 2004/12/28 إصدار حكم من طرف محكمة "سيدي محمد" يقضي بغرامة قدرها 2 مليون وخمسمائة ألف دينار (أي ما يساوي 26 ألف يورو) والسجن لمدة سنة مع إيقاف التنفيذ على كل من "فؤاد بوغانم" محرر جريدة " Le soir D'Algérie" وثلاثة من الصحافيين العاملين معه وهم "محمد بوحميدي"، "حكيم لعلام" و"كامل عمراني" وذلك بتهمة إهانة السيد الرئيس والتشهير به، حيث قام هؤلاء بنشر عدة مقالات في شهر أفريل قبل الانتخابات الرئاسية حول استغلال الرئيس لسلطته وفساد السياسة.

وفي نفس اليوم مثل كل من "بوغانم" و"لعلام" أمام نفس المحكمة في قضية أخرى مرفوعة ضدهما من طرف المدعي العام حيث يطالب فيها بالسجن لمدة سنة لكل منهما وذلك بسبب مقال كتباه من قبل في جريدة "LIBERTE " للتضامن مع خمس مؤسسات صحفية تم إغلاقها في صيف 2003، ومن المتوقع أن يصدر الحكم في الحادي عشر من يناير.

وفي نفس اليـــوم تمـــت محاكمـــة كـــل من "محمد بن شيكو" – رئيس تحريـــر جريـــدة "Le Matin"- ورسام الكاريكاتير "علي ديلام" والصحافيين "علي إسماعين" و"غادة حمروش" بتهمة التشهير بوزارة الدفاع الوطني... وتم الحكم على كل من "ديلام" و"إسماعين" بالسجن لمدة ستة أشهر وعلى "بن شيكو" و"حمروش" بالسجن لمدة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ، مع الإشارة إلى أن "بن شيكو" موجود في السجن منذ 14 جوان الماضي لقضاء فترة عقوبة أخرى تصل إلى سنتين.

وفي قضية تشهير أخرى رفعت دائرة الأمن الوطني، دعوى على كل من جريدة "الخبر" و"El-Watan" بسبب نشر خطاب من ضباط شرطة ينتقدون فيها أفعال كل من دائرة وسكرتارية الأمن الوطني، وطالبت الدائرة بتعويض عن الخسائر قيمته 3 مليون

دينار وطالب المدعي بتطبيق عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر لكل من "عمر بلهوشات" (مدير جريدة "El-Watan") والمحررة "سليمة تلمساني" (محررة الخبر) و"علي جري" (من جريدة "الخبر") (الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: 2004/12/31، 1).

كما صدر حكمان بالسجن غيابيا في حق كل من: "جمال الدين بن شنوف" الذي يعيش بفرنسا، حيث أصدرت محكمة الاستئناف حكما غيابيا ضده بالسجن ثلاث سنوات بسبب مقالتين كتبهما لجريدة "LIBERTE " حول التجاوزات في ميزانية التأمين الصحي والاتحاد العام للعمال الجزائريين. أما الحكم الثاني فصدر في حق المحرر السابق في صحيفة "LIBERTE" "فريد العيلات" وذلك في 24 ماي 2004 ويقضي الحكم الغيابي بالسجن لمدة عام وغرامة 100 ألف دينار (1100 يورو) وذلك بسبب سلسلة من الكاريكاتيرات وعمود صحفي اتهم من خلالها بسب الرئيس (الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: .../.../2004، 1).

وفي قضية أخرى بتاريخ 17 ماي 2004 تم الحكم على كل من المدير التنفيذي لصحيفة "Le soir D'Algérie" "فؤاد بوغانم" وصاحب أحد الأعمدة بالجريدة "حكيم لعلام" بالسجن لمدة سنتين وغرامة قدرت بـــ 250 ألف دينار (2750 يورو) كما غرمت الجريدة بنفس المبلغ (الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: .../.../2004، 1).

ونشير إلى أن تصعيد حركة المضايقات القضائية من خلال هذه القضايا وغيرها أدى إلى تصاعد موجات الاحتجاج والتنديد من طرف صحف وأحزاب وطنية إضافة إلى منظمات غير حكومية دولية وإقليمية.

حيث علقت منظمة "مراسلون بلا حدود" عن هذا الوضع بقولها: « لم يكن هناك مثل هذا القهر الشديد لسنوات طويلة، لدرجة أن عدد المنافذ الصحفية المستقلة يتضاءل بسرعة كبيرة وحرية الصحافة الآن تتعرض لخطر هائل في الجزائر » وتضيف « المادة 144 من قانون العقوبات تجعل السب والقذف جريمة عقوبتها ما بين شهرين إلى 12 شهرا حبسا كي تسكت كل المنتقدين، وتسمح بفرض غرامات كبيرة لنفس السبب كي تعصف بالصحف المستقلة وتنهي وجودها » (الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: .../.../2004، 1).

أما "المنظمة العربية لحرية الصحافة" (APFW) (1،2005/06/14) فتدين – حسب تعبيرها- "استمرار السلطات الجزائرية في مسلسل مطاردة الصحفيين والزج بهم في السجون ومحاولة إقصاء الصحفيين المستقلين عن الساحة الصحفية بكبت حريتهم بوضعهم خلف القضبان".

إضافة إلى ذلك أجمع المشاركون في ملتقى حول الصحافة والعدالة – والذي نظمته كل من "الخبر"،"الفجر"،"El-Watan " ، "LIBERTE " ، "Le soir D'Algérie " و"L'Epoque" في 04 ماي 2006– على قمعية قوانين الصحافة في الجزائر (الخبر: 2006/05/06، 3) كما تم خلال الملتقى التنديد بقانون العقوبات المعدل والمطالبة بقانون إعلام جديد.

*** معوقات اقتصادية:**

وتتمثل غالبا في "نقص التمويل الذي يؤدي في العديد من الحالات إلى الإفلاس ونقص الإمكانيات التي تتعلق بجانب الطبع والتوزيع والسحب" (إسماعيل معراف قالية: 1999، 76) إضافة إلى الإشهار ونوع الملكية...

ففيما يخص **الطبع** فإن "الكثير من الصحف لا تحمل من الاستقلالية غير الاسم فهي غير مستقلة عن مطابع الدولة التي يغض مسؤولوها الطرف عنها لما تكيف خطها الافتتاحي وفق الخطاب الرسمي، وفي حالة العكس تطبق عليها القواعد التجارية الصارمة" (محمود بلحيمر: 2005/05/10، 2).

وبما أن المطبعة الحكومية هي التي تطبع معظم الصحف، فهي بذلك تعتبر "وسيلة فعالة تستخدمها السلطات في القمـــع"، ففي سبتمبر أجبـــرت صحيفة "Le Matin" وصحيفـــتي "Le Nouvel Algérie Actualité" و"الجريدة" وصحف أخرى على إيقاف النشر عندما طالبتها المطبعة فجأة بدفع ديون مستحقة.

وتعاني معظم الصحف الخاصة من ديون لمطبعة الحكومة، ويقول الصحافيون بأن مطالبة الصحف بدفع الديون فورا تجري وفق عملية انتقائية سياسية الطابع وتحاول الصحف الخاصة تجنب هذه السيطرة، إذ أن البعض من الصحف الواسعة الانتشار أصبحت تمتلك مطابع خاصة بها، بينما تخطط صحف أخرى لفعل ذلك (الجسر: 2005/04/03، 2).

أما فيما يخص **الإشهار** فتعتبر الصحافة غير مستقلة عن "الوكالة الوطنية للنشر والإشهار" التي تحتكر الإعلانات الإشهارية العمومية، وتعطي بسخاء بحسب الولاء للسلطة والعلاقات الزبائنية، وتمنع عمن تشاء (محمود بلحيمر: 2005/05/10، 2).

لقد دأبت الوكالة على توزيع الإشهار "وفق معايير سياسية لا علاقة لها بالمعايير التجارية والضحية هي الجرائد الخاصة التي تحاول بناء خط سياسي مستقل، أو غير منضو ضمن توجه السياسة الرسمية، عندما نعلم هذا نفهم كيف أن هناك رغبة من قبل السلطة في تعزيز دور الوكالة العمومية للإشهار كي تلعب الدور المؤثر في جعل عدة جرائد سيما التي حظها قليل من الإشهارات الخاصة كي تعدل من خطها الافتتاحي وتقلل من جرأتها اتجاه السياسة الرسمية وإلا سوف تواجه بشح في مجال الإشهار..." (الخبر: 3،2004/08/24) إضافة إلى ذلك يمكن في هذا المجال أن تضغط الحكومة على بعض المعلنين للتوقف عن التعامل الإشهاري مع بعض الصحف.

أما ما يمكن إضافته حول **الملكية** كمعوق لحرية الصحافة، فيمكن القول بأن العديد من الصحف الجزائرية الخاصة تظل خاضعة لمالكيها من ذوي النفوذ وعادة ما يكونون من الشخصيات العسكرية أو الحكومية والذين يستخدمونها في تصفية الحسابات السياسية (الجسر: 2،2005/04/03) وبذلك تهرب بعض الصحف من سلطة الحكومة لتقع تحت سلطة أصحاب المال والنفوذ، ويمكن القول أن هذه الصحف ليست حرة لأنها حصلت فعلا على حرية ولكنها حرة لأنها تستند إلى مصدر سلطة ما أو نفوذ، وفي هذه الحالة لن تكون حريتها ذات أهمية لأنها لا تخدم المجتمع بقدر ما تخدم الجهة التي تستند إليها.

*** معوقات سياسية:**

وتتمثل أساسا في رغبة الدولة في توجيه الصحافة وبسط نفوذها عليها (إسماعيل معراف قالية: 1999، 76).

وفي الحقيقة يمكن اعتبار المعوقات المذكورة سابقا معوقات سياسية فما هي إلا وسائل تستخدم من طرف السلطة السياسية لإخضاع الصحافة، ويمكن أن نذكر إضافة إلى ذلك جملة من المعوقات السياسية الأخرى وهي:

- طبيعة النظام السياسي التي لا تسمح سوى بهامش ضيق من الحرية (محمود بلحيمر: 1،2005/05/10).

- "استمرار السلطة في الانغلاق وحجب المعلومة عن الصحافة وعدم استعدادها للقبول بإرساء منظومة تشريعية ضامنة لحرية التعبير" (محمود بلحيمر: 1،2005/05/10).

- "قدرة السلطة الحكومية على فرض الرقابة على الصحف والتي تمنحها لها القوانين التي تحكم الصحافة... وقد يتم ذلك دون الاحتكام إلى القانون من الأساس... كما يمكن استخدام القوانين للانتقام من أية معارضة صحفية" (الجسر: 1،2005/04/03).

- الاحترام المحدود من طرف رئيس الجمهورية (عبد العزيز بوتفليقة) لحرية الصحافة حيث يؤخذ عليه وصفه لبعض الصحافيين الناقدين أثناء حملته الانتخابية الرئاسية الأولى بأنهم "طيابات الحمام"، ليشير بعد فترة لاحقة إلى أن "الإرهابيين حملة الأقلام" هم سيئون تماما "كحاملي السيوف" (برنارد شميد: 1،2004/09/17) ويقصد بذلك الصحافيين.

وفي إجابة له عن سؤال حول العراقيل والقيود التي تواجه حرية الصحافة في الجزائر، والذي وجهته له أسبوعية "الحقائق" التونسية، أجاب "بوتفليقة" أنه: « لا يوجد أي قيد فيما يخص ممارسة الحرية، الصحافيون يكتبون ما يشاءون لكن كما هو الحال في أي مكان من العالم على الصحفي أن يمتثل لأخلاقيات المهنة التي تحدد ضوابط لما هو مباح ولما هو ممنوع... عندنا كما هو الشأن في مكان آخر سيبقى الصحفي محترما إذا ما احترم هو نفسه واجبات مهنته التي يصبح خارجها مواطنا عاديا خاضعا لنفس القوانين كباقي المجتمع » (رئاسة الجمهورية: 2،2006/04/16).

رغم ذلك يبقى للرئيس امتياز هام يمنحه له قانون العقوبات وسلطة فعلية تمكنه من تحديد اتجاهه نحو الصحافة بحرية.

إضافة إلى كل هذه المعوقات قد تقف في وجه حرية الصحافي الجزائري معوقات أخرى ذات طبيعة اجتماعية، فلا يعقل أن يكون الصحافي حرا فعلا إذا كان في الأصل مكبلا بظروف معيشية قاسية، وعادات وأعراف اجتماعية بالية، أو إذا كانت أمية أفراد مجتمعه تمنع وصول رسالته إليهم من الأساس أو فقرهم يحد من انتشارها.

بعدما تم التطرق في الفصول الأولى لهذه الدراسة إلى معوقات حرية الصحافة بصفة عامة وحرية الصحافة في الجزائر بصفة خاصة، نشير إلى أن معالجة هذه العناصر وما تعلق بها قد اقتصر على أهم المعوقات التي توفرت لنا حولها مادة علمية أما في هذا الفصل فسنحاول قدر الإمكان تقصي مختلف المعوقات التي تعترض حرية الصحافة في الجزائر من خلال آراء صحافيين عاملين بالمؤسسات الصحفية بمدينة قسنطينة.

لكن قبل ذلك سنعرض أولا مختلف خصائص هؤلاء المبحوثين.

4-1- خصائص المبحوثين:

و تتمثل في الآتي:

4-1-1: من حيث النوع (الجنس):

- جدول رقم (1): يبين توزيع المبحوثين حسب جنسهم

الجنس	التكرار	%
ذكر	29	67.44
أنثى	14	32.55
المجموع	43	%100

يبين الجدول أعلاه توزيع المبحوثين حسب الجنس؛ حيث بلغت نسبة الذكور منهم 67.44 %، بينما قدرت نسبة الإناث بـــ 32.55 %، وبذلك يتجاوز عدد الذكور ثلثي (3/2) المبحوثين بينما يعود الثلث الأخير (3/1) للإناث .

وتبدو نسبة الإناث منخفضة مقارنة بنسبة الذكور، وقد يعود ذلك إلى كون مهنة الصحافة مهنة المتاعب والصعوبات والمخاطر فعلا – وليس وصفا فقط – مما يجعلها

تتلاءم بصعوبة مع طبيعة و ظروف المرأة بصفة عامة، والمرأة في مجتمع البحث بصفة خاصة وقد تزيد صعوبة التلاؤم كلما اتجهت الإناث في مجتمع البحث نحو المحافظة أو كلما اتجه العمل الصحفي نحو الصعوبة . فالمرأة في العمل الصحفي قد تضطر إلى السفر والمبيت خارجا، كما قد تضطر إلى العمل في الليل، وقد تتعرض أحيانا إلى السجن أو التهديد أو الاغتيال ..... وغيرها، هذه العوامل تشترك فيها المرأة العاملة في الصحافة مع الصحافي الرجل لكن وقعها يكون أكثر سلبية على المرأة، لذلك قد تفضل هذه الأخيرة العمل في مناصب أخرى بدلا من الصحافة ، وقد تختار هذا العمل لكون ظروفها تسمح لها بذلك وربما تفعل ذلك تحديا ، كما قد تدخل ميدان الصحافة لكونه العمل الوحيد المتوفر أمامها .

4-1- 2- من حيث اللغة المتحكم فيها:

- جدول رقم (2): يبين توزيع المبحوثين حسب اللغة التي يتحكمون فيها (*)

اللغة	نـــــعم		لا		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
عربية	34	79.06	9	20.93	43	%100
فرنسية	37	86.04	6	13.95	43	%100
انجليزية	10	23.25	33	76.74	43	%100
أخرى	3	6.97	40	93.02	43	%100

يبين الجدول أعلاه توزيع المبحوثين حسب اللغة المتحكم فيها من طرفهم، حيث يتضح من خلاله أن 79.06 % من المبحوثين يتحكمون في اللغة العربية، وأن 86.04% منهم أيضا يتقنون اللغة الفرنسية. ويلاحظ جليا ارتفاع النسبتين مقارنة بنسبة المبحوثين الذين يتقنون اللغة الإنجليزية، ولغات أخرى (الألمانية والاسبانية).

*)تمت تكملة الجدول بالخيار الباقي المكمل لكل إجابة من أجل الحصول على جدول 100 %، وذلك لحل مشكل كون التكرارات أكبر من عدد المفردات، (ونفس الشيء بالنسبة لكل جدول يرفق بعلامة(*) خلال الدراسة).

ويرجع ذلك الارتفاع إلى كون اللغة العربية اللغة الأم في الجزائر، إضافة إلى سبب ثان هو كون اللغة الفرنسية هي اللغة الأجنبية الأولى في الجزائر لأسباب ثقافية تاريخية.

إضافة إلى ذلك يلاحظ من خلال الجدول تقارب هاتين النسبتين مع تفوق نسبة المبحوثين المتحكمين في اللغة الفرنسية ، ويرجع هذا التقارب إلى الازدواجية اللغوية (عربية-فرنسية) التي تعرفها الجزائر نتيجة لظروف استعمارية تاريخية لم تنجح سياسة التعريب في القضاء عليها رغم تعاقب السنون.

أما ارتفاع نسبة المبحوثين المتحكمين في اللغة الفرنسية عن نسبة أولئك المتحكمين في اللغة العربية فيمكن إرجاعه إلى كون عدد المبحوثين العاملين في الصحف الصادرة بالعربية والذين يتقنون غالبا اللغتين أقل من عدد الصحافيين العاملين في الصحف الصادرة بالفرنسية الذين يتقن الكثير منهم اللغة الفرنسية وحدها.

4-1-3- من حيث نوع الصحف التي ينتمون إليها:

من خلال الأرقام الواردة في الجدول يتضح أن نسبة المبحوثين العاملين في الصحف الخاصة والمقدرة بـــ 79.06 % أكبر بكثير من نسبة المبحوثين العاملين في الصحف العمومية الذين قدرت نسبتهم بـــ 20.93 %، ويرجع ذلك إلى ارتفاع عدد الصحف الخاصة المكونة لمجتمع البحث حيث قدرت - حسب إحصائيات سابقة - بـــ 18 صحيفة خاصة شملت الدراسة 14 منها مقابل (3) ثلاثة صحف فقط من القطاع العمومي،(2) اثنين منها فقط شملتها الدراسة. يضاف إلى ذلك أن قلة الصحف العمومية لا تخص مجتمع البحث فقط أو مدينة قسنطينة فحسب، ولكنها تخص على الأرجح الجزائر ككل حيث شهدت هذه الأخيرة اتجاها متسارعا نحو اضمحلال عدد الصحف العمومية بعد 1990، خاصة بعد صدور قانون الإعلام 1990 الذي أباح التعددية الإعلامية والملكية الخاصة ، والذي دعم بمرسوم شجع الصحافيين العاملين في الصحف العمومية على تأسيس صحف خاصة قائمة بذاتها. كما ساعد سير الاقتصاد الوطني نحو سياسة الخوصصة على تدعيم هذا الاتجاه.

إضافة إلى انخفاض عدد الصحف العمومية ونسبة العاملين فيها، يلاحظ من خلال الجدول غياب مبحوثين عاملين في صحف عمومية وطنية فرنسية وصحف عمومية محلية فرنسية لغياب هذه الصحف من الأساس.

كما يتضح من خلال قراءة معطيات الجدول أن نسبة المبحوثين العاملين في الصحف الوطنية يفوق بكثير نسبة أولئك العاملين في صحف محلية، حيث قدرت الأولى بـــ 60.46 % بينما قدرت الثانية بـــ 39.53 % وذلك راجع إلى تفوق عدد مكاتب الصحف الوطنية المشكلة لمجتمع البحث (14) على عدد الصحف المحلية (3) وكثرة العاملين بها وفي مقابل ذلك كان ما يقارب نصف الصحافيين العاملين في صحيفة "النصر" (10صحافيين) -وهي أهم صحيفة محلية من حيث حيازتها على أكبر عدد من الصحافيين- في عطلة إضافة إلى ذلك كانت هذه الصحيفة الأولى من حيث مرتجعات الاستمارات(4-) .

إضافة إلى الملاحظات السابقة يتبين من خلال هذا الجدول تقارب نسبة المبحوثين العاملين في الصحف العربية ونسبة أولئك العاملين في الصحف الصادرة

بالفرنسية مع تفوق هذه الأخيرة، حيث بلغت النسبة الأولى 46.51% مقابل 53.48% للثانية، وذلك رغم كون عدد الصحف الصادرة بالعربية والمشكلة لمجتمع البحث الحقيقي (قبل حذف الصحف غير القابلة للدراسة)أكثر من عدد الصحف الصادرة بالفرنسية، ورغم كون العدد الأصلي للصحافيين العاملين في الصحف الصادرة بالعربية أكبر منه في الصحف الصادرة بالفرنسية.

و قد يرجع انخفاض نسبة المبحوثين العاملين في الصحف الصادرة بالعربية أولا: إلى كون الصحف المستبعدة - التي لم تشملها الدراسة– كلها صادرة بالعربية، وثانيا : إلى كون كل الصحافيين الذين هم في عطلة ينتمون إلى هذه الصحف إضافة إلى تحقيق هذه الأخيرة لأكبر عدد من المرتجعات (6-) فيما يخص استمارات الاستبيان الموزعة على الصحافيين.

4-1-4 – من حيث الرتب المهنية:

- جدول رقم (4): يبين توزيع المبحوثين حسب رتبهم المهنية

الرتب المهنية	التكرار	%
صحافي	36	83.72
رئيس قسم	2	4.65
رئيس تحرير	-	-
مدير المكتب الجهوي	5	11.62
أخرى	-	-
المجموع	43	%100

من خلال قراءة الأرقام المسجلة في الجدول يتبين أن أغلب المبحوثين هم صحافيون حيث سجلت نسبة هؤلاء 83.72% من المبحوثين وهي أعلى نسبة في الجدول. ويرجع ذلك إلى طبيعة العمل الصحفي التي تتطلب عددا كبيرا من

الصحافيين لتحقيق السرعة المطلوبة وتغطية أكبر عدد ممكن من الأحداث في مناطق جغرافية عدة مقابل عدد محدود من رؤساء الأقسام ورؤساء التحرير الذين تقتصر مهامهم غالبا على التوجيه والنقد والتنسيق .

كما يلاحظ من خلال الجدول أن نسبة مدراء المكاتب الجهوية والمقدرة بـــ 11.62% تفوق نسبة كل من رؤساء الأقسام ورؤساء التحرير، وذلك راجع لكون أغلب الصحف التي شملت الدراسة صحافييها هي عبارة عن مكاتب جهوية لصحف وطنية.

إضافة إلى ذلك انعدمت نسبة رؤساء التحرير نظرا لامتناعهم عن ملئ الاستمارات المقدمة إليهم لأسباب خاصة لم يفصحوا عنها، وأسباب أخرى مهنية تتمثل – حسب ما تم التصريح به – في كثرة انشغالاتهم.

4- 1-5- من حيث الأقدمية في العمل:

- جدول رقم (5): يبين توزيع المبحوثين حسب أقدميتهم في العمل الصحفي

الفئات(سنوات الأقدمية)	التكرار	%
أقل من 5 سنوات	12	27.90
5- 9 سنوات	8	18.60
10- 14 سنة	8	18.60
15- 19 سنة	7	16.27
20- 24 سنة	3	6.97
25- 29 سنة	-	-
30- 34 سنة	1	2.32
35- 39 سنة	-	-
40 سنة فأكثر	2	4.65
دون إجابة	2	4.65

المجموع	43	%100

يبين الجدول أعلاه توزيع المبحوثين تبعا لأقدميتهم في العمل الصحفي حيث عادت أعلى نسبة فيه للصحافيين ذوي أقدمية تتراوح من سنة إلى خمس سنوات (أقل من 5 سنوات) والتي قدرت بـــ 27.90 % ويأتي في المرتبة الثانية الصحافيون ذوو الأقدمية المحصورة ما بين (5) و(9) سنوات وما بين (10) و (14) سنة بنسبة 18.60 % لكل منهما، وفي المرتبة الثالثة تأتي فئة الصحافيين ذوي أقدمية تتراوح ما بين (15) إلى (19) سنة بنسبة 16.27 %. أما باقي فئات سنوات الأقدمية الأكثر من (19) سنة فلم تحقق نسبا أعلى من هذه.

وبعيدا عن نظام الفئات، وبتمعن أكثر في معطيات الجدول يتضح أن أغلب المبحوثين لديهم سنوات أقدمية أقل من 16 سنة أي أنهم دخلوا الميدان الصحفي خلال أو بعد سنة 1990 وبذلك يكونون قد عايشوا مرحلة الحرية والتعددية إن صح التعبير، أما البقية فلديهم سنوات أقدمية أكثر من 16 سنة – أقصاها 42 سنة – أي أنهم دخلوا ميدان الصحافة سنوات قليلة بعد الاستقلال ليكونوا بذلك فئة "مخضرمة " واكبت مرحلتين مختلفتين لتطور الصحافة الجزائرية تمتدان قبل وبعد سنة 1990 - أو بالأصح سنة 1988- هما مرحلتا "الأحادية" و"التعددية" .

كما نشير في الأخير إلى أن أغلب المبحوثين لديهم سنوات أقدمية في العمل تفوق الخمس سنوات وذلك قد يعني أن لهم خبرة ودراية بالعمل الصحفي وبمشاكله، تزداد كلما زادت سنوات الأقدمية.

4-2- المعوقات السياسية–القانونية لحرية الصحافة في الجزائر حسب ما يراه المبحوثون :

و التي سنعالج فيها ما يلي:

4-2-1- ضغوطات السلطة الحاكمة :

سنحاول دراسة هذه الضغوطات من خلال العناصر التالية :

*** حرية نقد السلطة الحاكمة** :

- جدول رقم (6): يوضح آراء المبحوثين حول ما إذا كانت السلطة الحاكمة في الجزائر تسمح للصحافة بانتقادها

السماح بالنقد	التكرار	%
بدرجة كبيرة	5	11.62
بدرجة مقبولة	21	48.83
بدرجة محدودة جدا	14	32.55
لا تسمح بالنقد	3	6.97
المجموع	43	% 100

من خلال تفحص المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يتضح أن 48.83 % من المبحوثين يرون أن السلطة الحاكمة في الجزائر تسمح للصحافة بانتقادها بدرجة متوسطة بينما يرى 32.55 %من المبحوثين أن السلطة تسمح بذلك بدرجة محدودة جدا .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص قانوني صريح يمنع الصحافة من نقد النظام الحاكم أو الرئيس، وبالتالي فنقد السلطة الحاكمة مباح، لكن درجة هذه الإباحة لا يمكن تقديرها إلا على مستوى الممارسة ومن طرف الممارسين أنفسهم، ويبدو من خلال المعطيات السابقة أن غالبية آراء الصحافيين تتأرجح بين درجة متوسطة من النقد ودرجة محدودة جدا مع ميل بسيط اتجاه الرأي الأول.

إذن، يمكن القول أن درجة سماح السلطة الحاكمة في الجزائر للصحافة بانتقادها هي إما درجة متوسطة، أو محدودة جدا وهي في كلتا الحالتين لا تخدم حرية الصحافة. ويمكن القول أن سماح السلطة للصحافة بانتقادها بدرجة كبيرة لا يكون إلا في حالات استثنائية هي: عندما تكون الصحيفة قوية ومدعومة(ماليا وسياسيا) أو عندما ترغب السلطة الحاكمة في الظهور بمظهر ديمقراطي، خاصة أمام المواطنين أو أمام بعض الهيئات والمنظمات الدولية.

وعلى العموم تمنح السلطة الحاكمة مجالا ضيقا لانتقادات الصحافة، تنتهي حدوده عندما تبدأ الصحافة بتهديد مصالح من هم في السلطة بكشف مختلف العيوب والسلبيات.

*** مدى تضييق السلطة الحاكمة الخناق على حرية الصحافة ومظاهره:**

- جدول رقم (7): يوضح أراء المبحوثين حول ما إذا كانت السلطة الحاكمة تضيق الخناق على حرية الصحافة في الجزائر

الآراء	التكرار	%
دائما	2	4.65
غالبا	13	30.23
أحيانا	25	58.13
نادرا	1	2.32
أبدا	2	4.65
المجموع	43	%100

المعطيات الواردة في الجدول أعلاه تظهر أن نسبة ضئيلة تقدر بـــ 4.65% من المبحوثين ترى أن السلطة الحاكمة لا تضيق الخناق على حرية الصحافة في

الجزائر وذلك يعني أن هذا التضييق موجود، ولكن وتيرة وجوده هي التي تختلف حسب آراء المبحوثين.

إذ يرى أغلب المبحوثين (58.13%) أن هذا التضييق موجود أحيانا، كما يرى 30.23 % منهم وجود هذا التضييق غالبا، مقابل انخفاض النسب الأخرى.

وفيما يلي سنتعرف على مظاهر هذا التضييق.

- جدول رقم (8) : يبين مظاهر التضييق(في حالة الإيجاب)

(*)

مظاهر التضييق على حرية الصحافة في الجزائر	نعم		لا		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
الرقابة	12	29.26	29	70.73	41	%100
سلطة الدولة في تحديد ما لا يجوز نشره	15	36.58	26	63.41	41	%100
استخدام سلطة المشرع للحد من حرية الصحافة	19	46.34	22	53.65	41	%100
التعسف في محاكمة وسجن الصحافيين	21	51.21	20	48.78	41	%100
مصادرة الصحف	8	19.51	33	80.48	41	%100
غلق الصحف	12	29.26	29	70.73	41	%100
الاعتداء على مقرات الصحف	2	4.87	39	95.12	41	%100
استخدام العنف والإرهاب ضد الصحافيين	4	9.75	37	90.24	41	%100
أخرى	-	-	41	100	41	%100

تفحص الأرقام الواردة في الجدول أعلاه يوضح عدم وجود أي نسبة معدومة فيما يخص كافة المظاهر المقترحة على المبحوثين مما يدل على وجود هذه المظاهر كلها.

كما أن قراءة معطيات هذا الجدول تظهر تباينا في الأهمية بين مظاهر التضييق؛

حيث حلت في المراتب الثلاثة الأولى على التوالي:

- التعسف في محاكمة وسجن الصحافيين بـــ 51.21 % من مجموع المبحوثين الذين يرون أن هناك تضييقا على حرية الصحافة.
- استخدام سلطة المشرع في الحد من حرية الصحافة بـــ 46.34 %.
- سلطة الدولة في تحديد ما لا يجوز نشره بـــ 36.58 %.

وذلك نتيجة حصولها على أعلى نسب موافقة من طرف هؤلاء المبحوثين بينما حققت المظاهر الأخرى نسبا أقل من النسب المذكورة.

ذلك يعني أن المظاهر الثلاثة الأولى هي الطرق الأكثر استخداما من طرف السلطة لكبح الصحافة، ربما لكونها طرقا مموهة وغير مكشوفة تماما.

ويمكن إرجاع تعسف السلطة في محاكمة وسجن الصحافيين إلى استغلال هذه الأخيرة للنقائص التي يتضمنها قانون الإعلام وقانون العقوبات وسلبياتهما التي من بينها التعابير والصياغات الغامضة التي يمكن أن تفسر حسب رغبة ولصالح من هم في السلطة، ومثال ذلك عبارة " في حدود ما يسمح به القانون" وعبارة "إهانة هيئة نظامية" مع عدم تحديدها (علي جري :2006/03/28 ،4) فيما يخص قانون العقوبات.

وتدعيما لما ورد في الجدول، جاء في إحدى تقارير "جمعية حماية الصحفيين" (CPJ) (2006/05/30 ،4-5) أن "السلطات الجزائرية تستخدم المضايقات القانونية بوصفها الوسيلة الرئيسية لتهديد الصحافة الخاصة وذلك من خلال استغلال القانون الجنائي الذي يجرم التشهير بالرئيس والقضاء والبرلمان والجيش" وأضاف التقرير "يجد الصحفيون الجزائريون أنفسهم مضطرين للتعامل مع القوانين الجائرة للصحافة ومع السلطة القضائية التي يبدو أنها لا تتصرف باستقلالية في تناولها للقضايا المتعلقة بالصحافة ".

هذا فيما يخص تعسف السلطة في محاكمة وسجن الصحافيين، أما استخدام سلطة المشرع في الحد من حرية الصحافة فلا أدل عليه من تعديل قانون العقوبات 2001 (في جزئه المتعلق بالصحافة والإعلام).

كما يلفت انتباهنا انخفاض نسبة المظاهرالمعتمدة على العنف والمتمثلة في الاعتداء على مقرات الصحف واستخدام العنف والإرهاب ضد الصحافيين، وقد

يفسر ذلك بتراجع ظاهرة الإرهاب في المجتمع الجزائري ودعوة مختلف الأطراف في السلطة والمعارضة إلى نبذ العنف وتعزيز روح التسامح والتعايش السلمي وهو ما يتزامن مع إطلاق السلطة الحاكمة لمشاريع السلم والمصالحة الوطنية وعملها على إنجاح هذه المشاريع.

وفي الأخير نذكر بأنه عدا المظاهر المقترحة على المبحوثين من طرف الباحثة، لم يصدر عن هؤلاء أية إضافة لمظاهر تضييق أخرى.

*** دور سلطة رئيس الجمهورية في الحد من حرية الصحافة :**

- جدول رقم (9): يبين آراء المبحوثين حول ما إذا كان لسلطة رئيس الجمهورية دور في الحد من حرية الصحافة أم لا، مع التبرير في كل حالة

الإجابة	المبررات	التكرار	%
نعم	لأنه السلطة الأولى (الأعلى) في البلاد ويمكنه أن يفعل ذلك	12	27.90
	نظرا لطبيعة الحكم الأحادي ذي المظهر التعددي، الذي لا يقبل الحريات	5	11.62
	يمكنه استغلال القانون بطريقة ذكية لصالحه	2	4.65
	يمكنه استغلال القضاء، الضرائب والإشهار العمومي	2	4.65
	من حقه التدخل إذا كانت المعلومات الصحفية تمس السيادة الوطنية	1	2.32
	المجموع	22	51.16
لا	باعتباره السلطة الأعلى في البلاد يمكنه فتح مجال أكبر لحرية الصحافة	2	4.65
	هناك أجهزة أخرى وجماعات ضغط ومصالح تقوم بالرقابة والحد من حرية الصحافة	2	4.65
	قانون العقوبات هو الذي يجرم الصحافي أو يعفيه	1	2.32
	لا يهتم رئيس الجمهورية بما يرد في الصحف	1	2.32
	ليست له السلطة لذلك، لو كانت له سلطة لأمر بغلق أغلب الصحف	1	2.32
	لا يمكنه أن يعرف كل ما يجري في كل مكان	1	2.32
	دون تبرير	13	30.23

المجموع	21	48.83
المجموع	43	%100

بعد ملاحظة البيانات الواردة في الجدول أعلاه تبين أن نسبتي المبحوثين الموافقين على أن لسلطة رئيس الجمهورية دور في الحد من حرية الصحافة والذين نفوا ذلك متقاربة رغم ذلك تتفوق نسبة المبحوثين المجيبين بـــ(نعم) على نسبة أولئك المجيبين بـــ (لا) (51.16 % مقابل 48.83 %على التوالي).

وقد اتضح أن أغلب المجيبين بنعم (27.90 % من المبحوثين) يبررون ذلك بكون الرئيس أعلى سلطة في البلاد ويمكنه الحد من حرية الصحافة لأن صلاحياته تخول له ذلك.

بينما برر 11.62 %منهم ذلك بطبيعة نظام الحكم الأحادي ذي المظهر التعددي والذي لا يقبل الحريات، وقد حصل هذان المبرران على أعلى نسبتين مقارنة بكافة المبررات الواردة في الجدول حتى تلك الخاصة منها بالمجيبين بـــ(لا) والتي لم تستطع تحقيق نسبة أعلى من 4.65 %، في حين بلغت الإجابات غير المبررة من طرف المجيبين بـــ (لا) 30.23 %.

ويرجع ارتفاع هذه النسبة إلى تخوف عدد كبير من المبحوثين، حيث لاحظنا خلال مرحلة توزيع وجمع الاستمارات امتناع هؤلاء عن الإجابة عن هذا السؤال ربما لحساسية الموضوع وتعلق السؤال برئيس الجمهورية.لكن بعد مراجعتنا لهم تمكنا من إقناعهم بالإجابة فلاحظنا ميل أغلبهم نحو الإجابة بـــ(لا) لكنهم أصروا على عدم التبرير، وذلك ما يدفعنا إلى الاعتقاد أن الإجابات التي تمثلها هذه النسبة ليست الإجابات الحقيقية لهؤلاء المبحوثين لذلك وردت دون تبرير، ولكن هذا يبقى مجرد تخمين يحتاج إلى إثبات.

إذن تتأرجح آراء المبحوثين حول ما إذا كان لسلطة رئيس الجمهورية دور في الحد من حرية الصحافة بين التأكيد والنفي مع ميل بسيط نحو الموقف الأول، والذي يدعم بموقف عدة محللين، حيث رأى هؤلاء أن " "بوتفليقة" وكبار مساعديه قد

استخدموا نفوذهم منذ الانتخابات لرفع قضايا جنائية ضد الصحفيين المعارضين وفرضوا ضغوطا مالية ضد الصحف الناقدة من خلال مطالبتها، فجأة، بدفع مبالغ مالية للضرائب وعن رسوم المطبعة"(الجسر : 2005/04/03، 1- 2).

*** تعرض المبحوثين شخصيا لمضايقات سياسية – قانونية :**

- جدول رقم (10) : يبين ما إذا كان المبحوثون قد تعرضوا شخصيا لمضايقات سياسية – قانونية ، مع ذكرها إن وجدت

الإجابة	شكل المقايضة	التكرار	%
نعم	المحاكمة والمتابعة القضائية	2	4.65
	التهديد بالمتابعة القضائية	1	2.32
	السجن	1	2.32
	الاعتداء الجسدي	1	2.32
	صعوبة الوصول إلى المعلومات	1	2.32
	دون إجابة	1	2.32
	المجموع	7	16.27
لا	-	36	83.72
المجموع		43	%100

القراءة الأولية للجدول توضح أن أغلب المبحوثين (أي 83.72 %) أفادوا بأنهم لم يتعرضوا لمضايقات سياسية-قانونية. بينما يشير الجدول إلى أن أقلية تقدر بـــ 16.27 %من المبحوثين هم فقط الذين تعرضوا لهذه المضايقات والتي تأتي في مقدمتها المحاكمة والمتابعة القضائية تليها كل من التهديد بالمتابعة

القضائية، السجن، الاعتداء الجسدي على الصحافيين وصعوبة الوصول إلى المعلومات.

عدم تعرض أغلب المبحوثين إلى مضايقات سياسية قانونية قد يرجع إلى عمل هؤلاء بحذر حتى لا يقعوا في صدامات مع السلطات، خاصة إذا علمنا أن أغلب المبحوثين لديهم سنوات أقدمية تفوق الخمس (5) سنوات مما يجعل خبرتهم في الميدان كبيرة وبالتالي فهم يعرفون كيف يعالجون المشكلات وينتقدون الأوضاع دون أن يعرضوا أنفسهم للخطر على عكس الصحافيين حديثي العهد بالمهنة والذين يكونون غالبا قليلي الخبرة كثيري الاندفاع.

رغم ذلك قد تكون أقدمية الصحافي (خصوصا أولئك الذين عايشوا المرحلتين) سببا في تعرضه إلى مضايقات إذ كلما كان الصحافي ذا أقدمية كبيرة كلما كانت له معلومات و علاقات أكثر ، و بالتالي فالصحافيون القدامى غالبا ما يعرفون خبايا السلطة و أسرار من هم فيها، و أية محاولة لكشف هذه الأسرار ستعرض هؤلاء إلى مضايقات كثيرة .

إضافة إلى ذلك قد تكون أقدمية الصحافي الكبيرة سببا في شهرته، خاصة إذا كان جريئا و بالتالي فهو بالنسبة للسلطات مؤثر فعال في الجماهير لذلك تسعى من خلال مضايقته إلى إسكات صوته قبل أن يصل إلى هذه الجماهير.

*** سبب محاكمة و سجن الصحافيين في الجزائر :**

-جدول رقم (11): يبين سبب محاكمة وسجن الصحافيين في الجزائر حسب آراء المبحوثين

السبب	التكرار	%
أخطاء مهنية من طرف الصحافيين	10	23.25
تعسف السلطة ورغبتها في التحكم في الصحافة	11	25.58
الاثنين معا	22	51.16

أخرى	-	-
المجموع	43	%100

تفيد بيانات هذا الجدول أن أكثر من نصف المبحوثين أي 51.16 % يرون أن محاكمة وسجن الصحافيين في الجزائر تعود إلى سببين اثنين هما الأخطاء المهنية المرتكبة من طرف هؤلاء، وتعسف السلطة ورغبتها في التحكم في الصحافة في حين حقق السببين منفردين نسبا متقاربة مع تفوق بسيط لصالح السبب الثاني.

بذلك يكون سبب محاكمة وسجن الصحافيين في الجزائر هو الأخطاء المهنية التي يرتكبونها إضافة إلى تعسف السلطة ورغبتها في التحكم في الصحافة وذلك حسب ما يراه المبحوثون، حيث أرجع بعضهم سبب ارتكاب الأخطاء المهنية إلى "نقص خبرة الصحف الخاصة" والتي سعى بعضها – حسب رأي بعض المبحوثين – " وراء الإثارة بدلا من توخي الدقة والمصداقية في تحرير الخبر" ، أما "محمود بلحيمر" (2005/05/10 ،2) فيرى أن هذه الأخطاء "ناجمة عن نقص الاحترافية و تسيس بعض الصحافيين الذين ورثوا عقلية "تضالية" اثر المعارك التي خاضوها من أجل حرية الكتابة ضد النظام الأحادي" ويضيف "ينبغي أن تكون لنا الشجاعة للقول أن جزء من مأزق الصحافة يتحمله مسؤولو المؤسسات الإعلامية، فإذا كانت بعض المقالات الصحافية هزيلة، وعديمة الدقة والمصداقية ومثيرة للسخرية، فالسبب يكمن في هشاشة هيئات التحرير ذاتها، فهي قليلة العدد وتضم صحافيين شباب جاؤوا للتو من مدرجات الجامعة من دون أدنى تكوين أو تأطير داخلي، ثم يزج بهم في معالجة قضايا سياسية واقتصادية وأمنية في غاية التعقيد".

وأما تعسف السلطة الحاكمة ورغبتها في التحكم في الصحافة فيستدل عليه بعض المبحوثين بعدم توفيرها "لغطاء قانوني يحمي الصحافي من بداية البحث عن المعلومات إلى غاية النشر" أما البعض الآخر فيستدل على ذلك "بعدم استقلالية القضاء ونقص نزاهة وكفاءة القضاة في المحاكمات التي تخص الصحافة " .

إضافة إلى ذلك نذكر بأن قانون الإعلام يمنح حق إلحاق العقوبات بالصحف والصحافيين لكل من السلطة الإدارية والسلطة القضائية (رفيق بوزانة: 2001-2002، 120).

4-2-2- قانون الإعلام:

سنحاول معرفة آراء الصحافيين في هذا القانون من خلال ما يلي:

*** تقييم المبحوثين لقانون الإعلام 1990:**

- جدول رقم(12): يوضح تقييم المبحوثين لقانون الإعلام 1990 (*)

تقييم قانون الإعلام	نعم		لا		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
واضح	2	4.65	41	95.34	43	%100
مبهم	11	25.58	32	74.41	43	%100
شامل	1	2.32	42	97.67	43	%100
ناقص	24	55.81	19	44.18	43	%100
عادل	1	2.32	42	97.67	43	%100
ظالم	8	18.60	35	81.39	43	%100

أخرى	-	-	43	100	43	%100

الأرقام المحصل عليها في هذا الجدول تبين أن أعلى نسبة من المبحوثين والمقدرة بـــ 55.81% ترى أن قانون الإعلام" ناقص". في حين أن أقلية فقط هي التي ترى أن هذا القانون "مبهم" وظالم" وذلك مقارنة بباقي المبحوثين الذين لا يرون ذلك.

من جهة أخرى، ترى أقليات أيضا (مقارنة بمن لا يوافقونهم) بأن قانون الإعلام "واضح"، "شامل" و"عادل" بنسب قدرت بـــ 4.65 %، 2.32 % و 2.32 % على التوالي.

وبمقارنة نتائج الجدول أفقيا وعموديا لا يسعنا أن نستنتج سوى أن قانون الإعلام 1990 ناقص حسب ما يراه أغلب المبحوثين، وقد رأى بعضهم أن مظاهر هذا النقص تتمثل في غياب مواد تحدد بدقة مسؤوليات وواجبات كل الأطراف الفاعلة في الميدان الصحفي، وغياب مواد تنظم الإشهار، في حين يرى البعض الآخر أن القانون تنقصه مواد تحمي الصحافي وتوفر ضمانات لحرية الصحافة.

*** مدى سلبية مضمون قانون الإعلام الحالي اتجاه حرية الصحافة، ومظاهر هذه السلبية:**

- جدول رقم (13): يبين آراء المبحوثين حول ما إذا كان مضمون قانون الإعلام سلبيا اتجاه حرية الصحافة

الآراء	التكرار	%
كثيرا	6	13.95
نوعا ما	36	83.72
لا	1	2.32

المجموع	43	%100

البيانات الواردة في الجدول تظهر أن، نسبة ضئيلة جدا (2.32 %) من المبحوثين ترى أن مضمون قانون الإعلام ليس سلبيا اتجاه حرية الصحافة وذلك معناه أن هذه السلبية موجودة فعلا - حسب ما يراه المبحوثون – لكن درجة هذه السلبية هي التي تختلف إذ يرى أغلب المبحوثين و المقدرة نسبتهم بـــ 83.72 % أن مضمون قانون الإعلام سلبي "نوعا ما" اتجاه حرية الصحافة في حين يرى 13.95 % المتبقون أن مضمون هذا القانون سلبي" كثيرا" اتجاهها.

غلبة الرأي الأول قد ترجع إلى احتواء القانون على نصوص جيدة تشجع حرية الصحافة؛ مثل الإعلان عن مبدأ الحق في الإعلام ، النص على حرية تعدد الصحف والترخيص بالملكية الخاصة والحزبية، منح الحق للصحافي في الوصول إلى مصادر المعلومات وحقه في السر المهني، مادة "الضمير" وغيرها مما تمت الإشارة إليه في تحليل القانون في الجانب النظري، لكن السلبية الوحيدة تكمن في وجود بعض المواد المقيدة لذلك يرى هؤلاء أن مضمون قانون الإعلام سلبي "نوعا ما" نحو حرية الصحافة.

- جدول رقم (14): يبين مظاهر سلبية القانون في حالة الإيجاب (*)

مظاهر سلبية قانون الإعلام 1990 اتجاه حرية الصحافة	**نعم**		**لا**		**المجموع**	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
صياغته الغامضة التي تسمح بتفسيره بعدة طرق	18	42.85	24	57.14	42	%100
إلقاؤه مسؤوليات جماعية على العاملين في الصحف	6	14.28	36	85.71	42	%100
عدم حمايته للصحافي	25	59.52	17	40.47	42	%100

عرقلة الصحافي في الوصول إلى مصادر المعلومات	20	47.61	22	52.38	42	%100
كثرة المواد العقابية	7	16.66	35	83.33	42	%100
أخرى	-	-	42	%100	42	%100

يتبين من خلال تفحص معطيات هذا الجدول أن أكثر من نصف المبحوثين الذين يرون أن مضمون قانون الإعلام سلبي اتجاه حرية الصحافة (59.52 %) يرون أن هذه السلبية تظهر من خلال عدم حماية هذا القانون للصحافي، إذ أشار بعضهم إلى "غياب غطاء قانوني يحمي الصحافي من بداية بحثه عن المعلومات إلى غاية النشر".

ونشير إلى أن ذلك يمتد إلى ما بعد النشر، فإذا أقحم الصحافي في إحدى المحاكمات ضد السلطات (أو المسؤولين) فلن يجد ما يدافع به عن نفسه من قانون الإعلام سوى المادة (78) – إن كانت نافعة – والتي تنص على معاقبة كل من يهين بالإشارة

المشينة أو القول الجارح أو التهديد، صحافيا محترفا أثناء ممارسته مهنته. غير ذلك فالقانون لا يحمي الصحافي من الاغتيال أو الاختطاف أو الابتزاز أو قرصنة المعلومات أو سرقتها منه....كما أنه لا يحميه من تحيز القضاة أثناء المحاكمات.

إضافة إلى ذلك فكثرة المواد العقابية تجعل الصحافي خائفا طوال الوقت (عدم الشعور بالحماية) و بذلك فهو لا يستطيع أن يكتب بحرية إذا كان الخوف يكبله من الأساس.

كما نشير إلى أن قانون الإعلام لا يحمي الصحافي من أي تعليمة أو قانون آخر يسنه المشرع للحد من حرية الصحافة.

إضافة إلى ما سبق، حقق مظهران آخران نسبا مرتفعة، رغم أنها لم تتجاوز 50% وهي عرقلة هذا القانون للصحافي في الوصول إلى مصادر المعلومات بنسبة47.61 % من المبحوثين الذين يرون أن مضمون قانون الإعلام سلبي اتجاه

حرية الصحافة، تليها الصياغة الغامضة لهذا القانون والتي تسمح بتفسيره بعدة طرق بنسبة 42.85 % .

ولعل نظرة الصحافيين إلى قانون الإعلام بأنه يعرقل ويعوق الصحافي في الوصول إلى مصادر المعلومات مرده إلى إباحة هذا القانون للسلطة حجب الوثائق - التي يتم تصنيفها على أنها سرية - عن الصحافي (يضاف إليه تعسف السلطة في استخدام حقها) وذلك في المادة (36) منه ، رغم نص المادة (35) من ذات القانون على أن للصحافي المحترف الحق في الوصول إلى مصادر الخبر .

أما الصياغة الغامضة لهذا القانون فتتمثل في تلك العبارات المائعة، العامة والمطاطة التي يمكن أن تمدد وتقلص لتناسب أغراض من هم في السلطة مثل "الصالح العام" و " المصالح العليا للبلاد" و"في حدود ما يسمح به القانون" ... هذه العبارات هي التي تستغل غالبا ضد الصحافي أثناء مقاضاته من طرف المسؤولين والسلطات ، وهي التي تساعد على إصدار ما يسمى أحكاما تعسفية في حق الصحافي .

ونشير في الأخير إلى أن المبحوثين لم يشيروا إلى مظاهر أخرى تضاف إلى المظاهر المقترحة عليهم.

***أفضلية القرار حول إبقاء قانون الإعلام كما هو،تعديله أو إلغائه،ومبررات ذلك:**

- جدول رقم (15): يوضح ما إذا كان من الأفضل إبقاء قانون الإعلام الحالي كما هو تعديله أم إلغاؤه، مع التبرير

القرار الأفضل	المبررات	التكرار	%
إبقاؤه كما هو	-	-	-
	بعض المواد تحد من حرية الصحافة ، لذلك يجب تعديله كي يتلاءم مع مرحلة الديمقراطية	12	27.90

تعديله	لا يشمل كل جوانب ممارسة العمل الصحفي	7	16.27
	بنوده غامضة	6	13.95
	يجب تعديله كي يسمح بتحسين(تطوير) العمل الصحفي	6	13.95
	به ثغرات كثيرة	5	11.62
	المجموع	36	83.72
إلغاؤه	لم يعد صالحا ، بالتالي يجب وضع قانون جديد يلائم مرحلة الديمقراطية	5	11.62
	غامض كسابقه	2	4.65
	المجموع	7	16.27
المجموع		43	%100

في حين أظهرت بيانات الجدول عدم اقتراح أي مبحوث إبقاء قانون الإعلام كما هو، رأى أغلب المبحوثين وبنسبة قدرت بـــ 83,72 % أن القانون الحالي للإعلام من الأفضل تعديله ، ولعل أفضلية تعديله عن إبقائه كما هو أو إلغائه يعني أنه كما يتضمن ايجابيات يتضمن سلبيات لابد من تحسينها . حيث ترى نسبة كبيرة من المبحوثين المؤيدين لفكرة التعديل أي ما يعادل 27,90 % من المبحوثين أن بعض مواد القانون تحد من حرية الصحافة لذلك يجب تعديله حتى يتلاءم مع مرحلة الديمقراطية . وهذه المواد سبقت الإشارة إليها في الجانب النظري عند تحليلنا ونقدنا للقانون.

من جهة أخرى ترى أقلية من المبحوثين ضرورة إلغاء القانون بحجة أنه لم يعد صالحا، لذلك يجب وضع قانون جديد يلائم مرحلة الديمقراطية .

ورأي المبحوثين حول تعديل قانون الإعلام أو إلغائه ومبررات ذلك ، يوافقهم فيه الكثير من السياسيين وأساتذة الإعلام ، ففي لقاء حول قانون الإعلام والمنظم من طرف حزب "جبهة التحرير الوطني" ، دعا المشاركون "إلى ضرورة إعادة النظر

في قانون الإعلام الصادر العام 1990 لأنه تجاوزه الزمن .... وفي ذات السياق أشار "سعيد بوحجة" – المكلف بالإعلام على مستوى الحزب – إلى ضرورة إلغاء أو إثراء قانون الإعلام ..." ويضاف إلى هذه الآراء رأي السيد "أحمد حمدي" – أستاذ بمعهد الإعلام والاتصال – الذي "يتفق مع المتدخلين على أن قانون 1990 تجاوزه الزمن وأنه حان الوقت لإعادة النظر فيه" (الفجر: 2006/05/04، 3) .

ومن خلال هذه الآراء يمكن أن نلاحظ أن هناك اتفاقا حول ضرورة إما إلغاء القانون أو تعديله وذلك بحجة أنه "قد تجاوزه الزمن" بمعنى أنه لم يعد صالحا، أو يتلاءم بصعوبة مع زمن الديمقراطية والحريات في الجزائر، لذلك فقانون الإعلام يجب أن يواكب الديمقراطية والانفتاح السياسي المزعوم، إما بالإلغاء أو بالتعديل، وهذا الرأي الأخير هو ما يوافق عليه أغلب المبحوثين .

4-2-3 – قانون العقوبات:

- جدول رقم (16): يوضح تقدير الصحافيين المبحوثين لهامش الحرية بعد صدور قانون العقوبات 2001

مقدار حرية الصحافة	التكرار	%
توسع	1	2.32
بقي كما هو	8	18.60
تراجع	18	41.86

لا أدري	16	37.20
المجموع	43	%100

الجدول أعلاه يوضح أن أعلى نسبة من المبحوثين والمقدرة بـــ 41,86 % ترى أن هامش الحرية الممنوح للصحافي في الجزائر قد تراجع بعد صدور تعديل قانون العقوبات 2001، ويمكن إرجاع ذلك إلى ما حمله القانون من عقوبات ثقيلة وشاملة تمتد من الصحافي إلى المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك النشرية نفسها، هذا ما يجعل الصحافي يسقط ضحية للرقابة الذاتية والرقابة المشددة لمسؤوليه .

إضافة إلى ذلك يظهر الجدول أيضا أن نسبة كبيرة من المبحوثين تقدر بـــ37,20% لا يدرون إن كان هامش حرية الصحافة قد توسع، بقي كما هو أو تراجع وقد يرجع ذلك إلى جهل بعضهم بما جاء بالضبط في القانون أو عدم اطلاعهم عليه وبالتالي فهم لا يريدون الإدلاء بآراء دون أن تكون لهم خلفية عما جاء في هذا القانون كما قد يكون تخوفهم من الإجابة عن أسئلة الاستمارة السبب في عدم إفصاحهم عن آرائهم الحقيقية.

وبذلك فآراء أغلب الصحافيين تتأرجح بين تأييد فكرة تراجع هامش حرية الصحافة وبين عدم الدراية بتوسع أو تراجع هذا الهامش.

4-2-4 – المستوى الذي تمسه أكثر المعوقات السياسية – القانونية:

- جدول رقم (17): يبين أي مستوى من مستويات العملية الصحفية تمسه أكثر المعوقات السياسية – القانونية حسب ما يراه المبحوثون

(*)

المستويات	نعم		لا		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%

الإصدار (إنشاء صحيفة)	20	46.51	23	53.48	43	%100
المعالجة	21	48.83	22	51.16	43	%100
الطباعة	14	32.55	29	67.44	43	%100
التوزيع و النشر	11	25.58	32	74.41	43	%100
أخرى	-	-	43	100	43	%100

من خلال المعطيات الواردة في الجدول يظهر عدم تحصيل أي مستوى من المستويات العملية الصحفية على نسبة موافقة تفوق الـــ50% ، رغم ذلك نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة من المبحوثين (48,83 %) ترى أن المعوقات السياسية – القانونية تمس أكثر "المعالجة" (بداية من الوصول إلى المصدر إلى الحصول على المعلومات وإعدادها للطبع)، ربما يعود ذلك إلى كون الصراع بين الصحافة والسلطة قائما أصلا حول المضمون أي طريقة المعالجة، فالسلطة لا يهمها وجود أو عدم وجود صحيفة ما بقدر ما يهمها توجه هذه الصحيفة نحوها أي مدى كونها معارضة أو مساندة.

إضافة إلى ذلك حصل مستوى "الإصدار" على نسبة كبيرة تقارب النسبة الأولى (46,51 %)، وذلك دليل على أهمية عرقلة الإصدار في الحد من حرية الصحافة فالسلطة قبل أن تسعى إلى عرقلة المعالجة الحرة للمعلومات، تعمل جاهدة لمنع منح رخص الإصدار للصحف التي ترى أنها ستسبب لها مشاكل فيما بعد، ويتم هذا المنع عن طريق قانون الإعلام، وفي حالة فشل منع صدور مثل هذه الصحف، تحاط هذه الأخيرة بجملة من المضايقات السياسية– القانونية لتضييق الخناق عليها حتى لا تتمكن من معالجة الأحداث بكل حرية .

وفي خبر نشرته صحيفة "الفجر" (2006،3/04/03) صرح "أبو جرة سلطاني" – رئيس حركة مجتمع السلم– أن "الحصول على اعتماد لتكوين حزب أو الحديث باسم السياسة أسهل من إمكانية الحصول على اعتماد لتأسيس صحيفة أو الحديث

باسم الإعلام" وفي ذلك إشارة إلى صعوبة الحصول على تراخيص إصدار الصحف في الجزائر وهو ما يعوق حرية إصدار الصحف التي هي جزء من حرية الصحافة.

و على العموم تتأرجح آراء المبحوثين حول المستوى الذي تمسه أكثر المعوقات السياسية – القانونية لحرية الصحافة، بين مستويين هما "المعالجة" و " الإصدار".

خلاصة (1):

لقد تمكنا – فيما يخص المعوقات السياسية - القانونية لحرية الصحافة- من الحصول على عدة نتائج أهمها:

- أن السلطة الحاكمة في الجزائر لا تسمح على العموم (لا تسمح بالنقد + درجة محدودة جدا) للصحافيين بانتقادها بكل حرية وهذا بنسبة 53.46% (نسبة مرجحة).
- أن السلطة الحاكمة تضيق الخناق على حرية الصحافة في الجزائر و ذلك بنسبة 98.56% (نسبة مرجحة) ويظهر ذلك من خلال التعسف في محاكمة وسجن الصحافيين، سلطة الدولة في تحديد ما لا يجوز نشره واستخدام سلطة المشرع للحد من حرية الصحافة.
- تأرجح آراء المبحوثين حول ما إذا كان لسلطة رئيس الجمهورية دور في الحد من حرية الصحافة بين التأكيد و النفي بنسبة 51.16 % و 48.83 % على التوالي .

- أن 55.81% من المبحوثين يرون أن قانون الإعلام ناقص لعدة أسباب منها افتقاره إلى مواد تحمي الصحافي وبالتالي فنقصه يمس بصورة أو بأخرى حرية الصحافة.

- أن مضمون قانون الإعلام سلبي اتجاه حرية الصحافة و ذلك بنسبة98.90% (نسبة مرجحة) وتكمن هذه السلبية في عدة مظاهر أهمها عدم حمايته للصحافي.
- إبداء 83.72 % من المبحوثين تأييدهم لتعديل قانون الإعلام 1990 وهذا ما يؤكد نقصانه وسلبيته اتجاه حرية الصحافة .
- أن هامش حرية الصحافة بعد صدور تعديل قانون العقوبات 2001 قد تراجع في تقدير 41.86% من المبحوثين .

ومن خلال مقارنة نسب هذه النتائج يتضح أن أكثر عامل سياسي قانوني يعوق حرية الصحافة في الجزائر هو سلبية قانون الإعلام اتجاه حرية الصحافة التي تتمثل في عدة مظاهر إحداها عدم حمايته للصحافي.

ويلي هذا المعوق معوق آخر هو تضييق السلطة الحاكمة الخناق على حرية الصحافة من خلال عدة مظاهر أهمها التعسف في محاكمة وسجن الصحافيين.

كما نذكر في الأخير أن المعوقات السياسية-القانونية تمس أكثر مستويين هما المعالجة والإصدار على التوالي، وبذلك فهي تعوق حرية المعالجة وإبداء الرأي وحرية إصدار الصحف، وكلاهما عنصر من عناصر حرية الصحافة.

4-3-المعوقات الاقتصادية لحرية الصحافة في الجزائر حسب ما يراه المبحوثون:

والتي سنعالج فيها ما يلي:

4-3-1 – حرية الصحافة والإمكانيات المادية للصحف:

- جدول رقم (18): يبين آراء المبحوثين حول ما إذا كان لدرجة الحرية التي تتمتع بها الصحيفة علاقة بإمكانياتها المادية

الإجابة	التكرار	%
نعم	32	74.41
لا	7	16.27
لا أدري	4	9.30
المجموع	43	% 100

قراءة الأرقام الواردة في الجدول أعلاه تبرز أن أغلب المبحوثين أي ما يعادل 4/3 (74.41%) يرون أن درجة الحرية التي تتمتع بها الصحيفة لها علاقة بإمكانياتها المادية.

ويرجع هذا الارتباط إلى أنه، ورغم كون الصحافة نشاطا اجتماعيا،ثقافيا وفكريا فهو إلى جانب ذلك أصبح في العصر الحالي صناعة وتجارة (نشاطا اقتصاديا) بمعنى أن أي صحيفة هي مؤسسة "اقتصادية" تحتاج إلى رأس مال كي تغطي مصاريف الطبع والتوزيع إضافة إلى دفع أجور العمال وغيرها . إضافة إلى ذلك لم يعد التمويل كافيا للصحف إذ لابد لها – كي تحقق توازنها المالي – من الإشهار .

الصحف العمومية باعتبارها تابعة للقطاع العام ، فهي تعد نشاطا اقتصاديا مدارا وممولا من طرف الدولة، وهي بذلك ملزمة مسبقا باتباع الخط الذي ترسمه لها هذه الأخيرة ، وبالتالي ليست لها الحرية في إتباع خط افتتاحي تختاره.

أما الصحف الخاصة فتعد نشاطا اقتصاديا يمول ويدار من طرف خواص، وهي بذلك لها حرية اختيار خط افتتاحي تتبعه، لكن ذلك لا يعني إفلاتها من ضغوط الملاك الخواص وحتى المشهرين، كما لا يعني عدم تعرضها لضغوط من طرف السلطة الحاكمة.

وإذا كانت الصحف الخاصة ذات إمكانيات مادية كبيرة ، يمكنها الحصول على مطابع ووسائل توزيع خاصة – إضافة إلى وسائل أخرى تسهل العمل على الصحافيين – فتزيد استقلاليتها، أما الصحف ذات الإمكانيات المادية الضعيفة فتعتمد غالبا على مطابع ووسائل التوزيع التابعة للدولة و قد يترتب عن ذلك ديون، وبذلك تكون هذه الصحف مستقلة نظريا تابعة للدولة اقتصاديا، وهنا تكمن نقطة التقاطع بين الحرية والإمكانيات المادية حيث يمكن استخدام النقاط السابقة كعوامل ضغط على الصحف الخاصة إن هي أساءت للسلطة الحاكمة من منظور هذه الأخيرة .

وبذلك فالإمكانيات المادية للصحف تلعب دورا في الحصول على الحرية والحفاظ عليها(استمرارها أو تراجعها).

وسنرى في تحليل الجداول القادمة تفصيلا في هذه العناصر كل على حدة .

4-3-2- التمويل:

- جدول رقم (19): يبين آراء المبحوثين حول ما إذا كان هناك ضغط على الصحف العمومية والخاصة من طرف مموليها

وجود ضغط / نوع الصحيفة	نعم		لا		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
المملوكة للدولة	35	81.39	8	18.60	43	100
المملوكة للخواص	33	76.74	10	23.25	43	100

البيانات الواردة في هذا الجدول توضح بجلاء أن أغلب المبحوثين يؤيدون فكرة وجود ضغط على كل من الصحف المملوكة للدولة وتلك المملوكة للخواص من طرف مموليها بنسب قدرت بـــ 81.39% و 76.74 % على التوالي، لكن مع تفوق – كما هو واضح– لصالح النسبة الأولى بمعنى أن المبحوثين يؤيدون فكرة

وجود ضغط على الصحف المملوكة للدولة أكثر من تأييدهم لفكرة وجود هذا الضغط على الصحف الخاصة ذلك راجع إلى كون الصحف العمومية تتبع أصلا سياسة الدولة لذلك فالضغط موجود من الأساس بينما تفلت الصحف الخاصة من هذا الضغط لكونها تضطلع بتمويل خاص.

لكن نتائج الجدول أوضحت أنه حتى الصحف الخاصة – ليست كلها- تتعرض لضغط الممول بمعنى أن هذه الصحف هربت من سلطة الحكومة لتقع تحت سلطة أصحاب المال والنفوذ، و"عادة ما يكونون من الشخصيات العسكرية والحكومية، والتي يستخدمونها في تصفية الحسابات السياسية " (الجسر :2005/04/03 ،2) وقد تمت الإشارة إلى هذه النقطة في الجانب النظري.

وبذلك يكون التمويل – حسب آراء المبحوثين – معوقا اقتصاديا لحرية الصحافة العمومية وحتى الخاصة، مع نسبية هذه الإعاقة.

4-3-3- الإشهار:

ويتضمن :

*** إشهار المؤسسات الخاصة**:

- جدول رقم(20): يوضح آراء الصحافيين المبحوثين حول وجود أو عدم وجود ضغط على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة التي تمنحها الإشهار(ونوعه إن وجد)

آراء الصحافيين	التكرار	%
مباشر	6	13.95
غير مباشر	33	76.74
لا يوجد ضغط	1	2.32
لا أدري	3	6.97
المجموع	43	%100

قراءة البيانات الواردة في الجدول تبين أن نسبة ضئيلة من المبحوثين ترى عدم وجود ضغط على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة التي تمنحها الإشهار، وذلك يعني أن هذا الضغط موجود، ومن ثمة انقسم المبحوثون المؤيدون للفكرة الثانية إلى:أغلبية تقدر بـــ 76,74% منهم ترى أن هذا الضغط "غبر مباشر"، بينما أقلية فقط تقدر بـــ 13,95% منهم ترى أن هذا الضغط "مباشر".

ويرجح وجود هذا النوع من الضغط لدى الصحف التي يشكل فقدانها للإشهار مشكلا ماليا وهي عموما الصحف التي تحصل على الإشهار بصعوبة – ضعف سحبها ومبيعاتها – أو التي يكون نصيبها من الإشهار العمومي ضئيلا، ولذلك فهي تضطر لقبول ضغوط المشهرين الخواص حتى تحافظ على مستوى معين من الإشهار يغطي عجزها المالي ويؤجل إفلاسها .

ويعني وجود ضغط من طرف المشهرين، عدم معالجة الصحف للقضايا – خاصة تلك المتعلقة بالمشهرين– بكل حرية مخافة فقدانها للإشهار مما يتسبب لها في مشاكل مالية.

وقد يكون هذا الضغط مباشرا بمعنى سحب الإشهار من الصحيفة أو التهديد الصريح بسحبه أو تحريض أطراف أخرى على ذلك إن أساءت الصحيفة إلى مصالح المؤسسات المانحة للإشهار أو إلى أخرى تربطها بها مصالح مشتركة، وقد يتم ذلك أحيانا إن رفض القائمون على الصحيفة تنفيذ ما يملى عليهم من طرف المشهرين .

كما قد يكون هذا الضغط غير مباشر عن طريق إشعار القائمين على الصحف – أو إحساسهم الذاتي – أن هذا الإشهار هو الذي يصد عنهم شبح الإفلاس أي أن فقدان الصحيفة لهذا الإشهار سيؤدي بها إلى إفلاس محتم، وبذلك فالصحيفة تحاول قدر الإمكان أن لا تمس بمعالجتها لمختلف القضايا مصالح المشهرين أو أن تسيء إليهم.

*** الإشهار العمومي:**

- جدول رقم (21): يخص معايير الضغط الذي تمارسه المؤسسات العمومية المانحة للإشهار على الصحف (إن وجد)

(*)

معايير وجود الضغط	نعم		لا		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
مدى انتشار الصحيفة (وطنية/ محلية)	17	39.53	26	60.46	43	100
اللغة التي تصدر بها (عربية/فرنسية)	7	16.27	36	83.72	43	100
طبيعة ملكيتها (عمومية/ خاصة)	17	39.53	26	60.46	43	100
كمية سحب كل صحيفة	13	30.23	30	69.76	43	100
اتجاه الصحيفة نحو السلطة الحاكمة	17	39.53	26	60.46	43	100
لا يوجد ضغط	7	16.27	36	83.72	43	100
أخرى	-	-	43	100	43	100

من خلال الجدول يتبين أن أقلية فقط تقدر بـــ 16.27% من المبحوثين ترى أنه لا يوجد ضغط على الصحف من طرف المؤسسات العمومية التي تمنحها الإشهار، وذلك معناه أن أغلبية المبحوثين ترى أن هذا الضغط موجود (83.72 %) .

كما يتضح من خلال الجدول أن كل المعايير المقترحة على المبحوثين لم تحقق موافقة بأغلبية (أي نسبة تفوق 50 %).في ذات الوقت جاءت ثلاثة معايير وهي:

- مدى انتشار الصحيفة.
- طبيعة ملكية الصحيفة.
- اتجاه الصحيفة نحو السلطة الحاكمة .

في المرتبة الأولى بنسبة 39.53 % وهي أعلى نسبة موافقة في الجدول وذلك يعني أن أكثر ما ينظر إليه عند محاولة الضغط على الصحف من خلال حرمانها من الإشهار العمومي هو هذه المعايير الثلاثة .

وقد يرجع تساوي هذه المعايير وعدم تفوق أي منها إلى عملها مجتمعة وبنفس الأهمية.

فقد أشار المبحوثون فيما يخص معيار "مدى انتشار الصحيفة"، أن الضغط الممارس على الصحف الوطنية عن طريق حرمانها من الإشهار العمومي – المجمع لدى الوكالة الوطنية للنشر والإشهار– يكون أكبر من الضغط عل الصحف المحلية، كما ينظر إلى عوامل أخرى كطبيعة ملكيتها واتجاهها نحو السلطة الحاكمة .

أما فيما يخص " طبيعة الملكية " ، فالصحف العمومية تعتبر المستفيد الأول من الإشهار العمومي بينما تكون الصحف الخاصة المتضرر الأول، مع الأخذ بعين الاعتبار اتجاهها نحو السلطة الحاكمة حيث جاء في صحيفة " الخبر " (2004/08/24 ،3) أن الوكالة دأبت على توزيع الإشهار "وفق معايير سياسية لا علاقة لها بالمعايير التجارية والضحية هي الجرائد الخاصة التي تحاول بناء خط سياسي مستقل أو غير منضو ضمن توجه السياسة الرسمية".

ونفس الشيء بالنسبة لمعيار "اتجاه الصحيفة نحو السلطة الحاكمة" الذي يرتبط ارتباطا شديدا بطبيعة الملكية، فالصحف الخاصة التي يتم حرمانها من الإشهار العمومي هي تلك المعارضة للسلطة والعكس بالنسبة للصحف العمومية التي تحافظ على نفس اتجاه السلطة، وهو ما تمت الإشارة إليه سابقا.

كما جاء في تقرير "للجنة حماية الصحفيين" (CPJ) (2006/05/30، 4) "أن الشركات التابعة للحكومة تنشر إعلاناتها في الصحف التي تدعم الحكومة وتتجنب بصفة عامة نشر إعلانات في المطبوعات التي تنتقد الحكومة".

وفي الأخير نخلص إلى أن الإشهار العمومي والخاص كلاهما يشكل معوقا اقتصاديا لحرية الصحافة وهذا حسب ما رآه أغلب المبحوثين.

4-3-4- سيطرة الدولة على المطابع، وعوامل أخرى:

- جدول رقم (22): يتعلق بالإجابة عن السؤال: هل تستطيع السلطة الحاكمة أن تحد من حرية الصحافة عن طريق جملة من العوامل المذكورة في الجدول ؟

عوامل التحكم	نعم		لا		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
احتكار الدولة للطباعة	28	65.11	15	34.88	43	%100
الهيمنة على وسائل التوزيع	10	23.25	33	76.74	43	%100
تحديد حصص الورق	9	20.93	34	79.06	43	%100
التحكم في الأجور في المؤسسات الصحفية العمومية	10	23.25	33	76.74	43	%100
الديون	34	79.06	9	20.93	43	%100
أخرى	-	-	43	%100	43	%100

قراءة أرقام الجدول تبين حصول عاملي " الديون" و"احتكار الدولة للطباعة" على أكبر نسب موافقة من طرف المبحوثين، حيث أيد 79.06% منهم أن السلطة الحاكمة تستطيع الحد من حرية الصحافة عن طريق استخدام الديون.

من جهة أخرى يرى 65.11% من المبحوثين أن السلطة الحاكمة تستطيع فعل ذلك عن طريق استغلال "احتكار الدولة للطباعة" من خلال سيطرتها على المطابع.

وعلى أرض الواقع، يعتبر عاملا الديون وسيطرة الدولة على المطابع وجهان لعملة واحدة فمعظم الديون التي تطالب الصحف بدفعها ناتجة عن مستحقات متأخرة لمطبعة الدولة مضاف إليها جزء من الضرائب.

إضافة إلى ذلك يتم وقف طباعة الصحف من طرف مطابع الدولة بحجة عدم دفع الصحف للديون المترتبة عليها.

ويتم استخدام هذين العاملين للضغط على الصحف التي تنتقد الحكومة كي تعدل قليلا خطها المعارض للسلطة، وقد يتم وقف صدورها من الأساس مثلما حدث مع صحيفة (Le Matin).

و نتيجة حصول باقي العوامل على نسب رفض أكبر من نسب موافقة يمكن القول أنه إضافة إلى عناصر: التمويل والإشهار (الخاص والعمومي) يعتبر "احتكار الدولة للطباعة" و"الديون" معوقين اقتصاديين لحرية الصحافة في الجزائر حسب آراء أغلب المبحوثين.

4-3-5- المستوى الذي تمسه أكثر المعوقات الاقتصادية:

- جدول رقم (23): يوضح أي مستوى من مستويات العملية الصحفية تمسه أكثر المعوقات الاقتصادية حسب آراء الصحافيين

(*)

المستويات	نعم		لا		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
الإصدار	10	23.25	33	76.74	43	100
المعالجة	11	25.58	32	74.41	43	100
الطباعة	31	72.09	12	27.90	43	100

التوزيع والنشر	17	39.53	26	60.46	43	100
أخرى	-	-	43	100	43	100

من خلال المعطيات الواردة في الجدول يتبين تحقيق مستوى "الطباعة" لأعلى نسبة بين المستويات الأخرى، حيث رأى أغلب المبحوثين (72.09%) أن المستوى الذي تمسه أكثر المعوقات الاقتصادية هو" الطباعة".

وتفسير ذلك يعود إلى كون الطباعة أكثر مستوى تبرز فيه الصحافة نشاطا اقتصاديا أو بالأحرى صناعة . و هذه الصناعة تحتاج إلى آلات و معدات كما تحتاج إلى مواد أولية كالحبر والورق، وإلى يد عاملة وكل ذلك يلزمه تكاليف تقع على عاتق الصحيفة.

فأما الصحف العمومية فليست أمامها مشكلة لأنها أصلا تابعة للقطاع العام لذلك

فطباعتها ستكون لدى مطابع الدولة، و أما الصحف الخاصة فلها وجهتان، فإذا كانت الصحيفة ذات إمكانيات مادية كبيرة فستتمكن من اقتناء مطبعة خاصة بها وهي بذلك ستحقق استقلاليتها في مجال الطباعة كما يمكنها الاستثمار في تلك المطبعة من خلال الحصول على عقود طباعة لصحف أخرى.

وإن كانت الصحيفة ذات إمكانيات مادية متواضعة فستضطر إلى الطباعة لدى مطابع الدولة لأنه الحل الأيسر بالنسبة لها، وقد تختار بعض الصحف الطباعة لدى مطابع صحف أخرى إن استطاعت دفع المستحقات المطلوبة، أو إن استطاعت بالفعل الحصول على مثل هذه العقود لأن المطابع التابعة للصحف(الخاصة) قليلة في الجزائر.

وفي الغالب تقوم جل الصحف الخاصة بالطباعة لدى مطابع الدولة وهذا ما يجعلها تابعة لها، وبذلك يمكن لهذه المطابع أن تعرقل نشاط أي صحيفة خاصة تتعامل معها في أي لحظة ينشب فيها خلاف بين الصحيفة والسلطة الحاكمة.

و لعل تبعية هذه الصحف لمطبعة الدولة ستزداد إذا علمنا أن أغلب الصحف تترتب عليها ديون اتجاه هذه المطبعة نتيجة ضعف تمويلها وعدم تحقيقها لتوازن مالي أثناء نشاطها.

و يمكن للسلطة أن تستغل مشكلة الديون هذه للضغط على الصحف الناقدة وذات الخط الافتتاحي المعارض.

خلاصة(2):

لقد تحصلنا من خلال هذه الدراسة فيما يخص المعوقات الاقتصادية على النتائج التالية:

- درجة حرية الصحافة التي تتمتع بها كل صحيفة لها علاقة بإمكانياتها المادية وذلك بموافقة 74.41% من المبحوثين.

- هناك ضغط على الصحف من طرف مموليها بموافقة 79.06 %، حيث وافق 81.39 % من المبحوثين على وجود هذا الضغط على الصحف العمومية؛ بينما بلغت نسبة المؤيدين لوجود هذا الضغط على الصحف الخاصة 76.74%، و بالتالي يشكل التمويل معوقا لحرية الصحف بنوعيها الخاصة و العمومية، مع تفاوت في درجة هذه الإعاقة.

- هناك ضغط على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة المانحة للإشهار بموافقة 90.69% من المبحوثين (13,95 % للضغط المباشر و76,74% للضغط غير المباشر) وبالتالي فالإشهار الخاص يلعب دورا في الحد من حرية الصحافة .

- هناك ضغط على الصحف من طرف المؤسسات العمومية التي تمنحها الإشهار حسب رأي 83.72% من المبحوثين، وأن هذا الضغط يكون وفقا لمدى انتشار الصحيفة وطبيعة ملكيتها إضافة إلى اتجاهها نحو السلطة الحاكمة.

- أن السلطة الحاكمة تستطيع الحد من حرية الصحافة من خلال الديون وهذا بموافقة 79.06% من المبحوثين، كما تستطيع فعل ذلك باستغلال احتكار الدولة للطباعة حسب ما يراه65.11% منهم .

وبذلك يكون كل من الضغط الناجم عن التمويل العمومي والخاص والضغط الناتج عن الإشهار العمومي والخاص والديون واحتكار الدولة للمطابع معوقات اقتصادية لحرية الصحافة في الجزائر حسب آراء أغلب المبحوثين.

وبمقارنة نسب النتائج السابقة، يمكن ملاحظة أن المعوق الاقتصادي الأول لحرية الصحافة في الجزائر هو الضغط الممارس على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة المانحة للإشهار، يليه الضغط الممارس على الصحف جراء الإشهار العمومي أي أن المعوق الاقتصادي الأول هو الإشهار بنوعيه(الخاص والعمومي).

كما نذكر أن المعوقات الاقتصادية تمس أكثر مستوى الطباعة أي أنها تعوق أكثر حرية الطباعة التي هي جزء من حرية الصحافة.

4-4- المعوقات المهنية لحرية الصحافة في الجزائر حسب آراء المبحوثين:

و التي سنعالج فيها ما يلي:

4-4-1- صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات:

- جدول رقم (24): يبين ما إذا كان المبحوثون يجدون صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات

وجود الصعوبة	التكرار	%
دائما	1	2.32
غالبا	18	41.86
أحيانا	21	48.83
نادرا	2	4.65
أبدا	1	2.32
المجوع	43	%100

قراءة البيانات الواردة في الجدول توضح أن أغلب المبحوثين يجدون صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات حيث صرح 41,86 % منهم أنهم يواجهون

هذه الصعوبة "غالبا " بينما رأى 48,83% آخرون أنهم يجدون هذه الصعوبة "أحيانا"، و بالتالي فآراء الصحافيين المبحوثين تتأرجح بين هذين الرأيين.

وجود هذه الصعوبة يمكن أن تكون له عدة أسباب تخص طبيعة العمل الصحفي بصفة عامة، كضيق وقت النشر الذي يحتم على الصحافي الوصول إلى مصدر الخبر في زمن قياسي، وبالتالي فالصعوبة ستوجد إذا كان هناك ما يعيق هذا الصحافي في الوصول إلى مصدر الخبر كبعد المسافة، غياب أو قلة وسائل النقل المساعدة أو وسائل الاتصال اللازمة أو غيرها.

لكن ارتفاع نسبة الذين صرحوا بأنهم يجدون هذه الصعوبة "غالبا" يدعو إلى الاعتقاد بوجود أسباب أخرى غير تلك المتعلقة بطبيعة العمل الصحفي، قد تكون لها علاقة بوضعية العمل الصحفي في الجزائر على وجه التحديد. لذلك تم طرح سؤال على المبحوثين بهذا الخصوص، فحصلنا على جملة من النتائج سيبرزها الجدول الموالي.

- جدول رقم (25): يبين أسباب وجود صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات *)

(

أسباب وجود الصعوبة	نعم		لا		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
احتكار المصادر الحكومية للمعلومات الخاصة بها	34	80.95	8	19.04	42	%100
سيطرة الدولة على وكالة الأنباء	5	11.90	37	88.09	42	%100
عوائق قانونية	14	33.33	28	66.66	42	%100
أخرى	3	7.14	39	92.85	42	%100

أرقام هذا الجدول توضح أن أغلب المبحوثين المؤيدين لوجود صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات والمقدرين بنسبة 80.95 % يرون أن سبب ذلك

يعود إلى "احتكار المصادر الحكومية للمعلومات الخاصة بها" ، حيث حقق هذا السبب أعلى نسبة موافقة من بين الأسباب الأخرى، يليه سبب ثان هو "العوائق القانونية" الذي أحرز على موافقة 33.33 % من هؤلاء المبحوثين .

لقد اشتكى الكثير من الصحافيين المبحوثين من عدم سماح المسؤولين الحكوميين لهم بالوصول إلى مصادر المعلومات، سواء كانت هذه المصادر أشخاصا أو وثائق إضافة إلى عدم تزويدهم بالمعلومات التي يريدونها في حال كان هؤلاء المسؤولون هم مصدر المعلومة حيث يكتفون بإعطاء معلومات سطحية ونظامية.
وقد أشار إلى ذلك "محمود بلحيمر" (2005/05/10 ،1) في إحدى مقالاته بقوله "استمرار السلطة في الانغلاق وحجب المعلومة عن الصحافة".
لكن انغلاق السلطة وممثليها وحجب المعلومات عن الصحافيين ليس وحده سبب صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات، فقد أشار المبحوثون إلى سبب آخر هو "العوائق القانونية"، ربما بسبب نص قانون الإعلام على إباحة حجب السلطة بعض المعلومات التي تصنف على أنها سرية عن الصحافيين، وقد رأت نسبة كبيرة من الصحافيين المبحوثين في سؤال سابق أن قانون الإعلام يعرقل الصحافي في الوصول إلى مصادر المعلومات.

إضافة إلى ذلك لم يتردد المبحوثون في إضافة أسباب أخرى لم تقترح عليهم في الاستمارة مثل : غياب أو عدم فعالية خلايا الاتصال بالمؤسسات أحيانا أو عدم إمدادها الصحافي بالمعلومات اللازمة أحيانا أخرى واكتفائها بالإدلاء بمعلومات سطحية و موجهة .
يضاف إلى ذلك انزعاج بعض الأشخاص والمؤسسات من " تدخل" الصحافة في شؤونهم وعدم رغبتهم في إعطاء المعلومات.

4-4-2- رقابة رئيس التحرير:

وستعالج من خلال العناصر التالية:

* **التدخل في عمل الصحافيين** :

- جدول رقم (26): يوضح ما إذا كان هناك تدخل في عمل الصحافيين المبحوثين أثناء معالجتهم لمشكل ما

وجود تدخل	التكرار	%
دائما	-	-
غالبا	1	2.32
أحيانا	14	32.55
نادرا	19	44.18
أبدا	9	20.93
المجموع	43	%100

نشير قبل التعليق على هذا الجدول أن المقصود من التدخل في عمل الصحافيين في حالة كون الطرف المتدخل من داخل الصحيفة، ليس المقصود به التوجيه والإرشاد وإنما المقصود به التدخل في عمل الصحافي بمعناه السلبي.

الأرقام الظاهرة في هذا الجدول توضح جليا أن أقلية فقط من المبحوثين ترى أنه ليس هناك تدخل في عملهم أثناء معالجتهم لمشكل ما وذلك يعني أن الأغلبية منهم تواجه هذا التدخل.

حيث صرح 32.55% من المبحوثين أن هذا التدخل يكون "أحيانا" بينما يرى 44.18 % منهم أن هذا التدخل "نادرا" ما يكون.

وجود هذا التدخل في عمل الصحافيين، سواء كان من طرف رئيس القسم أو رئيس التحرير أو مسؤولين إداريين أو من أطراف أخرى داخل أو خارج الصحيفة يعني وجود رقابة تسبقه. بمعنى أنه ليس هناك تدخل دون أن تكون هناك رقابة، وكلاهما يشكل معوقا لحرية الصحافي في معالجة المعلومات وإبداء آرائه، حتى ولو كان هذا التدخل وهذه الرقابة "نادرا" أو" أحيانا".

وسنتعرف في الجدول الموالي على الأطراف المتدخلة في عمل الصحافيين .

- جدول رقم (27):يبين الطرف المتدخل في عمل الصحافيين إن كان هناك تدخل

(*)

الطرف المتدخل	نعم		لا		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
رئيس القسم الذي تعمل فيه	8	23.52	26	76.47	34	%100
رئيس التحرير	13	38.23	21	61.76	34	%100
مسؤول إداري في الصحيفة	5	14.70	29	85.29	34	%100
السلطات الرسمية	9	26.47	25	73.52	34	%100
لم يحدد الطرف	3	8.82	31	91.17	34	%100
أخرى	-	-	34	%100	34	%100

رغم عدم حصول أي طرف من الأطراف المذكورة في الجدول على نسبة موافقة من المبحوثين - الذين يؤيدون وجود تدخل– تفوق 50% (أغلبية)، يظهر هذا الجدول أن أعلى نسبة موافقة عادت إلى "رئيس التحرير" ، حيث أفصح 38.23% من هؤلاء المبحوثين أن الطرف المتدخل في عملهم أثناء معالجتهم لمشكل ما هو هذا الأخير، بينما حلت "السلطات الرسمية" في المرتبة الثانية.

وبحصول رئيس التحرير على أعلى نسبة موافقة بين الأطراف المتدخلة الأخرى يكون هذا الأخير هو أكثر هذه الأطراف تدخلا في عمل الصحافيين، تبعا لآرائهم. وبما أن هناك تدخلا من طرف رئيس التحرير فذلك يستلزم وجود رقابة على الصحافيين من طرفه.

ويمكن تفسير مجيء رئيس التحرير على رأس قائمة الأطراف المتدخلة بكون هذا الأخير – إلى جانب الصحافي– مسؤولا قانونا عما يكتب وينشر، وبالتالي فتحت ضغط القانون يقوم رئيس التحرير بالرقابة على صحافيي الجريدة، والتدخل إن لزم الأمر بالحذف أو التعديل أو الإلغاء من الأساس، إضافة إلى ذلك فرئيس التحرير - إلى جانب رئيس القسم - هو أحد المتعاملين المباشرين مع الصحافي وبالتالي فتدخله

سواء كان ذاتيا أو بإيعاز أو ضغط من أطراف أخرى سيكون أكثر من تدخل هذه الأطراف نفسها.

*** منع النشر بسبب الرقابة:**

- جدول رقم (28): يوضح الإجابة عن السؤال: هل سبق وأن منعت إحدى مواضيعك من النشر بسبب الرقابة ؟

الإجابة	التكرار	%
نعم	18	41.86
لا	25	58.13
المجموع	43	%100

الأرقام المبينة في الجدول أعلاه توضح أن أكثر من نصف المبحوثين(58.13 %) لم يسبق وأن منعت إحدى مواضيعهم من النشر بسبب الرقابة، ويقصد هنا بصفة خاصة رقابة رئيس التحرير.

بالاستناد إلى النتائج السابقة القائلة بأن أغلب المبحوثين أفصحوا عن وجود تدخل في عملهم الصحفي ومجيء رئيس التحرير على رأس الأطراف المتدخلة، يمكن القول أن أغلبهم يتعرضون لرقابة رئيس التحرير، ومن ثم تدخله إما بالحذف أو بإضافة ما يراه مناسبا، وبطبيعة الحال لا يتقبل كل الصحافيين المبحوثين ذلك، خصوصا إذا علمنا تباينهم من حيث الأقدمية إضافة إلى تباين طبائعهم الشخصية لذلك فمن المواضيع ما يعدل أو يرفض ثم يغير، ومن المواضيع ما يصر أصحابها على بقائها كما هي، لذا فهي لن تجد طريقها إلى النشر بل إلى سلة المهملات ويبدو أن أغلب المبحوثين يختارون الحل الأول وربما لهذا السبب لم يسبق لهؤلاء أن منعت مواضيعهم من النشر.

4-4-3-الرقابة الذاتية:

- جدول رقم (29): يوضح ما إذا كان المبحوثون يضطرون إلى ممارسة رقابة ذاتية على أنفسهم

الإجابة	التكرار	%
دائما	13	30.23
غالبا	12	27.90
أحيانا	13	30.23
نادرا	5	11.62
أبدا	-	-
المجموع	43	% 100

أرقام الجدول أعلاه تظهر أن كافة المبحوثين يضطرون إلى ممارسة رقابة ذاتية على أنفسهم، لكن يتضح تباينهم في وتيرة ممارسة هذه الرقابة، حيث أفصح 30.23% من المبحوثين أنهم يمارسون الرقابة الذاتية "دائما" و27.90 % منهم أنهم يمارسونها"غالبا" فيما رأى 30.23% آخرون أنهم يمارسونها " أحيانا".

والرقابة الذاتية نوعان ؛ **ايجابية** وهي التي لا بد منها، لأن حرية الصحافة ليست مطلقة بل لا بد من حدود يقف عندها الصحافي لحماية المجتمع والأفراد .

أما **السلبية** فهي التي لا تنبع عن حرص الصحافي بقدر ما تصدر عن خوفه.

فإذا كان المبحوثون يقصدون النوع الثاني، فسوف يكونون بصدد ممارسة رقابة ذاتية تعوق حريتهم في الكتابة ومعالجة المعلومات وإبداء الآراء والعكس إذا كانوا يقصدون النوع الأول.

- جدول رقم (30):يوضح سبب الرقابة الذاتية إن وجدت

(*)

السبب	نعم		لا		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
أخلاقك الشخصية	35	81.39	8	18.60	43	%100
قانون الإعلام	13	30.23	30	69.76	43	%100
قانون العقوبات	7	16.27	36	83.72	43	%100
رقابة مسؤوليك	9	20.93	34	79.06	43	%100
رقابة السلطات الرسمية	4	9.30	39	90.69	43	%100
أخرى	-	-	43	%100	43	%100

تبين معطيات الجدول أن أعلى نسبة موافقة فيه عادت إلى "الأخلاق الشخصية" حيث صرح 81.39% من المبحوثين أنها سبب الرقابة الذاتية لديهم. رغم ذلك لا يمكن نفي أن يكون قانون الإعلام أو قانون العقوبات أو رقابة المسؤولين أو السلطات الرسمية سببا في الرقابة الذاتية، والدليل على ذلك عدم حصول أي من هذه العوامل على نسبة معدومة في الجدول .

تصدر الأخلاق الشخصية أسباب الرقابة الذاتية لدى الصحافيين المبحوثين يمكن تفسيره بأن هؤلاء لا يهمهم أن يظهروا بصورة حسنة أمام مسؤوليهم ولا أمام السلطات الرسمية بقدر ما تهمهم صورتهم أمام أنفسهم وأمام مجتمعهم لأن أخلاقهم هي جزء أو صورة عن أخلاق وقيم مجتمعهم لذلك فهم – حسب ما يصرحون- يحاولون قدر الإمكان التصرف وفقا لهذه القيم والأخلاق وبالتالي ضمان عدم التعرض لمصالح الأفراد والمجتمع ، إضافة إلى ذلك فهم سيكونون بصدد الحفاظ على قيم وأخلاق هذا المجتمع .

وفي هذه الحالة تكون هذه الرقابة ايجابية تخدم حرية الصحافة بدل أن تعوقها .

زيادة على ما سبق، فإن عدم موافقة أغلبية المبحوثين على كل من قانون الإعلام وقانون العقوبات كسبب لممارسة الرقابة الذاتية قد يدل على عدم تخوفهم من هذين القانونين، الأول ربما لأنه لم يعد صالحا كما صرح بعض المبحوثين سابقا أو

لعدم تطبيقه – حسب البعض الآخر – أو لعدم فعاليته مادامت إرادة السلطة هي سيدة الموقف .

أما الثاني، فربما لعدم اطلاع الكثير من المبحوثين على ما جاء فيه، أو عدم معرفتهم لمضمونه بدقة، وهذا ما تمت الإشارة إليه في تحليل سابق عندما صرح الكثير من المبحوثين أنهم لا يدرون إن كان هذا القانون قد ساهم في تراجع حرية الصحافة أم لا.

إن كون الأخلاق الشخصية هو سبب الرقابة الذاتية لدى أغلب المبحوثين لا يعني أن الرقابة الذاتية بسبب العوامل الأخرى المذكورة في الجدول غير موجودة في الجزائر وهذا ما يطابق تصريحات بعض الصحافيين "للجنة حماية الصحافيين" (CPJ) والمنشورة في إحدى تقاريرها بأن "الرقابة الذاتية تنحصر، لكنها مازالت موجودة خصوصا عندما يتعلق الأمر بالأمن الوطني، أو قوات الأمن، أو الجيش أو سياسيين محددين" (الجسر: 1/04/03،2005) .

4-4-4- تقييم ظروف عمل الصحافيين الجزائريين:

- جدول رقم (31) : يبين تقييم ظروف عمل الصحافيين الجزائريين فيما يتعلق بالحرية حسب ما يراه المبحوثون

التقييم	التكرار	%
جيدة جدا	1	2.32
جيدة	3	6.97
عادية	28	65.11
سيئة	11	25.58

سيئة جدا	-	-
المجموع	43	%100

في حين لم يصف أي مبحوث ظروف عمل الصحافيين الجزائريين – فيما يخص الحرية– "بالسيئة جدا"، انحصرت آراء أغلب المبحوثين في وضعيتين هما الوضعية العادية والوضعية السيئة بنسبة 65.11% للأولى مقابل 25.58 % للثانية.

إذن ، رغم إفصاح أغلب المبحوثين سابقا عن وجود صعوبة كبيرة في الوصول إلى مصادر المعلومات إضافة إلى رقابة وتدخل رئيس التحرير، وهما مشكلتان يتقاسمهما المبحوثون وصحافيون آخرون في الجزائر، إلا أن أغلبهم رأوا أن ظروف عمل الصحافيين في الجزائر تبقى عادية، فيما رأى أصحاب النسبة الثانية أنها ظروف سيئة.

إن هذه الظروف سيئة مقارنة بوضعية حرية الصحافة وظروف عمل الصحافيين في دول أخرى أكثر ديمقراطية.

وعادية مقارنة بدول لا تزال الصحافة فيها مقيدة، ومقارنة بفترة الأحادية التي سعت فيها بعض الأطراف إلى تكميم الأفواه وفترة الإرهاب التي أخمدت خلالها عدة أصوات حرة من الأساس بإسكاتها إلى الأبد.

4-4-5- المستوى الذي تمسه أكثر المعوقات المهنية:

- جدول رقم (32): يوضح أي مستوى من مستويات العملية الصحفية تمسه أكثر المعوقات المهنية

(*)

المستويات	نعم		لا		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%

المعالجة	30	69.76	13	30.23	43	%100
الطباعة	14	32.55	29	67.44	43	%100
النشر والتوزيع	12	27.90	31	72.09	43	%100
أخرى	-	-	43	%100	43	%100

من خلال المعطيات الواردة في الجدول يتضح أن أعلى نسبة موافقة قد عادت إلى "مستوى المعالجة"، حيث رأى أغلب المبحوثين (69.76%) أنها المستوى الذي تمسه أكثر المعوقات المهنية.

لقد أسفر تحليل آراء سابقة للمبحوثين عن وجود مشكلتين تواجهان هؤلاء أثناء تأديتهم مهنتهم وهي رقابة رئيس التحرير وتدخله وصعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها.

وبما أن هذين العاملين يمسان معالجة المعلومات بذلك كان من الطبيعي أن تكون هذه الأخيرة المستوى الذي تمسه أكثر المعوقات المهنية.

خلاصة(3):

لقد تمكنا – فيما يخص المعوقات المهنية لحرية الصحافة- من الحصول على عدة نتائج أهمها:

- وجود صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات و الحصول عليها لدى المبحوثين بنسبة 99.28 % (نسبة مرجحة)، ويرى أغلبهم أن ذلك يرجع إلى احتكار المصادر الحكومية للمعلومات الخاصة بها.

- وجود تدخل في عمل المبحوثين بنسبة 90.32% (نسبة مرجحة)، إضافة إلى ذلك صرحت أعلى نسبة منهم (38.23 %) أن الطرف المتدخل هو رئيس التحرير، وبذلك نستنتج وجود رقابة هذا الأخير على المبحوثين.
- وجود رقابة ذاتية لدى المبحوثين وذلك بنسبة 100 % وقد صرح 81.39 % من المبحوثين أن سبب هذه الرقابة هو الأخلاق الشخصية. ولهذا السبب يرجح أن تكون هذه الرقابة ايجابية لذلك لا تشكل معوقا لحرية الصحافة.

وبذلك فصعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات ورقابة رئيس التحرير يشكلان معوقين لحرية الصحافيين المبحوثين.

وبمقارنة نسب هذه النتائج يتضح أن أكثر معوق لهذه الحرية هو صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات.

إضافة إلى ذلك نذكر بأن تقييم المبحوثين لظروف عمل الصحافيين الجزائريين أسفر عن كون هذه الظروف عادية بموافقة 65.11% منهم.

و أن المعوقات المهنية تمس أكثر مستوى "المعالجة" بمعنى أنها تعوق أكثر حرية معالجة المعلومات وإبداء الآراء.

4- 5- المعوقات الاجتماعية لحرية الصحافة في الجزائر حسب ما يراه المبحوثون:

و التي ستعالج من خلال التطرق إلى ما يلي:

4- 5 – 1- الفقر:

- جدول رقم (33) : يبين ما إذا كان انتشار الفقر بين أفراد المجتمع يشكل معوقا لحرية الصحافة في الجزائر – حسب ما يراه الصحافيون المبحوثون-

الإجابة	التكرار	%
نعم	13	30.23
لا	21	48.83
لا أدري	9	20.93
المجموع	43	%100

الأرقام في الجدول أعلاه تبرز أن 48.83 % من المبحوثين يرون أن انتشار الفقر بين أفراد المجتمع لا يشكل معوقا لحرية الصحافة في الجزائر وهي أعلى نسبة في الجدول.

وعند الاستفسار عن مبررات هذه الإجابة، استبعد بعض المبحوثين أن يكون لحرية الصحافة في الجزائر والفقر علاقة حيث رأوا أنه لا يوجد ارتباط منطقي بين هذين المتغيرين من الأساس، بينما رأى البعض الآخر أن الفقر لا يمكن أن يكون معوقا لحرية الصحافة في الجزائر لأن سعر الجرائد منخفض لذا فهو – حسب هؤلاء - في متناول الجميع، وبالتالي لا يمكن القول أن فقر القارئ الجزائري سيمنعه من اقتناء الجرائد وبالتالي الحد من انتشارها.

وفي الأخير نشير إلى أن توزيع النسب في الجدول لا تسمح بتأكيد ما إذا كان الفقر معوقا لحرية الصحافة أم لا، حيث أن أعلى نسبة – و التي تمثل المبحوثين النافين لذلك - لا تشكل أغلبية، كما أن نسبة كبيرة (30.23 %) من المبحوثين ترى أن الفقر معوق لحرية الصحافة في الجزائر، لكنها تبقى أقل من النسبة الأولى.

4- 5- 2 – الأمية:

- جدول رقم (34): يوضح ما إذا كان عامل الأمية لدى أفراد المجتمع يشكل معوقا لحرية الصحافة في الجزائر – حسب آراء الصحافيين المبحوثين-

الإجابة	التكرار	%

نعم	28	65.11
لا	8	18.60
لا أدري	7	16.27
المجموع	43	%100

تظهر المعطيات المبينة في هذا الجدول أن أغلب المبحوثين وتقدر نسبتهم بـــ65.11 % يرون أن وجود عامل الأمية لدى أفراد المجتمع يشكل معوقا لحرية الصحافة في الجزائر.

اعتبار عامل الأمية معوقا يرجع إلى كونه يعرقل انتشار الصحف، فكلما ارتفعت نسبة الأمية في المجتمع قلت نسبة قراء الصحف فيه وبالتالي يقل انتشار الصحف بين أفراده، لذلك يمكن القول أن "الأمية" تعوق حرية انتشار الصحف التي هي جزء من حرية الصحافة.

ومن جهة أخرى قد تؤدي قلة عدد قراء الصحف في المجتمع إلى تراجع إصدار الصحف، وبذلك يمكن القول أن الأمية تعوق إصدار الصحف كما تعوق حرية انتشارها.

4- 5– 3 بعض العادات والتقاليد :

- جدول رقم (35): يبين آراء المبحوثين حول وجود عادات وتقاليد تعوق حرية الصحافة في الجزائر

الإجابات	العادات و التقاليد	التكرار	%
نعم	سرية المواضيع الجنسية والتحفظ اتجاه الطابوهات	10	23.25
	قلة انتشار عادة القراءة في المجتمع	2	4.65
	العادات المخلفة عن عهد السلطوية	2	4.65
	"الذهنية القبلية السلبية"	2	4.65
	"الحرمة" المبالغ فيها	2	4.65
	دون إجابة	3	6.97
	المجموع	21	48.83
لا	-	12	27.90
لا أدري	-	10	23.25
المجموع		43	% 100

تبرز المعطيات في هذا الجدول أن 48.83 % من المبحوثين يرون وجود بعض العادات والتقاليد التي تعوق حرية الصحافة في الجزائر.

وقد حلت "سرية المواضيع الجنسية والتحفظ اتجاه الطابوهات" في المرتبة الأولى بنسبة 23.25 % من المبحوثين، وقد رأى هؤلاء أن هذه العادة من شأنها إعاقة حرية المعالجة. كما لم يتردد المبحوثون في ذكر عادات أخرى أو بالأحرى معوقات أخرى تتصل بالعادات والتقاليد وهي :

- "**قلة انتشار عادة القراءة في المجتمع الجزائري**": والتي من شأنها أن تحد من انتشار الصحف.
- "**العادات المخلفة عن عهد السلطوية**": وأهم ما يقصده المبحوثين بذلك تقديس الرئيس من طرف المرؤوسين وبالتالي عدم إبداء رأيهم فيه بصراحة أمام الصحافة،إضافة إلى تصرف المسؤولين بطريقة تسلطيه اتجاه الصحافة وعدم تقبلهم لانتقاداتها.

- "**الذهنية القبلية السلبية**": وتظهر – حسب بعض المبحوثين- عند احتكار أطراف معينة للمعلومات ثم توزيعها عن طريق الواسطة وهذا من شأنه إعاقة حرية الوصول إلى المعلومات ومصادر الخبر.

يضاف إلى ذلك إخفاء مصادر المعلومات لبعض التفاصيل حماية لأطراف تربطها بها علاقة (خاصة علاقة القرابة).

- "**الحرمة**" **المبالغ فيها**: حيث أشار بعض المبحوثين إلى أن بعض الأفراد في المجتمع الجزائري يبالغون في نظرتهم حول ضرورة إبقاء النساء في البيوت ومنعهن من التحدث إلى الأجانب حتى ولو كانت الصحافة، إضافة إلى منع الصحافة من الدخول إليهن بحجة الستر.

ونشير هنا إلى أن نسبة المبحوثين الذين يؤيدون فكرة وجود عادات وتقاليد تعوق حرية الصحافة في الجزائر لا تشكل أغلبية في حين أن الأغلبية منهم لم تجب "بنعم" حيث انقسمت إلى بعض "ناف" وبعض "غير مدرك" لوجود هذه العادات والتقاليد وبالتالي لا يمكن الجزم بوجودها كمعوقات لحرية الصحافة.

4- 5 – 4 - خصوصية بعض القضايا الاجتماعية :

- جدول رقم (36): يوضح آراء المبحوثين حول ما إذا كانت هناك بعض القضايا الاجتماعية في الجزائر، يصعب على الصحافيين معالجتها بحرية

الإجابة	التكرار	%
نعم	37	86.04
لا	5	11.62
لا أدري	1	2.32
المجموع	43	%100

توضح أرقام الجدول أعلاه أن الأغلبية من المبحوثين (86.04%) ترى أن هناك بعض القضايا الاجتماعية في الجزائر يصعب على الصحافيين معالجتها بحرية.

ربما يعود ذلك إلى كون مناقشة هذه القضايا ترتبط بثوابت اجتماعية كالقيم والدين التي تكون الرقابة الاجتماعية حولها شديدة .

وربما ترتبط هذه القضايا بإحدى المشاكل الاجتماعية–السياسية كقضية الديمقراطية الإرهاب واللغة الأمازيغية والأصول العرقية في الجزائر و هذه المشاكل تصعب معالجتها بحرية ، أولا لأنها تحظى برقابة شديدة من طرف السلطة الحاكمة والمجتمع وثانيا لأن أي شيء يكتب فيها بطريقة خاطئة وغير مناسبة يمكن أن يؤدي إلى انفجار أزمة أخرى داخل المجتمع كما يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالصحيفة خصوصا عندما يتعلق الأمر بمعالجة القضايا التي تكون السلطة الحاكمة طرفا فيها.

- جدول رقم (37): يوضح القضايا التي يصعب على الصحافيين في الجزائر معالجتها بحرية

(*)

القضايا المتعلقة بـــ	نعم		لا		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
قيم المجتمع	19	51.35	18	48.64	37	%100
اللغة	3	8.10	34	91.89	37	%100
الدين	28	75.67	9	24.32	37	%100
الأصول العرقية	23	62.16	14	37.83	37	%100
أخرى	6	16.21	31	83.78	37	%100

يبدو من خلال معطيات هذا الجدول، حصول القضايا المتعلقة بـــ "الدين" على أعلى نسبة بين القضايا الأخرى، حيث رأى أغلب المبحوثين - المؤيدين لوجود قضايا اجتماعية في الجزائر تصعب معالجتها بحرية– (75.67 %) أن هذه القضايا هي تلك المتعلقة بالدين، بينما رأى 62.16 % منهم أن هذه القضايا هي تلك المتعلقة بالأصول العرقية، في نفس الوقت يرى51.35 % من هؤلاء المبحوثين أن هذه القضايا التي تصعب معالجتها بحرية هي القضايا المتعلقة "بقيم المجتمع".

ويفترض أن ترجع صعوبة معالجة هذه القضايا إلى قوة الرقابة الاجتماعية ورقابة السلطة الحاكمة حولها، إضافة إلى حساسيتها وأهم هذه القضايا - حسب ما رآه المبحوثون- هو الإرهاب الذي يعتبر أزمة سياسية ذات خلفية دينية، إضافة إلى "أزمة القبائل" التي تثير مشكلة الأصول العرقية في الجزائر، وربما لاعتبار هذه القضايا أهم المشكلات الاجتماعية السياسية الراهنة في الجزائر، جاءت القضايا المتعلقة بالدين والأصول العرقية الأولى في ترتيب المبحوثين.

وقد أضاف بعض المبحوثين قضايا أخرى، رأوا صعوبة معالجتها بحرية من طرف الصحافيين الجزائريين وهي القضايا التي يكون موضوعها "المصالح الخفية" و"الرشوة" ، إضافة إلى القضايا المتعلقة بالجنس والمشاكل الخاصة وأسرار الأسر.

4 – 5- 5- المستوى الذي تمسه أكثر المعوقات الاجتماعية:

- جدول رقم (38): يوضح أي مستوى من مستويات العملية الصحفية تمسه أكثر المعوقات الاجتماعية

(*)

المستويات	نعم		لا		المجموع	
	التكرار	%	التكرار	%	التكرار	%
الإصدار	11	25.58	32	74.41	43	%100
المعالجة	24	55.81	19	44.18	43	%100
الطباعة	8	18.60	35	81.39	43	%100
التوزيع والنشر	11	25.58	32	74.41	43	%100
أخرى	-	-	43	%100	43	%100

البيانات الواردة في هذا الجدول توضح أن أعلى نسبة موافقة قد عادت إلى مستوى "المعالجة"، حيث رأى 55.81 % من المبحوثين أنها المستوى الذي تمسه أكثر المعوقات الاجتماعية لحرية الصحافة في الجزائر.

لقد تحصلنا سابقا على معوقين اجتماعيين حققا موافقة أغلبية المبحوثين ونتيجة حصوله على أكبر نسبة، يتقدم المعوق المتمثل في "خصوصية بعض القضايا الاجتماعية" الذي يمس حرية الصحافيين في معالجة المعلومات على عنصر "الأمية " كمعوق لحرية انتشار الصحف وإصدارها.

وربما لهذا السبب جاء مستوى المعالجة في المرتبة الأولى وبأغلبية بينما حل كل من مستوى الإصدار والتوزيع والنشر في المرتبة الثانية.

خلاصة (4):

لقد تحصلنا في هذه الدراسة - فيما يخص المعوقات الاجتماعية- على عدة نتائج أهمها :

- أن 30.23 % من المبحوثين فقط يرون أن الفقر يشكل معوقا لحرية الصحافة في الجزائر، وبما أن هذه النسبة ونسبة الذين يرون أن الفقر لا يشكل معوقا لهذه الحرية كلاهما لا يشكل أغلبية لذلك لا يمكن الحكم إن كان الفقر معوقا لحرية الصحافة في الجزائر أم لا .
- وجود عامل الأمية لدى أفراد المجتمع يشكل معوقا لحرية الصحافة في الجزائر وذلك بموافقة 65.11 % من المبحوثين.
- أن 48.83 % من المبحوثين يرون أن بعض العادات والتقاليد تشكل معوقات لحرية الصحافة في الجزائر، وبما أن هذه النسبة من المبحوثين لا تشكل أغلبية لهذا السبب لا يمكن الجزم بذلك.
- هناك بعض القضايا الاجتماعية في الجزائر تصعب معالجتها بحرية وذلك حسب ما يراه 86.04 % من المبحوثين ويأتي على رأسها القضايا المتعلقة بالدين والأصول العرقية .

وبمقارنة نسب هذه النتائج، يتضح أن أكثر معوق اجتماعي لهذه الحرية هو خصوصية بعض القضايا الاجتماعية في الجزائر بمعنى وجود قضايا اجتماعية تصعب معالجتها بحرية.

إضافة إلى ما سبق يمكن أن نذكر أن المعوقات الاجتماعية تمس أكثر مستوى المعالجة بمعنى أن أكثر ما تمسه من حرية الصحافة هو حرية المعالجة وإبداء الرأي.

4-6 – اختلاف المعوقات تبعا لنوع الصحف:

وذلك من حيث:

4 – 6 – 1 – اللغة:

- جدول رقم (39): يبين آراء المبحوثين حول اختلاف معوقات الحرية التي تتعرض لها الصحف في الجزائر تبعا للغة التي تصدر بها (و مبررات آرائهم)

الآراء (الإجابات)	المبـــــــــــــررات	التكرار	%
نعم	توجه الصحف الصادرة بالفرنسية يختلف عن توجه تلك الصادرة بالعربية وبالتالي فالعوائق تختلف	3	6.97
	كون الأغلبية تقرأ بالعربية يحد من انتشار الصحف الصادرة بالفرنسية	4	9.30
	حسب اللغة يكون الانتشار، الذي إن كان كبيرا زاد الضغط على الصحف	3	6.97
	انحياز الإدارة (السلطة) المفرنسة إلى الصحف الصادرة بالفرنسية.	3	6.97
	دون تبرير	2	4.65
	المجموع	15	34.88
لا	اللغة مجرد وسيلة واختلاف المعوقات بين الصحف يكون حسب المضمون والخط الافتتاحي لكل صحيفة	14	32.55
	تختلف المعوقات حسب مدى وعي مصدر المعلومات	5	11.62
	التعدد اللغوي لدى الجمهور يسمح بالنشر بالعربية و الفرنسية لذلك فاللغة لا تشكل عائقا لحرية انتشار الصحف	7	16.27
	دون تبرير	2	4.65
	المجموع	28	65.11
المجموع		43	%100

يتضح من خلال ما ورد في هذا الجدول أن أغلب المبحوثين والمقدرة نسبتهم بـــ65.11 % يرون أن المعوقات التي تتعرض لها الصحف في الجزائر لا تختلف تبعا للغة التي تصدر بها.

وقد أتبع هذا الرأي بعدة مبررات أهمها: أن اللغة مجرد وسيلة، وأن اختلاف المعوقات بين الصحف يكون حسب المضمون والخط الافتتاحي لكل صحيفة، حيث حقق هذا المبرر أعلى نسبة بين مبررات المعارضين للفكرة وحتى في الجدول كله. واستنادا إلى هذه النتيجة يمكن تصحيح الاعتقاد السائد - خصوصا في فترات سابقة – حول انحياز السلطة الحاكمة نحو الصحف الصادرة بالفرنسية، حيث أن هذا الانحياز - حسب أغلب المبحوثين – ليس بسبب اللغة وإنما بسبب توجه الصحف ومضمونها.

من جانب آخر يرى مبحوثون آخرون أن المعوقات لا تختلف بين الصحف حسب لغتها لأن التعدد اللغوي لدى الجمهور يسمح بالنشر بالعربية والفرنسية لذلك فاللغة لا تشكل معوقا لحرية انتشار الصحف، ويأتي هذا المبرر ردا على أصحاب الفكرة القائلة بأن كون الأغلبية في الجزائر معربون يجعل من اللغة الفرنسية عائقا لانتشار الصحف الصادرة بهذه اللغة .

كما يرى آخرون أن المعوقات لا تختلف حسب لغة الصحيفة بل تبعا لمدى وعي مصدر المعلومات، وهم المبحوثون الذين يرون أن أهم معوق يواجه حرية الصحافة هو صعوبة الوصول إلى المعلومات والحصول عليها.

4- 6 – 2- طبيعة الملكية:

- جدول رقم (40): يخص آراء المبحوثين حول اختلاف معوقات الحرية التي تتعرض لها الصحف في الجزائر تبعا لطبيعة ملكيتها (و مبررات آراءهم)

الإجابة	المبـــــررات	التكرار	%
نعم	الصحف العمومية خاضعة أصلا للدولة التي تسيطر عليها بينما الخاصة لها مبدئيا مقدار من الحرية	16	37.20
	الصحف العمومية تخدم مصالح الدولة بينما الخاصة أكثر نقدا للأوضاع الاجتماعية، لذا تتعرض أكثر للمعوقات (الضغط)	7	16.27
	تختلف المعوقات تبعا للملكية، لأن اختلاف الملكية يؤدي إلى اختلاف الخط الافتتاحي للصحف	6	13.95
	دون تبرير	3	6.97
	المجموع	32	74.41
لا	تختلف المعوقات بين الصحف لكن ليس حسب الملكية فالصحف الخاصة والعمومية كلتاهما تخضع لضغط المالك	6	13.95
	تختلف المعوقات تبعا لمدى وعي مصدر المعلومات	3	6.97
	دون تبرير	2	4.65
	المجموع	11	25.58
المجموع		43	%100

قراءة البيانات الواردة في الجدول تظهر أن أغلب المبحوثين والمقدرة نسبتهم بـــ74.41 % يرون أن معوقات الحرية التي تتعرض لها الصحف في الجزائر تختلف باختلاف طبيعة ملكيتها. وقد برر 37.20 % من المبحوثين ذلك بكون

الصحف العمومية خاضعة أصلا للدولة التي تسيطر عليها، بينما يكون للصحف الخاصة مبدئيا مقدار من الحرية.

وبذلك فاختلاف طبيعة الملكية يؤدي إلى اختلاف درجة الخضوع للدولة لذلك تختلف المعوقات بين الصحف.

من جهة أخرى برر 16.27 % من المبحوثين ذلك بكون الصحف العمومية تخدم مصالح الدولة بينما تكون الخاصة أكثر نقدا للأوضاع الاجتماعية لذلك تتعرض هذه الأخيرة أكثر للمعوقات التي يقصد بها هنا ضغوطات السلطة الحاكمة.

وبتوضيح أكثر يرى هؤلاء أن اختلاف ملكية الصحف يؤدي إلى اختلاف طبيعة ودرجة النقد بينها وبالتالي اختلاف المعوقات.

4- 6- 3- نطاق الانتشار:

- جدول رقم (41): يبين آراء الصحافيين المبحوثين حول اختلاف المعوقات التي تتعرض لها الصحف في الجزائر تبعا لنطاق انتشارها

الإجابة	المبررات	التكرار	%
نعم	الصحف الوطنية أكثر انتشارا وبالتالي أكثر مقروئية، ومن المحتمل أن تؤثر في الرأي العام أكثر، لذا تكون الرقابة عليها أشد والمعوقات أكثر إن أمكن ذلك	15	34.88
	طبيعة علاقات الصراع بين الصحيفة وأطراف القوة تختلف حسب اختلاف نطاق انتشار الصحيفة	8	18.60
	دون تبرير	1	2.32
	المجموع	24	55.81
لا	لا فرق بين الصحيفة المحلية والوطنية وبالتالي لا اختلاف في المعوقات	8	18.60
	لا تختلف المعوقات لأن المحلي جزء من الوطني	5	11.62
	تختلف المعوقات تبعا لمدى وعي مصدر المعلومات	5	11.62
	دون تبرير	1	2.32

المجموع	19	44.18
المجموع	43	%100

من خلال تفحص الأرقام الواردة في الجدول تبين أن أغلب المبحوثين(55.81 %) يرون أن معوقات الحرية التي تتعرض لها الصحف في الجزائر تختلف باختلاف نطاق انتشارها (وطنية أو محلية).

وقد برر 34.88 % من المبحوثين ذلك بكون الصحف الوطنية أكثر انتشارا وبالتالي أكثر مقروئية ومن المحتمل أن تؤثر في الرأي العام (الجمهور) أكثر لذا تكون الرقابة عليها أشد والمعوقات أكثر كلما أمكن ذلك .

بينما برر 18.60 % من المبحوثين ذلك بكون طبيعة علاقات الصراع بين الصحيفة وأطراف القوة تختلف حسب اختلاف نطاق الانتشار، بمعنى أنه إذا كانت الصحيفة محلية كانت دائرة الصراع أضيق وعدد الأطراف المتصارعة مع الصحيفة أقل.

أما إذا كانت الصحيفة وطنية تكون دائرة الصراع أوسع وبالتالي عدد الأطراف المتصارعة مع الصحيفة أكبر، إضافة إلى ذلك قد تجمع الصحف الوطنية بين دائرتي صراع إحداهما محلية والأخرى وطنية.

خلاصة (5) :

لقد حصلنا فيما يتعلق باختلاف معوقات حرية الصحافة تبعا لنوع الصحف على النتائج التالية:

- أن معوقات الحرية التي تتعرض لها الصحف في الجزائر لا تختلف تبعا للغة التي تصدر بها وهذا حسب رأي 65.11 % من المبحوثين.
- أن معوقات الحرية التي تتعرض لها الصحف في الجزائر تختلف باختلاف طبيعة ملكيتها وهذا بتأكيد 74.41 % من المبحوثين .
- أن هذه المعوقات تختلف باختلاف نطاق انتشار الصحف وهذا بموافقة 55.81 % من المبحوثين.

إضافة إلى ذلك وبمقارنة نسب العنصرين الثاني والثالث، سنجد أن المبحوثين يؤيدون اختلاف المعوقات التي تتعرض لها الصحف تبعا لطبيعة ملكيتها أكثر من تأييدهم لاختلافها تبعا لنطاق انتشار الصحف.

4- 7 – النتائج العامة للدراسة :

لقد استهدفت الباحثة من خلال هذه الدراسة معرفة المعوقات التي تعترض حرية الصحافة في الجزائر من خلال آراء الصحافيين الذين شملتهم الدراسة ، وهم الصحافيون العاملون بالمؤسسات الصحفية بمدينة قسنطينة، وقد أسفرت هذه الدراسة عن النتائج التالية:

* **المعوقات السياسية- القانونية**:

استنادا إلى النتائج المعروضة خلال الخلاصة رقم (1) يمكن الحصول على الجدول التالي:

- جدول (ب): يبين نسب المعوقات السياسية– القانونية لحرية الصحافة في الجزائر

المعوقات السياسية القانونية		%
ضغوطات السلطة الحاكمة	أن السلطة الحاكمة في الجزائر لا تسمح على العموم للصحافة بانتقادها	53.46
	تضييق السلطة الحاكمة الخناق على حرية الصحافة	98.56
	لسلطة رئيس الجمهورية دور في الحد من حرية الصحافة	51.16
	متوسط النسب	67.72
قانون الإعلام	قانون الإعلام ناقص	55.81
	مضمون قانون الإعلام سلبي اتجاه حرية الصحافة	98.90
	قانون الإعلام يجب أن يعدل	83.72

	متوسط النسب	79.47
قانون العقوبات	تراجع هامش حرية الصحافة بعد صدور تعديل قانون العقوبات 2001	41.86
المتوسط الكلي للنسب		**63.01** %

و تسفر نتائج هذا الجدول عن:

- وجود ضغوطات تمارسها السلطة الحاكمة على الصحافة بنسبة 67.72 %، تظهر من خلال عدم تقبلها لنقد الصحافة و تضييقها الخناق على حريتها من خلال التعسف في محاكمة وسجن الصحافيين.
- سلبية قانون الإعلام اتجاه حرية الصحافة بنسبة 79.47 % .
- سلبية قانون العقوبات اتجاه حرية الصحافة بنسبة 41.86 %.

وبذلك يكون متوسط نسب هذه المعوقات مجتمعة63.01 %، وبالتالي ففرضية الدراسة القائلة: يتعرض الصحافي في الجزائر أثناء ممارسته لمهنته لمعوقات سياسية- قانونية تحد من حريته، تكون محققة وهذه المعوقات هي ما ذكر سابقا.

* **المعوقات الاقتصادية:**

اعتمادا على النتائج المعروضة خلال الخلاصة رقم (2) يمكن صياغة الجدول التالي:

-جدول (ج): يبين نسب مختلف المعوقات الاقتصادية لحرية الصحافة في الجزائر

	المعوقات الاقتصادية	**%**
التمويل	هناك ضغط على الصحف العمومية من طرف مموليها	81.39
	هناك ضغط على الصحف الخاصة من طرف مموليها	76.74
	متوسط النسب	79.06
الإشهار	هناك ضغط على الصحف من طرف المؤسسات الخاصة المانحة للإشهار	90.69
	هناك ضغط على الصحف من جراء الإشهار العمومي	83.72
	متوسط النسب	87.20
الديون	تستطيع السلطة الحاكمة الحد من حرية الصحافة عن طريق الديون	79.06
سيطرة الدولة على المطابع	تستطيع السلطة الحاكمة الحد من حرية الصحافة عن طريق احتكارها للطباعة	65.11
	المتوسط الكلي للنسب	**77.60**

نتائج هذا الجدول تظهر وجود:

- ضغط على الصحف بسبب التمويل العمومي والخاص بنسبة 79.06 % .
- ضغط على الصحف ناتج على الإشهار العمومي والخاص بنسبة 87.20 % .
- ضغط على الصحف من طرف الدولة بسبب الديون بنسبة 79.06 %، واحتكار المطابع بنسبة 65.11 % .

وبالتالي يكون متوسط نسب هذه المعوقات 77.60 %، ذلك يعني ثبوت فرضية الدراسة القائلة: يتعرض الصحافي في الجزائر أثناء ممارسته لمهنته لمعوقات اقتصادية تحد من حريته، وهذه المعوقات هي ما ذكر سابقا.

***المعوقات المهنية**:

من خلال استغلال النتائج المعروضة ضمن الخلاصة رقم (3) يمكن الحصول على الجدول التالي:

- جدول (د): يتضمن نسب مختلف المعوقات المهنية لحرية الصحافة في الجزائر

المعوقات المهنية		**%**
وجود صعوبة في الوصول إلى مصادر المعلومات		99.28
رقابة رئيس التحرير	وجود تدخل في عمل المبحوثين	90.32
	الطرف المتدخل هو رئيس التحرير	38.23
	متوسط النسب	64.27
المتوسط الكلي للنسب		**% 81.77**

نتائج هذا الجدول تبرز:

- وجود صعوبة من طرف الصحافيين في الوصول إلى مصادر المعلومات بنسبة 99.28 %، وذلك لعدة أسباب أهمها احتكار المصادر الحكومية للمعلومات الخاصة بها.

- وجود رقابة رئيس التحرير على الصحافيين المبحوثين بنسبة 64.27 % .

و بالتالي يكون متوسط نسبتي هذين المعوقين 81.77 %، وذلك يعني أن فرضية الدراسة التي مفادها: يتعرض الصحافي في الجزائر أثناء ممارسته لمهنته لمعوقات مهنية تحد من حريته محققة، وهذه المعوقات هي صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات ورقابة رئيس التحرير.

***المعوقات الاجتماعية**:

استنادا إلى النتائج الواردة ضمن الخلاصة رقم (4) يمكن صياغة الجدول التالي:

- جدول (ه): يبين نسب مختلف المعوقات الاجتماعية لحرية الصحافة في الجزائر

المعوقات الاجتماعية	**%**
الفقر(يشكل الفقر معوقا لحرية الصحافة في الجزائر)	30.23
الأمية (تشكل الأمية معوقا لحرية الصحافة في الجزائر)	65.11
بعض العادات والتقاليد تشكل معوقات لحرية الصحافة في الجزائر	48.83
خصوصية بعض القضايا الاجتماعية (وجود بعض القضايا الاجتماعية تصعب معالجتها بحرية من طرف الصحافة)	86.04
متوسط النسب	**% 57.55**

و تبرز نتائج هذا الجدول ما يلي:

- يشكل الفقر معوقا لحرية الصحافة في الجزائر بنسبة 30.23 %.

- انتشار الأمية بين أفراد المجتمع يشكل معوقا لحرية الصحافة في الجزائر بنسبة65.11 % .
- بعض العادات والتقاليد تشكل معوقات لحرية الصحافة في الجزائر بنسبة 48.83 % .
- وجود بعض القضايا الاجتماعية في الجزائر يصعب على الصحافيين معالجتها بحرية وبالتالي فخصوصية بعض القضايا الاجتماعية تشكل معوقا لحرية الصحافة في الجزائر بنسبة 86.04% .

وقد بلغ متوسط هذه النسب مجتمعة 57.55 %، و بذلك تثبت فرضية الدراسة القائلة: يتعرض الصحافي في الجزائر لمعوقات اجتماعية تحد من حريته، و هذه المعوقات هي الأمية وخصوصية بعض القضايا الاجتماعية.

و من خلال مقارنة نسب المعوقات الكبرى (السياسية، الاقتصادية، المهنية والاجتماعية) بمعنى مقارنة المتوسطات الكلية للنسب، نجد أن أكثر هذه المعوقات حدا لحرية الصحافة أو أشدها وطئا عليها هي المعوقات المهنية، حيث حلت في المرتبة الأولى بنسبة 81.77 % تليها المعوقات الاقتصادية بنسبة 77.60 % .

كما نذكر بأن هذه المعوقات تمس – حسب نتائج سابقة - مستويات مختلفة من مستويات العملية الصحفية لكنها تمس أكثر المعالجة، وأن هذه المعوقات لا تختلف بين الصحف باختلاف لغتها بل باختلاف طبيعة ملكيتها (عمومية أو خاصة) ونطاق انتشارها (محلية أو وطنية).

خاتمة:

لقد سعت الباحثة في هذه الدراسة إلى كشف المعوقات التي تعترض حرية الصحافة في الجزائر، وقد أسفرت نتائج الدراسة الميدانية التي تم من خلالها استقصاء الصحافيين في مدينة قسنطينة عن انقسام هذه المعوقات إلى معوقات سياسية-قانونية معوقات اقتصادية، معوقات مهنية وأخرى اجتماعية، وبذلك يمكن القول– استنادا إلى آراء المبحوثين- أن علاقات النظام الصحفي في الجزائر مع الأنظمة الأخرى(السياسي، الاقتصادي والاجتماعي) وحتى العلاقات داخل هذا النظام نفسه تنتج جملة من العوامل تحد من حرية الصحافة، وهي المعوقات المذكورة في الدراسة سابقا.

ونشير في الأخير إلى أن نتائج هذه الدراسة تبقى مرهونة بآراء الصحافيين في مدينة قسنطينة فقط لذلك لا يمكن تعميمها.

كما تبقى إمكانية ظهور دراسات أخرى تدعم نتائج هذه الدراسة وتكملها في منطقة أخرى من الجزائر أو حتى في دول عربية أخرى، إضافة إلى ذلك يمكن القيام بدراسات أخرى تتناول كل معوق من المعوقات المدروسة على حدة.

ملخص الدراسة:

والذي سنتعرض فيه إلى أهمية موضوع البحث والإجراءات المنهجية المتبعة في تنفيذه إضافة إلى أهم ما خلصت إليه هذه الدراسة كما يلي

1- موضوع البحث :

*** مشكلة الدراسة:**

***أهداف الدراسة:**

تسعى الطالبة في هذه الدراسة إلى تحقيق هدف رئيس و هو الكشف عن المعوقات التي تعترض حرية الصحافيين في الجزائر وذلك أثناء ممارستهم لمهنتهم، والتعرف على واقع هذه الممارسة من خلال الصحف المدروسة، بالإضافة إلى التعرف عن قرب على وجهات نظر(تقييم) بعض الصحافيين الجزائريين حول وضعية حرية الصحافة في الجزائر ومواقفهم إزاء التشريعات الإعلامية.

*** - فروض الدراسة:**

انطلاقا من التساؤل الذي تم التوصل إليه عند تحديد المشكلة، تم العمل في هذه الدراسة على اختبار الفروض التالية:

- يتعرض الصحافي في الجزائر أثناء ممارسته لمهنته لمعوقات سياسية – قانونية تحد من حريته.

ومؤشراتها العامة:

– ضغوطات السلطة الحاكمة

- قانون الإعلام.

- قانون العقوبات.

- يتعرض الصحافي في الجزائر أثناء ممارسته لمهنته لمعوقات اقتصادية تحد من حريته.

ومؤشراتها العامة:

- نفوذ صاحب المال(التمويل).

- الإشهار.

- سيطرة الدولة على المطابع.

- يتعرض الصحافي في الجزائر أثناء ممارسته لمهنته لمعوقات مهنية تحد من حريته.

و مؤشراتها العامة:

- صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات (احتكار الدولة للمعلومات الخاصة بها)
- رقابة رئيس التحرير.
- الرقابة الذاتية.

- يتعرض الصحافي في الجزائر لمعوقات اجتماعية تحد من حريته.

و مؤشراتها العامة:

- الفقر (الجمهور).
- الأمية (الجمهور).
- بعض العادات والتقاليد.
- خصوصية بعض القضايا الاجتماعية.

2- الإجراءات المنهجية للدراسة:

و سيتم في هذا الشأن تحديد مختلف مجالات الدراسة، توضيح المنهج المتبع و التعريف بأداة جمع البيانات المستخدمة فيها..

*** مجالات الدراسة:**

- المجالين المكاني والزمني:

نظرا لعدم إشارتنا إلى فترة معينة، فإن المجال الزمني لهذه الدراسة محدد بفترة إجرائها.

أما المجال المكاني، ونظرا لمعرفتنا بالمكان ومن ثم سهولة الوصول إليه مما يعني إلغاء عاملي طول المدة الزمنية وبعد المسافة في الاتصال بالمبحوثين ولو نسبيا ، تم اختيارنا لمدينة قسنطيـــنة كمكان لإجراء الدراسة، التي حدد مجالها المكاني بالضبط في مقرات الصحف المتواجدة بالمدينة .

- **المجال البشري**:

طبقا للتعريف القانوني للصحافي في الجزائر، واستنادا إلى تحديد مجال الدراسة المكاني بمدينة قسنطينة، فإن مجتمع البحث في هذه الدراسة يشمل مجموع الصحافيين الدائمين، العاملين في المؤسسات والمكاتب الصحفية بهذه المدينة .والتي قدرت حسب مصادر رسمية بـــ21 مؤسسة ومكتبا صحفيا، شملتها الدراسة كلها ما عدا مكاتب الصحف التالية: "اليوم" ،"المجاهد" ،"صوت الأحرار" ، "L' Est Républicain" و"الفجر" لأسباب تم توضيحها خلال الدراسة، وبذلك كان من المفروض أن تشمل الدراسة 64 صحافيا (عدد الصحافيين في المؤسسات الصحفية والمكاتب حسب ما صرح به مسؤولوها) لكن تواجد صحافيي بعض الجرائد في عطلة خلال فترة إجراء الدراسة أدى إلى تقلص عدد مفردات مجتمع البحث المدروسة الى52 (أي عدد الصحافيين الدائمين المتواجدين بمقرات الصحف خلال فترة الدراسة) والذي قلص بدوره إلى 43 مفردة بسبب الحصول على مرتجعات خلال عملية توزيع وجمع الاستمارات .

***منهج الدراسة و أداة جمع البيانات**:

- **منهج الدراسة**:

انطلاقا من الهدف العام الذي حدد للبحث والمتمثل في معرفة العوامل السياسية - القانونية، الاقتصادية ، المهنية والاجتماعية التي تعوق حرية الصحافة في الجزائر من خلال آراء الصحافيين،و التعمق فيها فقد رأينا أن المنهج المناسب لهذه الدراسة الوصفية هو **منهج المسح**.

ونظرا لمحدودية عدد مفردات مجتمع البحث وإمكانية استقصائه خلال مدة وجيزة نسبيا، فقد اخترنا المسح الشامل لإنجاز هذه الدراسة.

- **أداة جمع البيانات**:

لقد رأينا أن أداة جمع البيانات المناسبة للدراسة، بغية التعمق في تحليل المعوقات هي **استمارة الاستبيان**.

وقد تم الاعتماد على أسلوب **الاستبيان** لكونه يساعد الباحث على جمع المعلومات من مجموعة كبيرة من المفردات، مهما تميزت بالانتشار أو التشتت، إضافة إلى ذلك توفر

هذه الطريقة درجة كبيرة من الموضوعية والصدق حيث تضمن عدم تدخل الباحث في التقرير الذاتي للمبحوثين.

نتائج الدراسة:

لقد سعت الطالبة في هذه الدراسة إلى كشف المعوقات التي تعترض حرية الصحافة في الجزائر، وقد أسفرت نتائج الدراسة الميدانية التي تم من خلالها استقصاء الصحافيين في مدينة قسنطينة

- أن الصحافي في الجزائر يتعرض أثناء ممارسته لمهنته لمعوقات سياسية-قانونية تحد من حريته، أهمها ؛ ضغوط السلطة الحاكمة الممارسة على الصحافة و المتمثلة في عدم تقبلها للنقد وتضييقها الخناق على حرية الصحافة من خلال عدة وسائل أهمها التعسف في محاكمة وسجن الصحافيين، ويضاف إلى ذلك سلبية قانون الإعلام اتجاه حرية الصحافة .

- أن الصحافي في الجزائر يتعرض أيضا لمعوقات اقتصادية وهي؛ الضغط الناتج عن التمويل العمومي والخاص، الضغط الناجم عن الإشهار العمومي وكذلك الخاص، إضافة إلى ضغط الدولة على الصحف عن طريق الديون واحتكار المطابع.

- كما يتعرض الصحافي الجزائري لمعوقات مهنية تتمثل في صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات و رقابة رئيس التحرير.

- أ ن الصحافي في الجزائر يتعرض لمعوقات اجتماعية تتمثل في انتشار الأمية في أوساط الجمهور، وخصوصية بعض القضايا الاجتماعية التي تصعب معالجتها بكل حرية.

كما اتضح من خلال الدراسة أن أكبر مشكل يواجه حرية الصحافة في الجزائر هو المعوقات المهنية.

المعوقات الكبرى (السياسية، الاقتصادية، المهنية والاجتماعية) بمعنى مقارنة المتوسطات الكلية للنسب، نجد أن أكثر هذه المعوقات حدا لحرية الصحافة أو أشدها وطئا عليها هي المعوقات المهنية، حيث حلت في المرتبة الأولى بنسبة 81.77 % تليها المعوقات الاقتصادية بنسبة 77.60 % .

كما نذكر بأن هذه المعوقات تمس – حسب نتائج سابقة - مستويات مختلفة من مستويات العملية الصحفية لكنها تمس أكثر المعالجة، وأن هذه المعوقات لا تختلف بين الصحف باختلاف لغتها بل باختلاف طبيعة ملكيتها (عمومية أو خاصة) ونطاق انتشارها (محلية أو وطنية).

الملخص باللغة العربية :

يرى الكثير من الملاحظين والمحللين - خاصة السياسيين والإعلاميين منهم- أن حرية الصحافة في الجزائر لم تستطع الوصول إلى مستوى التطور الذي كان منتظرا منها بعد دخول هذه الأخيرة عهد الديمقراطية، حيث تصطدم الصحافة في الجزائر بعدة مشاكل تجعلها واقعة تحت ضغوط مختلفة ولأطراف متعددة .

و بما أن هذه الدراسة تنطلق من فكرة رئيسة مفادها أن النظام الاتصالي أو بالأحرى الصحفي ليس بمعزل عن باقي الأنظمة الأخرى في المجتمع، فقد افترضنا أن باقي الأنظمة الاجتماعية في الجزائر تنتج في علاقتها بالنظام الصحفي جملة من المشاكل والضغوط التي تؤثر على استقلاليته.

انطلاقا من ذلك ، سعت هذه الدراسة إلى معرفة المعوقات التي تعترض حرية الصحافي في الجزائر أثناء ممارسته لمهنته، من خلال استقصاء آراء الصحافيين العاملين في المؤسسات الصحفية بمدينة قسنطينة .

و قد اعتمدنا في إجراء هذه الدراسة الوصفية على منهج المسح، ونظرا لمحدودية عدد مفردات مجتمع البحث فقد فضلنا أن يكون هذا المسح "شاملا".

و بعد الاختبار الميداني لفروض الدراسة، تم التوصل إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- أن الصحافي في الجزائر يتعرض أثناء ممارسته لمهنته لمعوقات سياسية- قانونية تحد من حريته، أهمها ؛ ضغوط السلطة الحاكمة الممارسة على الصحافة و المتمثلة في عدم تقبلها للنقد وتضييقها الخناق على حرية الصحافة من خلال عدة وسائل أهمها التعسف في محاكمة وسجن الصحافيين، ويضاف إلى ذلك سلبية قانون الإعلام اتجاه حرية الصحافة .

- أن الصحافي في الجزائر يتعرض أيضا لمعوقات اقتصادية وهي؛ الضغط الناتج عن التمويل العمومي والخاص، الضغط الناجم عن الإشهار العمومي وكذلك الخاص، إضافة إلى ضغط الدولة على الصحف عن طريق الديون واحتكار المطابع.

- كما يتعرض الصحافي الجزائري لمعوقات مهنية تتمثل في صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات و رقابة رئيس التحرير.

- أ ن الصحافي في الجزائر يتعرض لمعوقات اجتماعية تتمثل في انتشار الأمية في أوساط الجمهور، وخصوصية بعض القضايا الاجتماعية التي تصعب معالجتها بكل حرية.

كما اتضح من خلال الدراسة أن أكبر مشكل يواجه حرية الصحافة في الجزائر هو المعوقات المهنية.

ملخص باللغة الفرنسية

De nombreux observateurs et analyseurs - particulièrement les politiciens et les journalistes - voient que la liberté de la presse en Algérie n'a pas pu arriver au niveau du développement attendu, après que celle-ci est entrée dans l'aire de la démocratie, du fait que la presse en Algérie est confrontée à de nombreux problèmes qui l'a rend soumise au diverses pressions, et de plusieurs parties.

Puisque cette étude vient d'une idée principale que le système de communication et surtout du journalisme n'est pas isolé d'autres systèmes de la société, nous supposons que le reste des systèmes sociaux en Algérie résultent dans ses relations avec le système du journalisme un grand nombre de problèmes et de pressions qui influent sur son indépendance.

Alors, cette étude a pour but de connaître les handicapes dont la liberté du journaliste en Algérie est exposée en exerçant sa profession, par connaître les opinions des journalistes qui exercent dans les journaux à la ville de Constantine.

Vu à la limitation du nombre des membres de la population étudiée, nous nous sommes basés dans cette étude descriptive sur une enquête de terrain concernant la totalité de cette population.

Et après l'examen pratique des hypothèses, nous sommes parvenus à un ensemble de résultats résumés comme suit :

- le journaliste en Algérie, en exerçant sa fonction, est exposé à des obstacles politiques- juridiques qui limitent sa liberté,les plus importants sont les pressions de l'autorité gouvernante exercées sur la presse, qui se présentent à son inacceptation de la critique, et son étouffage de la liberté de la presse par plusieurs moyens dont le plus important est le jugement et l'emprisonnement arbitraire des journalistes, en plus de la négativité de la loi d'information vers la liberté de la presse.

- Le journaliste en Algérie est exposé à des obstacles économiques qui sont : la pression résultée du financement public et privé, la pression de la publicité publique et aussi privée en plus de la pression exercée par l'état sur les journaux par voie de dettes et la monopolisation des imprimeries .

- Aussi, le journaliste en Algérie est exposé à des obstacles professionnels qui sont représentés en difficulté pour arriver aux sources d'information et le contrôle du rédacteur en chef.

- le journaliste en Algérie est exposé à des obstacles sociaux qui se présentent dans le déploiement de l'analphabétisme aux milieux du public, et la particularité de quelques affaires sociales dont l'analyse est difficile en toute liberté.

Il s'est avéré de cette étude que le plus grand problème que rencontre la liberté de la presse en Algérie est : les obstacles professionnels.

ملخص باللغة الانجليزية

Many observers and analyzers - particularly politicians and journalists – see that freedom of press in Algeria could not arrive at the level of development awaited, after this one entered the surface of democracy, owing to the fact that press in Algeria is confronted with many problems which it makes subject to various pressures , from several parties.

And when this study starts from a principal idea that the communication system and especially journalism is not insulated from other systems of the company, we suppose that the remainder of the social systems in Algeria result in its relations with the journalism system many problems and pressures which influence its independence.

So, the purpose of this study is to know handicaps that the freedom of journalist in Algeria is exposed - during its occupation's exercise-, by a questionnaire on the opinions of journalists who work in the newspapers at the town of Constantine.

We based ourselves in this descriptive study on a "survey" method, and considering the limitation of the number of population members, we preferred that this survey becomes "total".

And after the practical examination of hypotheses, we arrived to a whole of results summarized as follows:

- The journalist in Algeria -in exerting his function - is exposed to political - legal obstacles, which limit his freedom, more significant are the pressures of the controlling authority exerted on the press, which consist in its inaccessibility of criticism, and choke the freedom of press by several means, the most significant is the arbitrary judgement and the imprisonment of journalists, in addition to the negativity of the law of information towards the freedom of press.

- The journalist in Algeria is exposed to economic obstacles which are: the pressure resulted from the public and private financing, pressure of public and so private publicity in addition to the pressure exerted from the state on the newspapers by debts and the monopolization of printings.

- Also, the journalist in Algeria is exposed to professional obstacles which are represented in a difficulty to arrive at the sources of information and the control of the chief editor.

- The journalist in Algeria is exposed to social obstacles which are presented in the deployment of illiteracy at the medium of the public, and the particularity of some social affairs whose analysis is difficult with complete freedom.

It is proved by this study that the major problem which the freedom of press in Algeria encounters is the professional obstacles.